

عبد الحليم أبو شقة

[www.ibtesama.com](http://www.ibtesama.com)  
منتديات مجلة الابتسامة

# بِحَرِيرِ الْمَرْأَةِ دَافِنِي

## فِي عَصْرِ الرَّسُولِ

دراسة جامعية لنصوص القرآن الكريم وصحيحي البخاري ومسلم

الجزء الثالث

حوارات مع المعارضين

لمشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية

ومنتقدها معالجة  
نسخة



**هذه نسخة معالجة  
لنسخة متوفرة على النت**

**قمنا بإزالة البقع  
وضبط ميلان بعض الصفحات  
مع تصغير الحجم**

**فريق العمل يقسم  
تحميل كتب مجانية**

**[www.ibtesama.com/vb](http://www.ibtesama.com/vb)  
منتديات مجلة الإبتسامة**

**شكراً لمن قام بسحب الكتاب**

عبدالحليم محمد الكنفري


# تحرير المرأة

## في عصر الرسالة

دراسة عن المرأة جامعة لنصوص القرآن الكريم وصحيحي البخاري ومسلم

### الجزء الثالث حوارات مع المعارضين

لمشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية



**الطبعة السادسة**  
**٢٠٠٢ - ١٤٢٢ م**  
**حقوق الطبع محفوظة**

**دار القلم للنشر والتوزيع بالكويت**  
شارع السور - عمارة السور - الطابق الأول  
هاتف : ٢٤٥٧٤٠٧ - ٢٤٥٨٤٧٨ - برقيا : توزيع  
ص. ب : ٢٠١٤٦ الصناعة ١٣٠٦٢ الكويت



الناشر

**دار القلم للنشر والتوزيع بالقاهرة**  
٣٦ شارع القصر العيني - الدور الثاني - شقة ٤  
تلفون وفاكس : ٧٩٥١١٠٥  
ص. ب : ٦٥ مجلس الشعب - القاهرة  
محمول : ٠١٠١٤٦٩٠٤٥ - ٠١٠٥١٣٧٧١٩



ملزم التوزيع

**المؤلف : تليفون: ٥٠٨١٤٤١ - ٥٠٨١٤٨٢**

## فهرس الموضوعات

### حوارات مع المعارضين لمشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ولقائهما الرجال

#### الفصل الأول

أولاً : حوار حول اعترافات على أدلة مشروعية المشاركة واللقاء ..... ١٣	
الاعتراض الأول : النصوص الواردة بشأن فعل الرسول هي من خصوصياته عليه السلام ..... ١٣	
الاعتراض الثاني : وقائع لقاء الصيحة النساء تعتبر وقائع أعيان لا عموم لها ..... ١٥	
الاعتراض الثالث : وقائع اللقاء الواردة في السنة كانت لضرورات شرعية والضرورات تبيح المحظورات ..... ١٦	
الاعتراض الرابع : مجتمع العهد النبوى تؤمن فيه الفتنة بعكس مجتمعاتنا المعاصرة يكرر فيها الأخلاص الخلقي وتشتد فيها الفتنة ..... ١٦	
ثانياً : حوار حول أدلة تسايق حظر المشاركة واللقاء ..... ١٨	
الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿وَقُرْنَ فِي بَيْوَتِكُن﴾ ..... ١٨	
الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿إِذَا سَأَلُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ ..... ١٨	
الدليل الثالث : حديث : «إِيمَكُمُ الدِّخُولُ عَلَى النِّسَاءِ» ..... ٢٢	
الدليل الرابع : حديث : «لَمْ يَكُنَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْخُلُ بَيْتًا بَالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سَلِيمٍ» ..... ٢٥	
الدليل الخامس : حديث : «أَفْعُمِيَا وَإِنَّ أَنْتَمَا أَسْتَمَا تَبَصِّرَانِهِ!» ..... ٢٦	
الدليل السادس : حديث : «صَلَاتِكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ مِّنْ صَلَاتِكَ فِي حِجْرَتِكَ... وَصَلَاتِكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ مِّنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ» ..... ٢٧	
الدليل السابع : حديث : «أَئْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ» ..... ٣٢	

الدليل الثامن	: حديث : « خير صفو الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفو النساء آخرها وشرها أولها ..... ٣٣
الدليل التاسع	: حديث : « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » ..... ٣٤
الدليل العاشر	: قول عائشة : « لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد » ..... ٣٤
الدليل الحادى عشر	: حديث عائشة : « يا رسول الله على النساء جهاد ؟ قال : نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة » .. ٣٦
الدليل الثاني عشر	: حديث : « المرأة عوره فإذا أخرجت استشرفها الشيطان » ..... ٣٨
الدليل الثالث عشر	: حديث : « قال رسول الله ﷺ لأبنته فاطمة : أى شيء خير للمرأة ؟ قالت : ألا ترى رجال ولا يراهم رجل » ..... ٣٩
الدليل الرابع عشر	: حديث : « تلك امرأة يغشاها أصحاني ، اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده » ..... ٤٢
الدليل الخامس عشر	: أقبلت امرأة من خضم تستفتى رسول الله ﷺ فطفرق الفضل ينظر إليها .... » ..... ٤٣

ثالثاً : حوار حول بعض أقوال للمعارضين :	
القول الأول	: العفاف خلق له مكانة سامية في ديننا ، ولقاء الرجال بمحاجة عفاف المرأة ..... ٤٥
القول الثاني	: إذا كان اللقاء جائزًا ، فهو عند الضرورة أو الحاجة فحسب ..... ٤٧
القول الثالث	: هل هناك حقاً لقاء جاد بين الرجال والنساء ويهدف للخير ؟ ..... ٤٩
القول الرابع	: إذا التقى الرجل مع المرأة كان منها ما يكون عادة بين كل رجل وامرأة من الميل والأنس إلى الحديث ..... ٥٣
القول الخامس	: إن الدافع إلى إثارة موضوع المشاركة ولقاء الآن هو الانبهار بما في المجتمعات الغربية من مخالطة المرأة الرجال في جميع الحالات ..... ٥٥

القول السادس : إن العلماء يستدركون على النصوص التي تفيد جواز المشاركة واللقاء بأنها (أول لها) كانت قبل الحجاب ..... ٥٦	
القول السابع : هناك نصوص كثيرة تفيد مشروعية المشاركة واللقاء ولكن العلماء يرون منع هذه المشاركة من باب سد الذريعة ..... ٥٧	
٥٨ ..... موامش الفصل الأول	

## الفصل الثاني

### حوار حول الحجاب الوارد في قوله تعالى : ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ والآيات خصوصيته بنساء النبي ﷺ

٦٧ ..... تحديد معنى الحجاب	
٦٩ ..... تاريخ نزول آية الحجاب	
٧٠ ..... أدلة خصوصية الحجاب بنساء النبي ﷺ من القرآن والسنة	
٧٠ ..... الدليل الأول : آية الحجاب	
٧١ ..... الدليل الثاني : مقدمات فرض الحجاب	
٧٦ ..... الدليل الثالث : معقبات فرض الحجاب	
٧٧ ..... الدليل الرابع : اختصاص لفظ الحجاب - في صحيحي البخارى ومسلم - بأمهات المؤمنين	
٨٢ ..... الدليل الخامس : نصوص - من خارج الصحيحين - تؤكد خصوصية الحجاب بأمهات المؤمنين	
٨٣ ..... الدليل السادس : رفض الإذن لأمهات المؤمنين بعد فرض الحجاب بالمشاركة في الجهاد والإذن لعامة النساء	
٨٦ ..... الدليل السابع : حج أمهات المؤمنين معزلات الرجال بينما عامة النساء بمخالطن الرجال	
٨٩ ..... الدليل الثامن : احتجاب زوجات النبي ﷺ دون إمامه	
٨٩ ..... الدليل التاسع : احتجاب زوجات النبي ﷺ دون بناته	
٩٣ ..... الدليل العاشر : كرام الصحابيات يلقين الرجال دون حجاب	
١٠٠ ..... الدليل الحادى عشر: الرسول ﷺ وصحابته يلقون النساء دون حجاب في المجالات العامة والخاصة	
١١٠ ..... من أقوال الفقهاء في خصوصية الحجاب بنساء النبي ﷺ	
١١٢ ..... خصوصية الحجاب في ضوء أصول الفقه	

١١٢ .....	عملة فرض الحجاب على نساء النبي ﷺ
١١٣ .....	خصوصية الحجاب ومكانها بين الخصائص النبوية
١١٦ .....	«الخصائص النبوية» هل فيها دليل في حق عموم الأمة؟
١٢٠ .....	<b>هوامش الفصل الثاني</b>

### الفصل الثالث

#### حوار حول الغلو في تطبيق قاعدة سد الذريعة

١٣٢ .....	نحو التشريع الإلهي والاعتدال في سد الذريعة
١٣٢ .....	(أ) بعض معالم التشريع الإلهي
١٣٦ .....	(ب) بعض صور التطبيق في العهد النبوى
١٣٦ .....	أولاً : ممارسات إيجابية في العهد النبوى رغم احتفالات الفتنة
١٣٩ .....	ثانياً : تدابير حكمة من رسول الله ﷺ لسد الذريعة عند ظهور مثير الفتنة
١٤٢ .....	ثالثاً : استمرار مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية في العهد النبوى رغم وقوع حوادث مؤسفة
١٤٦ .....	رابعاً : إنكار النبي ﷺ - ثم صحابته من بعده - التشدد بعامة في مجال فتنة المرأة بخاصة
١٥٣ .....	خامسياً : النبي ﷺ يبين طريق معالجة فتن الحياة الدنيا
١٦٣ .....	دلائل مهمة لاعتلال الشريعة في سد الذريعة
١٧٤ .....	تقديرات العلماء بشأن قاعدة سد الذريعة
١٨٢ .....	غلو الخليف في أمر سد الذريعة
١٨٨ .....	عوامل الغلو في سد الذريعة
١٨٨ .....	<b>العامل الأول</b> : الغفلة عن شروط قاعدة سد الذريعة
١٨٩ .....	<b>العامل الثاني</b> : سوء فهم معنى فتنة المرأة
١٩٦ .....	<b>العامل الثالث</b> : سوء الظن بالمرأة واستضعافها
٢٠٥ .....	<b>العامل الرابع</b> : الغيرة المريضة
٢٠٨ .....	<b>العامل الخامس</b> : دعوى فساد الزمان
٢١٤ .....	<b>العامل السادس</b> : مجموعة من الآيات والأحاديث والأخبار
٢٢٣ .....	<b>هوامش الفصل الثالث</b>





## حوار مع المعارضين لمشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ولقائهما الرجال

### أولاً : حوار حول اعتراضاتهم على أدلة المشاركة واللقاء

#### الاعتراض الأول :

قالوا : النصوص الواردة بشأن فعل الرسول ﷺ هي من خصوصياته ولا مجال لإعطائها صفة العموم .

وجوابنا من وجوه :

(أ) إنه من الطبيعي أن تأتي كثير من النصوص تعرض شواهد من حياة الرسول ﷺ لأن السنة تعنى أقوال الرسول وأفعاله وتقريراته ، ولذلك حرص المسلمون - الصحابة ومن بعدهم - على رواية كل ما يتعلق بسته ﷺ ، لأنها تتضمن تشريعا . أما ما عدا ذلك من أفعال الصحابة ، فكان يأتي عرضا . أى أن السنة لم تكن بحثا اجتماعيا تاريخيا يتقصى حياة الصحابة في مختلف المجالات .

(ب) يقرر علماء الأصول أن لا خصوصية إلا بدليل وأن الخصائص لا ثبت بالاحتمال ، وفي ذلك يقول ابن تيمية : ( ... ما أحله الله لنبيه فهو حلال للأمة ما لم يقم دليل التخصيص )<sup>[١]</sup> فأين أدلة الخصوصية في جميع هذه النصوص ؟

(ج) إن علماء الحديث والفقه كالبخاري وابن حجر لم يوجهوا النصوص جهة الخصوصية عند شرحهم لها ، واستنبطوا منها ما يؤكد عمومها . وقد مر بنا في التمهيد للجزء الثاني كثير من تراجم البخاري التي ثبتت هذا العموم ، كما أنه سبق في الفصل الخامس من الجزء الثاني ورود عدد من أقوال ابن حجر تؤكد الشيء نفسه .

(د) إذا فرضنا جدلاً أن بعض المشاهد ( وعددها قريب من خمسين ) من خصوصيات الرسول ﷺ لأنه معصوم ، مما بال النسوة الباقي كان يلقاها

رسول الله أغير من سعد ومن الناس جميعا ، ولكنها الغيرة البسوية التي تنفر من الفاحشة ومواطن التهمة فحسب .

فهل نختكم في تنظيم مجتمعنا إلى هدى رسول الله ﷺ ، أم نختكم إلى أمزجة الرجال ولو كانوا أفضل الرجال ؟

وأما العامل الثاني : فهو نظرته ﷺ إلى المرأة على أنها إنسان كريم يشارك الرجل الحياة ، وليس مجرد لعبة جنسية له . وهذا الإنسان تفرض عليه الحياة أن يمارس نشاطات متنوعة ، كذلك النشاطات التي تفرضها الحياة على الرجال ، مع قدر أو أقدار من الاختصاص والتميز . وحتى هذا القدر من الاختصاص والتميز تختلف درجته من امرأة إلى أخرى ، ومن مجتمع إلى آخر ومن زمن إلى آخر . فهناك فرق كبير بين المرأة المتزوجة والأئم ، وبين المرأة العقيم واللولد . كذلك فرق كبير بين مجتمع الريف ومجتمع المدينة ، وبين مجتمع الأجداد ومجتمعنا المعاصر .

( و ) إذا لم يتضح في حياة الصحابة قدر من لقاء النساء ، مثل القدر الذي بُرِزَ في مواقف رسول الله ﷺ ، فإن ذلك يرجع بصفة عامة إلى اتجاه الصحابة إلى تبع ونقل سنة الرسول ﷺ ولم يتوجهوا إلى تبع ونقل أفعال الصحابة ، كما قد يرجع أحيانا إلى بعض الاعتبارات الشخصية التي لا دخل لها في التشريع . ثم إن القدوة هو رسول الله ﷺ والسنة هي أفعاله لا أفعال غيره . أما الصحابة فقد أخذ كل منهم من هذه القدوة وتلك السنة قدر طاقته وما تحتمله ظروفه . ولكنهم مع ذلك تعاونوا جميعا وتكافدوا على حفظ سنة رسول الله ﷺ ، وتقضي جميع حركاته وسكناته فنقلوها لأجيال المسلمين من بعدهم ، لتكون بيانا للكتاب العزيز كما أراد الله سبحانه . ومع ذلك فإن القدر من النصوص الواردة والمعبرة عن حياة الصحابة فيها الغناء كل الغناء ، فإذا نظر إليها في ضوء ما تقرره سنة رسول الله ﷺ .

**الاعتراض الثاني :**

قالوا : إن وقائع لقاء صحابة رسول الله ﷺ النساء تعتبر وقائع أعيان لا عموم لها .

ونجيبهم بما يأتى :

(أ) إن الواقع من الكثرة والتنوع بحيث لا يمكن اعتبارها وقائع أعيان ، وبالإلحصاء حسب ما ورد من نصوص صحيح البخاري ومسلم فقط

يلغى تعداد الواقعين التي كانوا فيها بصحبة رسول الله ﷺ قريبا من سبعين .  
والواقعين التي كانوا فيها وحدهم قريبا من مائة وخمسين .

(ب) يقرر علماء الأصول أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبي ﷺ ثبت لغيره حتى يتضح التخصيص ، ولم يورد المعارضون ما يقوم دليلا على التخصيص .

(ج) إن أئمة الحديث والفقه كالبخاري وأبن حجر ، لم يعتبروا تلك الواقعين وقائعاً أعياناً ويتبين ذلك من تراجم البخاري ومن شروح ابن حجر التي نقلنا كثيراً منها في الفصول السابقة .

### الاعتراض الثالث :

قالوا : إن وقائع اللقاء الواردة في السنة كانت لضرورات شرعية والضرورات تبيح المظورات .

وجوابنا لهم من وجوه :

(أ) إذا كان اللقاء محرماً فما الدليل على التحرير ؟

(ب) فليتأمل أصحاب الدعوى في نصوص المشاركة واللقاء التي أوردناها وليبينوا لنا عدد الواقعين التي كانت لضرورة من الضرورات . ونقصد الضرورات الشرعية التي تبيح المظورات .

(ج) إذا كانت وقائع اللقاء لضرورات شرعية ، فكيف غفل عن هذا أئمة الحديث والفقه أمثال البخاري وأبن حجر ، واستبطوا منها أحكاماً عامة بجواز كثير من صور اللقاء ، كما مر بنا سواء من تراجم الإمام البخاري أو من شروح الحافظ ابن حجر .

### الاعتراض الرابع :

قالوا : إن المجتمع على عهد رسول الله ﷺ كان مجتمعاً صالحاً تؤمن فيه الفتنة ، بعكس مجتمعاتنا التي يكفر فيها الانحلال الخلقي وتشتد فيها الفتنة .

## وجوابنا من وجوه :

(أ) مع تسلينا بفضل مجتمع الصحابة رضوان الله عليهم - إذ قرنه خير القرون كما قال رسول الله ﷺ - إلا أن كل مجتمع لا يخلو من أقوياء وضعفاء . وقد كان في مجتمع المدينة نماذج مختلفة من البشر، فمنهم من كان مثل أبي بكر وعمر ومنهم من كان ضعيفا مثل المؤلفة قلوبهم، ومنهم من كان بدويا من الأعراب الذين أسلموا ولا يؤمنوا، ومنهم من كان شابا غرا ، ومنهم من كان منافقا خالصا، ومنهم من كان فيه شعبة من نفاق . وجميع هذه النماذج كانت تؤم المسجد وكانت تحضر موسم الحج .

(ب) نحن نتحدث عن لقاء جاد هادف مختشم تتوافر فيه الآداب التي شرعها الله، كما أنها نوجه حديثنا إلى المسلمين الحريصين على الاقتداء برسول الله ﷺ والذين يقفون بين يدي الله خمس مرات كل يوم، وإن كان فيهم الضعيف والقوى . أما الفاسق المتربص بأعراض المسلمين، فهو في زماننا على كل حال يمارس اللقاء العاشر الماجن دونما حرج ولا يتضرر حديثنا .

(ج) وإذا كان لابد من تضييق مجالات اللقاء نظرا للكثرة الفساد والانحلال في المجتمع، فليكن التضييق في حدود ما يصون الرجل المسلم والمرأة المسلمة من آثار هذا الفساد ، ولا نصدر قرارا بالتحريم القاطع الشامل لجميع المجالات .

(د) ونظرا لخطورة دعوى أمن الفتنة وسد ذريعة الفساد ، فستفرد لها بحثا خاصا بعون الله تعالى . ( انظر الفصل الثالث من هذا الجزء ) .



المحجبة . والاحتجاب يعني أن يكون حديث الرجال الأجانب لنساء النبي ﷺ من وراء ستار فلا يرون شخوصهن . ونحن في بحثنا نستعمل لفظ الحجاب بهذا المعنى - وهو الوارد في الكتاب والسنة - وليس بمعنى ستراً بدن المرأة بشياب سابعة كاً هو شائع ، وفرق كبير بين حكم الاثنين . فالمعنى الأول - وهو الصحيح - من خصوصيات نساء النبي ﷺ . والمعنى الثاني الشائع من الواجبات على عامة نساء المؤمنين ولا ينبغي الخلط بين الأمرين ولا بين الحكمين .

(ب) إن الآية صريحة في توجيهها الخطاب لنساء النبي ﷺ وإنه في ختام الآية ذكر الله أمراً نرجح أنه يصلح أن يكون من علل فرض الحجاب وذلك قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تؤذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ . وسنفرد - بعون الله - فصلاً كاملاً لبيان خصوصية الحجاب بنساء النبي ﷺ وأنه لا مجال للالتجاد بهن في مثل هذه الخصوصية ( انظر الفصل الثاني من هذا الجزء ) .

والخصوصية هنا هي في الاحتجاب الدائم عن الرجال الذي لا يختلف أبداً، أما الاحتجاب أحياناً فهو أمر مشروع لنساء المؤمنين ، كما أن لقاءهن الرجال أحياناً مشروع أيضاً .

(ج) إن نصوص السنة التي أوردناها، توضح كيف لقى عامة نساء المؤمنين الرجال على عهد رسول الله ﷺ ، في مجالات الحياة المختلفة دون حجاب ، أي دون ستر يفصل بين الرجال والنساء . ولو كان الحجاب سنة عامة ، أو لو كان ينذر الاقتداء بأمهات المؤمنين في حجابهن ، لكان أحق بالسبق إليها كرام الصحابيات ومعهن كرام الصحابة . أي لو كان خيراً عاماً لسبقونا إليه ، ولا سبيل إلى أن يقال إنها سنة لكتبهم جهلوها ، أو أنهم علموها لكنهم أهملوا العمل بها . حاشاهم رضى الله عنهم وأرضاهم .

(د) وسنعرض الآن لنقطة هامة وثيقة الصلة بآية الحجاب ، وذلك أنه إذا سلمنا جدلاً بنبذ الاقتداء بنساء النبي ﷺ في هذه الخصوصية - وهو أمر غير مسلم به - فلنا على ذلك عدة ملاحظات :

- إن الحجاب يكون مندوباً حين يتلقى مع التيسير على المؤمنين والمؤمنات ، وهذا لا يتم إلا حين يطبق الحجاب في بعض الظروف والأحوال وليس في عامتها ، ولا يكون هو السمت العام والنظام العام للتعامل بين الرجال والنساء ، لأنه إذا صار سمتاً عاماً فلابد أن يؤدي إلى التعسر والتضييق والخرج . والله تعالى يقول : ﴿وَمَا جعل عليكم في الدين من حرج﴾ ( سورة الحج :

الآية ٧٨ ) . وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه ما خَيْرٌ بين أمرٍ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهَا  
ما لم يكن إِثْمًا . [رواه البخارى و مسلم ]<sup>[٩]</sup>

● إن كان الحجاب وما يتبعه من طهارة القلوب <sup>(\*)</sup> فضيلة وأمراً مندوباً ، فينبغي أن نفتح أعيننا على الفضائل والمندوبات ، وأن تتحرى الأولى في كل ظرف من الظروف . أما أن نفتح أعيننا على فضيلة واحدة وهي (الأطهر للقلب) ونغلقها عن فضائل أخرى ، أو نحمل تحري الأولى من تلك الفضائل ، مثل طلب العلم والدعوة إلى الخير وعمل المعروف ، فهو أمر لا يقره الشرع الحكيم الذي يحرص على رعاية الأولويات سواء في الواجبات أو المندوبات .

● ينبغي ألا يكون الحرص على الأطهر للقلب وهو أمر مندوب معطلاً لواجبات أحياناً . فطلب العلم والدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف وعمل المعروف ، كل هذه الفضائل قد تكون في مرتبة الواجبات أحياناً ، وليس مجرد مندوبات .

والخلاصة : أن رعاية (الأطهر للقلب) قد تكون مزلاقاً خطراً إذا شعبتين :

أولاًهما : عمل فضيلة وإهمال فضيلة أو فضائل أولى منها .

ثانيةهما : عمل مندوب وإهمال واجب أو واجبات . أى أنه يخشى - في سبيل تحقيق الحد الأعلى من الظاهر للقلوب - أن نرضى للمرأة بالحظ الضئيل من العلم والثقافة ، والحرمان من كثير من وجوه الخير ، مثل فعل المعروف والبر والصلة مع الجيران وذوى الأرحام (غير المحارم) والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وصدق الحافظ ابن حجر في قوله : ( ... جواز النهي عن المستحبات إذا خشى أن ذلك يفضي إلى تفويت الحقوق المطلوبة ، الواجبة والمندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب )<sup>[١٠]</sup> .

(هـ) نحب أن ننبه على نقطة أخرى في هذا الموضوع ، ذلك أن الحجاب إلى جانب كونه أطهر للقلوب هو أكثر راحة للنفس . يريحها من العنااء ، عناء مجاهدة الفتنة ، فلا حاجة لغضّ البصر ولا حاجة لمقاومة وساوس الشيطان . وما قلناه في مناقشة التمسك بالأطهر للقلب نقوله بشأن التمسك بالأكثر راحة

(\*) انظر : بحث « علة فرض الحجاب على نساء النبي ﷺ » ص ١١٢ فيه بيان لخصوصية « طهارة القلب » الواردة في الآية ، بأمهات المؤمنين رضي الله عنهن .

للنفس . إذ اختيار المرجع للنفس أمر مشروع ما لم يتعارض هذا المرجع مع أمر واجب أو يفوت مصلحة مؤكدة أو راجحة . والواجبات والمصالح قد أشرنا إلى بعضها عند حديثنا عن دواعي مشاركة المرأة ولقائها الرجال ( انظر الفصل الأول من الجزء الثاني ) . والمهم أن نحذر الغيورين من الوقوع في سبة هو النفس ، بإيثارهم الراحة على فتح مجالات الحياة أمام المرأة ، لتنمو وتتصفح فكريًا واجتماعيا . وما يتبع ذلك من ترقية المجتمع وإنهاضه ، فضلاً عن تيسير الحياة على المؤمنين والمؤمنات ، وتجنب المجتمع التفلت والتفرد على حدود الشرع بسبب الحرج الذي يشمره التشديد . ونذكر الغيورين أخيراً بأن الحياة كما أنها عقيدة صحيحة فهي أيضًا مواجهة دائمة .

(و) ونحب أيضًا أن نلتفت الانتباه إلى أهمية دور الإلaf والعادة في الصلات الاجتماعية ؛ فإن الإلaf يعين على تخفيف الحساسية عند رؤية الجنس الآخر . وذلك مما يجعل الأمر هنا نوعاً عند الطرفين . فالمرأة إذا لم تتعود وتألف لقاء الرجال ، فلابد أنها تشعر بحساسية وحرج بالغ إذا دعت الحاجة إلى لقاء الرجال ؛ وسيشعر بالحرج أيضًا زوجها أو أبوها أو أخوها ، وعندما يفضل الجميع - دفعاً للحرج - التضحية بالحاجة وما وراءها من خير ، مهما كانت أهمية تلك الحاجة ، ومهما كان قدر الخير الذي وراءها ، سواء للمرأة أو للمجتمع . وكذلك الحال مع الرجال ، فالذى تعود منهم وألـf لقاء النساء والمجتمع بهن عند الحاجة بين حين وآخر لن يحس في دخلية نفسه ما يمكن أن يحسه رجل آخر لم يألف ذلك ثم دعته الحاجة إلى لقاء النساء .

(ز) وأخيراً : نسأل إخواننا المعارضين : هل كان رسول الله ﷺ مفترطاً - حاشاه - في طهارة قلوب المؤمنين والمؤمنات ، حين سمح باللقاء دون حجاب في كل صور اللقاء التي سبق ورودها !!! أم أنه ﷺ كان يراعى - مع طهارة القلوب - التيسير من ناحية ، كما يراعى الحاجات والمصالح من ناحية أخرى ؟ ولو أن تلك الدرجة من الطهر الواردة في الآية الكريمة مما هو مندوب إليه بين المسلمين والمسلمات في عامة الأحوال ، لعمل رسول الله ﷺ بعض الترتيبات - التي تعين على تحقيق هذا الأمر المندوب - ومن ذلك وضع ساتر بين صفوف الرجال وصفوف النساء في المسجد ، ومنه أيضًا تخصيص وقت لطواف الرجال ووقت آخر لطواف النساء ، ومنه أيضًا اتخاذ مكان بعيد عن مجلس

ونحوهم، من ليس بمحرم، وعادة الناس المساهلة فيه، ويخلو بأمرأة أخيه فهذا هو الموت ... وقال القاضى : معناه : الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت ... )<sup>[١٣]</sup>.

والترمذى : قال بعد أن أورد الحديث : ( حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح وإنما معنى كراهة الدخول على النساء على نحو ما روى عن النبي ﷺ قال : « لا يخلون رجل بأمرأة إلا كان ثالثهما الشيطان ». ومعنى قوله : « الحمو » أخو الزوج كأنه كره له أن يخلو بها )<sup>[١٤]</sup>.

وابن دقيق العيد : قال : والحديث دليل على تحريم الخلوة بالأجانب . وقوله : « إياكم والدخول على النساء » مخصوص بغير المحارم وعام بالنسبة إلى غيرهم . ولا بد من اعتبار أمر آخر ، وهو أن يكون الدخول مقتضيا للخلوة ، أما إذا لم يقتض ذلك فلا يمنع )<sup>[١٥]</sup>.

وابن تيمية : ( سئل عن رجل يدخل على امرأة أخيه ، وبنات عمّه ، وبنات خاله ، هل يحل له ذلك أم لا ؟ فأجاب : لا يجوز له أن يخلو بها ، ولكن إذا دخل مع غيره من غير خلوة ولا ريبة جاز له ذلك )<sup>(\*)</sup>.

(ب) إنه من اللازم توجيه النهى في الحديث إلى الخلوة، وذلك حتى يمكن الجمع بين هذا الحديث وبين أحاديث أخرى كثيرة تقرر جواز الدخول على النساء دون خلوة . ومن هذه الأحاديث ما يأتي :

من السنة القولية التي تقرر آدابا للدخول على النساء :

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محروم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محروم ». [رواه البخاري]<sup>[١٦]</sup>

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص : ... ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال : « لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مُغيبة<sup>(١)</sup> إلا ومعه رجل أو اثنان ». [رواه مسلم]<sup>[١٧]</sup>

من السنة الفعلية التي توضح بعض مجالات الدخول على النساء :

حسن الرعاية : - عن أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ إذا مر بجنبات أم سليم<sup>(٢)</sup> دخل عليها فسلم عليها . [رواه البخاري]<sup>[١٨]</sup>

(١) المغيبة : التي غاب عنها زوجها .

(\*) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٢ ، ص ٩ .

(٢) جنبات أم سليم : أي نواحها .

وفي رواية : ( دخل نبى الله ﷺ علينا وما هو إلا أنا وأمى وأم حرام  
حالى فقال : قوموا لأصلى بكم ) ... [١٩]

- عن أنس : دخل النبى ﷺ على أم سليم فأتته بتمر وسمن .. [رواه البخارى] [٢٠]  
قال الحافظ ابن حجر : ( وفي هذا الحديث من الفوائد ... دخول بيت  
الرجل في غيابه، لأنه لم يقل في طرق هذه القصة إن أبا طلحة كان حاضرا ) [٢١].

عيادة المريضة : - عن عائشة قالت : دخل رسول الله ﷺ على ضباعه  
بنت الزبير فقال لها : لعلك أردت الحج ؟ قالت : والله لا أجده إلا و الجمعة . فقال  
لها : حجى واشتربتى . قولي : اللهم محل حيث جبستنى ( وكانت تحت المقداد  
ابن الأسود ) . [رواه البخارى ومسلم] [٢٢]

المواساة والتعزية : - عن أم العلاء : ... دخل رسول الله ﷺ فقلت :  
رحمة الله عليك أبا السائب ... [رواه البخارى] [٢٣]

التهنة بالعرس : - عن الربيع بنت معوذ بن عفرا : جاء النبى ﷺ يدخل  
حين بُنِيَ عَلَىٰ<sup>(١)</sup> فجلس على فراشى كمجلسك منى فجعلت جويريات لنا يضربن  
بالدف ... [رواه البخارى] [٢٤]

قضاء المصالح : - عن عائشة قالت : ... فقال ( رسول الله ﷺ ) : والله  
ما علمت على أهل إلا خيرا، ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا، وما يدخل  
على أهل إلا معنى ... [رواه البخارى ومسلم] [٢٥]

من فعل أصحاب النبى ﷺ :

طلب العلم : - عن أسماء بنت عميس قالت : ... فلقد رأيت أبا موسى  
وأصحاب السفينة يأتوني أرسالا<sup>(٢)</sup> يسألونى عن هذا الحديث ..  
[رواه البخارى ومسلم] [٢٦]

(١) بُنِيَ عَلَىٰ : البناء هو الدخول بالزوجة .

(٢) أرسالاً : أنفواجا ناس بعد ناس .

الزيارة : - عن أبي جحيفة قال : أخي النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبو الدرداء فرأى أم الدرداء مُتَبَذِّلة<sup>(١)</sup> فقال لها : ما شأنك ؟ ... [رواه البخاري]<sup>[٢٧]</sup>

تفقد أحوال الرعية : - عن قيس بن أبي حازم قال : دخل أبو بكر على امرأة من أخْمُس<sup>(٢)</sup> يقال لها زينب بنت المهاجر ... [رواه البخاري]<sup>[٢٨]</sup>

#### الدليل الرابع :

حديث أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ لم يكن يدخل بيته بالمدينة غير بيت أم سليم إلا على أزواجه، فقيل له ، فقال : « إني أرحمها قتل أخوها معنی » . [رواه البخاري ومسلم]<sup>[٢٩]</sup>

وجوابنا أنه ينبغي أن نفهم هذا الحديث في ضوء الأحاديث الكثيرة الواردة في مشاهدة المشاركة واللقاء ، والتي تنص على دخول الرسول ﷺ بيته كثيرة في المدينة . أما دخوله بيت أم سليم فكان من الكثرة والتكرار بحيث لفت أنظار أصحابه ﷺ فسألوه عن السبب .

أورد البخاري هذا الحديث في باب (فضل من جهز غازيا أو خلفه بغير).

وورد في فتح الباري : ( قوله : لم يكن يدخل بالمدينة بيته غير بيت أم سليم ) قال الحميدى : لعله أراد على الدوام ... وقال ابن التين : إنه كان يكثر الدخول على أم سليم ... قال ابن المنير : مطابقة حديث أنس للترجمة من جهة قوله : « أو خلفه في أهله » لأن ذلك أعم من أن يكون في حياته أو بعد موته ، والنبي ﷺ كان يجبر قلب أم سليم بزياراتها ويعمل ذلك بأن أخاه قتل معه ، ففيه أنه خلفه في أهله بخير بعد وفاته ، وذلك من حسن عهده ﷺ<sup>[٣٠]</sup>.

والخلاصة : أن المنفي في حديث أنس صفة خاصة للدخول لا أصل الدخول .

(١) مُتَبَذِّلة : لابسة ثياب البذلة وهي المهنة . والمراد أنها تاركة ثياب الزينة .

(٢) أخْمُس : اسم قبيلة .

## الدليل الخامس :

حديث أم سلمة: «كنت عند رسول الله ﷺ وعند ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب . فقال النبي ﷺ : احتججا منه . فقلنا : يا رسول الله أليس أعمى لا يصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال النبي ﷺ : أفعما وان أنتها أستأنتها تبصرانه ؟» [٣١] (\*) .

## وجوابنا من وجوه :

(أ) المرأة في هذا الحديث من أزواج النبي ﷺ والآية الكريمة : «فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن» تعنى أن الأطهر للقلوب الرجال ألا يروا نساء النبي ﷺ والأطهر للقلوب نساء النبي ﷺ ألا يرئن الرجال ، ولذلك قال لهم رسول الله ﷺ مقالته . أى أن الأمر هنا يرجع إلى اختصاص نساء النبي بالحجاب فلا يلقين الرجال في مجلس واحد دون حجاب .

(ب) إذا كان رسول الله ﷺ قد نهى بعض أزواجه عن النظر إلى ابن أم مكتوم بسبب فرض الحجاب عليهن ، فإن عليه الصلاة والسلام قال لفاطمة بنت قيس : «اعتدى في بيتك ابن عمك ابن أم مكتوم فإنه ضرير البصر» [٣٢] ، أى تقضي مدة العدة في بيته وتحت سقف واحد . ومعنى ذلك مخالطة فاطمة بنت قيس لابن أم مكتوم في بيته مدة العدة كلها ، وليس ساعة أو بعض ساعة فتبصره ولا شك دون حرج . فدلل هذا على أن النهى في الحديث خاص بأمهات المؤمنين ، وهذا ظاهر من قول أم سلمة (بعد أن أمرنا بالحجاب) .

(\*) قال الحافظ ابن حجر : هو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نهان مولى أم سلمة عنها ، وإسناده قوي ، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نهان ليست بعلة قادحة ، فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم ينكره أحد لا ترد روايته . (فتح الباري ج ١١ ، ص ٢٥٠) .

(ج) وما يؤكد أن حديث : «أفعميا وان أنتا» خاص بنساء النبي ﷺ تقرير الإمام أحمد . قال الأثر : قلت لأبي عبد الله : كأن حديث نبهان ( وهو الراوى عن أم سلمة ) لأزواج النبي ﷺ خاصة ، وحديث فاطمة لسائر الناس ؟ قال : نعم [٣٣] . وقرر ذلك أيضا أبو داود فقال بعد إيراده الحديث : ( وهذه لأزواج النبي ﷺ خاصة ، ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم ، وقد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس : «اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده » [٣٤] .

### الدليل السادس :

حديث أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي : أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إني أحب الصلاة معك . قال : قد علمت ، وصلاتك في بيتك <sup>(١)</sup> خير من صلاتك في حجرتك <sup>(٢)</sup> ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك <sup>(٣)</sup> ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة <sup>(٤)</sup> .

### وجوابنا من وجوه :

● إن حديث أم حميد ينص : « صلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك » « وفي العادة يكون في الحجرة والدار نساء أو رجال محارم ، أما الرجال الأجانب فوجودهم قليل أو نادر . وإذا قيل إن هذا القليل النادر هو علة تفضيل البيت على الحجرة والحجرة على الدار ، قلنا إنه يعني أن الرجال الأجانب يرون المرأة في الحجرة والدار في غير حال الصلاة دون حرج ، وإنما الحرج فقط أن يروها وهي تصلي . فهل المقصود إذن هو اخفاء الصلاة وليس إخفاء شخص المرأة عن أعين الرجال ؟

(١) البيت : الغرفة الخاصة بالمرأة وفيها تناول .

(٢) الحجرة : الغرفة في أسفل الدار .

(٣) الدار : المحل يجمع البناء والساحة .

● لو كان المقصود من تقرير هذه الأفضلية إبعاد المرأة عن لقاء الرجال - وإن كان اللقاء في احتشام ووقار - لما كان مندوبا لها الاعتكاف في المسجد ، ولا صلاة الجنائزه ، ولا صلاة الكسوف ، ولا حضور مجالس العلم . وكان الأفضل لها ألا تزور المعتكف ، وألا تسعى للقاء المؤمنات في المسجد ، وألا تنتطع بإقامة نفسها لخدمة المسجد فتنظره وتلتقط الخرق والقذى والعيدان . ولو كان الأمر كذلك ما أمر الشارع بإلحاح على حضور النساء صلاة العيد حتى الأبكار المخدرات وحتى الحيض ، وما حض الشارع على تكرار المرأة الحج ، أى حج النافلة بعد أداء الفريضة . وفي الحج ما فيه من لقاء الرجال بل من مزاجمة الرجال اضطرارا .

● لو كانت أفضلية صلاة البيت مطلقة ، لكان كرام الصحايبات أولى بمراعاة هذه الأفضلية وتطبيقها . ولكان الأولى بالرسول ﷺ أن يلفت نظر المرأة التي تصحب ولدها للمسجد ، وذلك أن هذه الصحبة تؤدي إلى أن يتجوز الرسول ﷺ في صلاته التي كان ينوي إطالتها حين يسمع بكاء الصبي ، إذ كيف يقبل أن يتجوز في صلاته ، ويضيع فضل إطالة الصلاة من أجل أمر مفضول وهو حضور المرأة الجماعة ؟ ولكان الأولى بالرسول ﷺ أن يلفت نظر النساء اللاتي يحرصن على صلاة العشاء ، إذ كيف يجعل الرسول ﷺ بإقامتها حين يقول عمر : « نام النساء والصبيان » وهو يرى الفضل في تأخيرها أى كيف يضيع فضل تأخير العشاء من أجل أمر مفضول وهو حضور النساء المسجد ؟

● لو كانت أفضلية الصلاة في البيت مطلقة مطردة لراعتها زوجة عمر بن الخطاب ولم تشهد صلاة الصبح والعشاء في المسجد وكانت مشجعة لها على الاستجابة لغيره عمر ، فتجمع بين ثواب فعل الأفضل وثواب رعاية خاطر الزوج . ولو كانت كذلك ولم تراعها زوجة عمر ، لذكرها ابن عمر بهذه الأفضلية عند تحريضه لها على الاستجابة لغيره عمر . ( انظر قصة زوجة عمر في الجزء الأول ص ١٧٥ ) ولو كانت تلك الأفضلية مطلقة لوجد فيها ابن عبد الله بن عمر مسوغا لاعتراضه على أبيه وإصراره على منع النساء المساجد ( انظر قصة اعتراض ابن عبد الله بن عمر في هذا الجزء ص ١٩٩ ) .

● إن وقائع المشاركة واللقاء في المسجد في العهد النبوي لها دلالات كثيرة منها :

- إقرار الرسول ﷺ النساء على الصلاة معه في مسجده ، من يوم قدوته المدينة وحتى وفاته ﷺ .

- اطراد صلاة النساء مع الجماعة حتى في مساجد الأحياء خارج المدينة ، أى لم يقتصر الأمر على مسجد رسول الله ﷺ .

- نهى الرسول ﷺ الرجال عن منع النساء حظوظهن من المساجد .

- شهود الصحابيات الكريمات لصلاة الجماعة في المسجد ، أمثل أسماء بنت أبي بكر وأم الفضل وفاطمة بنت قيس ، وزينب امرأة ابن مسعود ، وأم الدرداء وعاتكة بنت زيد امرأة عمر بن الخطاب ، والربيع بنت معوذ .

- كثرة عدد النساء اللاتي كن يشهدن جماعة المسجد حتى يتم النساء أكثر من صاف خلف صفوف الرجال .

- تعدد الأغراض التي كان من أجلها يذهب النساء إلى المسجد ومنها الفريضة الظاهرة ( الفجر والمغرب والعشاء ) - صلاة الجمعة - صلاة النافلة ( قيام الليل ) - صلاة الكسوف - الاعتكاف - زيارة المعتكف - حضور اجتماع عام مع ولـي الأمر - مشاهدة لعب الأحباش - تنظيف المسجد - تمضية الوقت مع المؤمنات .

ونحسب أن هذه الدلالات مجتمعة تصلح مسوغاً لتخصيص أفضلية البيت لصلاة المرأة بحال تكفلها حضور الجماعة وما يترب على ذلك من تضييع بعض صالح بيتها . وبتعبير آخر حال وجود حاجة لرعاية المرأة بيتها وقت صلاة الجماعة بالمسجد . وهذه هي حال عامة النساء في أغلب الأحيان ، أى أن أفضلية البيت لصلاة المرأة ، إنما هي في حال وقوع حرج أو ضرر عليها ، إذا غادرت بيتها وصلت مع جماعة المسجد .

وَكَمَا يَقُولُ السَّرْخِسُ : ( إِنْ سُقُوطَ فِرْضِ السُّعْيِ لِصَلَاةِ الْجَمْعَةِ عَنِ الْمَسَافِرِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَرْيِضِ ، لَا لِمَعْنَى فِي الصَّلَاةِ بَلْ لِلْحَرْجِ وَالضَّرْرِ ، فَإِذَا تَحْمِلُوا التَّحْقِيقَ فِي الْأَدَاءِ بِغَيْرِهِمْ ) فَكَذَلِكَ نَقُولُ : إِنْ سُقُوطَ سَنَةِ الْخُروْجِ لِصَلَاةِ الْجَمْعَةِ فِي الْمَسْجِدِ عَنِ الْمَرْأَةِ لَا لِمَعْنَى فِي الصَّلَاةِ ؛ بَلْ لِلْحَرْجِ وَالضَّرْرِ ، فَإِذَا تَحْمِلَتِ التَّحْقِيقَ فِي الْأَدَاءِ بِغَيْرِهَا .

وَهَذَا التَّخْصِيصُ لِأَفْضَلِيَّةِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا يُشَبِّهُ تَخْصِيصَ أَفْضَلِيَّةِ رِعَايَةِ الْمَرْأَةِ بَيْتَهَا وَوَلَدَهَا عَلَى الْخُروْجِ لِلْجَهَادِ ، وَذَلِكَ حَالٌ وَجُودُ حَاجَةٍ لِهَذِهِ الرِّعَايَةِ ، وَهُوَ الْأَمْرُ الْغَالِبُ فِي حَيَاةِ عَامَةِ النِّسَاءِ . أَمَّا إِذَا لَمْ تَوَجَّدْ هَذِهِ الْحَاجَةُ وَفَرَغَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ أُغْفِيَتْ مِنْ مَسْؤُلِيَّتِهَا عَنِ الْبَيْتِ ، فَلَهَا أَنْ تَخْرُجْ لِلْجَهَادِ مَطْمُوْعَةً طَالِبَةً لِلشَّهَادَةِ رَاجِيَةً مَثُوبَةً لِلَّهِ . وَالْحَدِيثُ الْأَتَى يُوضَعُ فَضْلُ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ لِلْجَهَادِ وَطَلْبِ الشَّهَادَةِ ، وَقَدْ أَوْرَدَهُ الْبَخَارِيُّ تَحْتَ بَابِ ( الدُّعَاءُ بِالْجَهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ) :

- عن أنس بن مالك : كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان ... فنام رسول الله ثم استيقظ وهو يضحك . قالت : فقلت : وما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : « ناس من أمتي عرضوا على غزوة في سبيل الله يركبون شبح<sup>(١)</sup> هذا البحر ملوكاً على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة » .... قالت : فقلت : يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها رسول الله ﷺ ... فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان فصرعت<sup>(٢)</sup> عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت .. [ رواه البخاري ومسلم ] [ ٣٦، ٣٧ ]

إِنَّ الْمَرْأَةَ حِينَ تَقْصِدُ سَمَاعَ الْقُرْآنِ مِنْ إِمَامٍ مُطَبِّلٍ لِلقراءَةِ مُجِيدٍ لِلتلاوَةِ ، أَوْ تَقْصِدُ سَمَاعَ الْعِلْمِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، أَوْ سَمَاعَ خطبةِ الْجَمْعَةِ ، أَوْ تَقْصِدُ لِقَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لِلتعاونِ عَلَى خَيْرٍ - وَبِخَاصَّةٍ أَنَّهَا كَثِيرًا مَا تَحرِمُ مِنْ هَذِهِ الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ بِسَبَبِ مَا يَشْغُلُهَا فِي مُعْظِمِ الْأَحْيَانِ مِنْ حَلْ وَرِضَاعَةِ وَحْضَانَةِ وَأَعْمَالِ بَيْتٍ -

(١) شَبَحٌ : ظَهَرٌ . (٢) صُرُعَتْ : وَقَتَتْ .

نحسب أنه حين تقصد أمرا من هذه الأمور فهى وما قصدت من خير ، وما ابتفت من فضل : وصدق رسول الله ﷺ : « من أتى المسجد لشيء فهو حظه » [رواه أبو داود]<sup>[٣٨]</sup>. ويشير إلى هذا المعنى ما نقل عن الإمام مالك أن : ( من يحضر الجمعة من غير الرجال ، إن حضرها لابتغاء الفضل شرع له الغسل وسائل آداب الجمعة )<sup>[٣٩]</sup>.

وللتأمل كيف أذن الرسول ﷺ للصحابة أن يصلوا بصلاته في قيام رمضان عدة ليالي رغم قوله : « أفضل الصلاة صلاة المرأة في بيته إلا المكتوبة » [رواية البخاري ومسلم]<sup>[٤٠]</sup> وذلك تمكينا لهم من سماع القرآن في القيام ، وليس كلهم يحفظ القرآن . ولو لا خشيته ﷺ أن يفرض عليهم القيام لواصل الصلاة بهم . ومع موت الرسول الكريم ﷺ وزوال هذه الخشية اجتمع الصحابة رجالاً ونساء في المسجد على صلاة القيام ، وأصبحت سنة حسنة يعمل بها المسلمون . وتأكدوا لفضل استماع القرآن في الصلاة من إمام حافظ ، إقرار الرسول ﷺ صبياً صغيراً أن يوم قومه لأنه كان أحفظهم للقرآن . فعن عمرو بن سلمة عن أبيه قال : « جئتمكم والله من عند النبي ﷺ حقاً . فقال : ... ولديكم أكثركم قرآناً ، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني لما كنت ألتقي من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين » . [رواية البخاري]<sup>[٤١]</sup>

وقد أورد أبو داود في سنته بسنده حسن : « أن أم ورقة بنت عبد الله ابن الحارث كانت قد قرأت القرآن ، فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذناً فأذن لها ... وأمرها أن تؤم أهل دارها » .

وقال الصناعي في « سبل السلام » : ( الحديث دليل على صحة إمام المرأة أهل دارها ، وإن كان فيهم الرجل ، فإن كان لها مؤذن ... والظاهر أنها كانت تؤمها وغلامها وجاريتها . وذهب إلى صحة ذلك أبو ثور والمزنفي والطبرى ، وخالف في ذلك الجماهير )<sup>(\*)</sup> .

<sup>(\*)</sup> انظر سبل السلام .. ج ٢ ، ص ٧٦ . وانظر : صحيح سنن أبي داود الحديث رقم ٥٥٢ ، ٥٥٣ .

وقد بلغ الحرص على تحقيق فضيلة استئاع القرآن في الصلاة أن اجتهد الإمام أحمد وبعض فقهاء الخنابلة اجتهاذا خالفوا فيه عامة الفقهاء . قال ابن تيمية : ( ائتمان الرجال الأميين بالمرأة القارئة في قيام رمضان يجوز في المشهور عن أحمد ) [٤١] .

وقال ابن قدامة في كتابه « المغني » : ( وَمَا الْمَرْأَةُ فَلَا يَصْحُ أَنْ يَأْتِمْ بِهَا الرَّجُلُ بِحَالٍ فِي فِرْضٍ وَلَا نَافِلَةً فِي قَوْلِ عَامَةِ الْفُقَهَاءِ ... وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يَجُوزُ أَنْ تَؤْمِنَ الرَّجُلُ فِي التَّرَاوِيْخِ وَتَكُونَ وَرَاءَهُمْ ) [٤٢] ...

ونحسب النص من أولئك الفقهاء على صلاة التراويف ، يفيد أن الرخصة في إماماة المرأة إنما تكون حال كونها أحفظ للقرآن من الرجال ، ومعلوم ندب الشرع الحنيف إطالة القيام في التراويف .

● وفي موضوع خروج المرأة إلى المسجد يقول ابن دقيق العيد خلال شرحه لحديث : « صلاة الرجل في جماعة تضاعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً » : ( فحيث يندب للمرأة الخروج إلى المسجد ، ينبغي أن تتساوی في الأجر مع الرجل لأن وصف الزوجية بالنسبة إلى ثواب الأعمال غير معتبر شرعاً ) (\*) .

● وفي موضوع أفضلية صلاة المرأة في بيتها ، يقول ابن حزم كلاماً يستحق التأمل :

( فنظرنا في ذلك فوجدنا خروجهن إلى المسجد والمصلى عملاً زائداً على الصلاة ، وكلفة في الأسحار والظلمة والزحمة والهواجر الحرارة ، وفي المطر والبرد ، فلو كان فضل هذا العمل الزائد منسوحاً لم يخل ضرورة من أحد وجهين

---

(\*) انظر : إحكام الأحكام شرح عدة الأحكام .. ج ١ ، ص ١٥١ .

لا ثالث لهما : إما أن تكون صلاتها في المسجد والمصلى مساوية لصلاتها في بيتها ، فيكون هذا العمل كله لغوا وباطلا ، وتتكلفا وعناه ولا يمكن غير ذلك أصلا ، ... أو تكون صلاتها في المساجد والمصلى منحطة الفضل عن صلاتها في بيتها كما يقول الخالفون ، فيكون العمل المذكور كله إنما حاطا من الفضل ولابد . إذ لا يحيط من الفضل في صلاة ما عن تلك الصلاة بعينها عمل زائد ، إلا وهو حرم ، ولا يمكن غير هذا . وليس هذا من باب ترك أعمال مستحبة في الصلاة ، فيحيط ذلك من الأجر لو عملها ، فهذا لم يأت بإثم لكن ترك أعمال بر ، وأما من عمل عملا تكلفه في صلاته فأختلف بعض أجراه الذي كان يحصل له لو لم يعمله ، وأحيط بعض عمله ، فهذا عمل حرم بلا شك ، لا يمكن غير هذا . وليس في الكراهة إنما أصلا ، ولا إحباط عمل ، بل فيه عدم الأجر والوزر معا ؛ وإنما الإثم وإحباط العمل في الحرام فقط . وقد اتفق جميع أهل الأرض أن رسول الله ﷺ لم يمنع النساء قط الصلاة معه في مسجده إلى أن مات عليه السلام ، ولا الخلفاء الراشدون بعده ، فضح أنه عمل غير منسوخ ، فإذا لا شك في هذا فهو عمل بر ، ولو لا ذلك ما أقره عليه السلام ، ولا ترکهن يتتكلفنه بلا منفعة بل بمضره ) .

● وأخيراً نقول : إن حديث أم حميد - ومثله الأحاديث التي تشير إلى أفضلية اعتزال المرأة مجتمعات الرجال - بحاجة إلى مزيد من التحقيق والتحقيق معرفة مدى صحة سندها ، وذلك أنها تتعارض مع الهدى النبوى ، أى مع التطبيق العملى لنساء المؤمنين في عصر الرسالة ، والوارد في أحاديث كثيرة تبلغ المئات (\*) ، وهي بهذا قطعية الورود قطعية الدلالة ، متواترة توافرها معنويا . وعلى فرض ثبوت صحة سند الأحاديث المعارضة ، فلا نملك غير تأويتها تأويلا يتفق مع دلالة تلك الأحاديث المتواترة ، فإنها أقوى سندًا وأقطع دلالة .

---

(\*) انظر نصوص الفصل الخامس من الجزء الثاني .

## الدليل السابع :

حديث : « ائذنوا النساء بالليل إلى المساجد ». [رواه البخاري] [٤٤]  
قالوا : إن اختصاص الإذن بالليل لكونه أستر للنساء فلا يراهن الرجال .

وجوابنا من وجوه :

(أ) أورد الحافظ ابن حجر خلال شرحه للحديث ما يأتي : ( قوله : « بالليل » فيه إشارة إلى أنهم ما كانوا يمنعونهن بالنهار لأن الليل مظنة الريبة ولأجل ذلك قال ابن عبد الله بن عمر : لا نأذن لهن يتخدن دَغْلاً<sup>(١)</sup> ... وقال الكرماني : فإن قيل مفهوم التقييد بالليل يمنع النهار وال الجمعة نهارية، وأجاب بأنه من مفهوم المواقفة لأنها إذا أذن لهن بالليل مع أن الليل مظنة الريبة فالإذن بالنهار بطريق الأولى . وقد عكس هذا بعض الخفية فجرى على ظاهر الخبر فقال : التقييد بالليل لكون الفساق فيه في شغل بفسقهم بخلاف النهار فإنهم يتشارون فيه ، وهذا إن كان ممكنا لكن مظنة الريبة في الليل أشد وليس لكلهم في الليل ما يجد ما يستغل به وأما النهار فالغالب أنه يفضحهم غالبا ويصددهم عن التعرض لهن ظاهرا لكثره انتشار الناس ورؤيه من يتعرض فيه لما لا يحل له فيذكر عليه ) [٤٥] .

(ب) إنه من المرجح أن النساء كن يكثرن من الاستذان للخروج لصلوات الليل ( الفجر والمغرب والعشاء ) حيث الجهر بالقراءة فيستمعن إلى القرآن من رسول الله ﷺ . والتصوص الآتية تؤيد هذا المعنى :

- عن عائشة : « كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر ... ». [رواه البخاري ومسلم] [٤٦]
- عن أم الفضل ... ( هذه السورة ( والمرسلات عرفا ) إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب ). [رواه البخاري ومسلم] [٤٧]

(١) دَغْلاً : أي خداعا يخدعن به أزواجهن .

● عن عائشة : « أَعْتَمٌ<sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَنْتَمَةِ<sup>(٢)</sup> حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ : نَامَ النِّسَاءُ . . . . » [رواه البخارى ومسلم [٤٨]

● عن ابن عمر : « كَانَتْ امْرَأَةٌ لَعُمَرَ تَشَهُّدُ صَلَاةَ الصَّبَحِ وَالعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ » . [رواه البخارى [٤٩]

### الدليل الثامن :

حدث أبي هريرة : « ... خَيْرُ صَفَوفِ الرِّجَالِ أُولُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا . وَخَيْرُ صَفَوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أُولُهَا » . [رواه مسلم [٥٠]

يرى المعارضون في الحديث ما يدعم رأيهم لأنه يحض النساء على الابتعاد عن صفوف الرجال وإذا كان ذلك في المسجد ، والمسجد له مكانته المهمية ، وقلوب الرجال والنساء فيه مشغولة بالعبادة فمن باب أولى ينبغي ابعاد النساء عن أماكن الرجال في مجالات الحياة خارج المسجد .

### وجوابنا من وجوه :

(أ) الحديث يقرر أدباً خاصاً بصلة الجماعة . والاجتماع للصلوة له خصائص يتميز بها عن سائر الاجتماعات فليس هناك حديث مشترك بين المجتمعين يقتضي قرباً ومشافهة .

(ب) لحظات العبادة الحالية ينبغي أن يفرغ لها قلب الإنسان من كل مشغلة ولو كانت هذه المشغلة مجاهدة النفس ببعض ما تهواه ومن كل خاطر مهما كان عابراً ، وابتعاد النساء عن الرجال مما يعين على خلوص القلب للعبادة والذكر . وفي هذا المعنى يقول السرخسي : ( وهذا لأن حال الصلاة حال المناجاة فلا ينبغي أن يخطر بباله شيء من معاني الشهوة فيه ومحاذاة المرأة إياها لا تنفك عن ذلك عادة ) [٥١] ...

(ج) مما يؤكد خصوصية هذه الدرجة من الابتعاد وارتباطها بصلة الجماعة أن المرأة إذا صلت جماعة مع أبائها أو أخوها أو مع أى من محارمها فإنها تقف في صف مستقل خلف صفوف الرجال .

(١) أَعْتَمْ : دخل في ظلمة الليل .

(٢) العتمة : ظلمة الليل وتشى إلى ثلث الليل ، وأطلقت هنا على صلاة العشاء لأنها توقع فيها .

## الدليل التاسع :

حديث أبي هريرة : ( التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ) .

[ رواه البخاري ومسلم ] [ ٥٢ ]

والمعارضون يستدلون بالحديث على حرمة أو كراهة رفع المرأة صوتها بحيث يسمعها الرجال .

وجوابنا من وجهين :

(أ) الحديث يقرر أدبا آخر من أداب الصلاة وهو يختص بالصلاحة وحدها ، لما ينبغي لها من فراغ القلب من كل شاغل أو خاطر . وقد سبق إيراد قول الإمام السرخسي : ( حال الصلاة حال المناجاة فلا ينبغي أن يختلط بياله شيء من معانى الشهوة ) [ ٥٣ ] ، وقال الحافظ ابن حجر : ( وكان منع المرأة من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقا لما يخشى من الافتتان بها ) [ ٥٤ ] . والقرآن الكريم يعلمنا أدب الحديث بين الرجال والنساء : ﴿فَلَا تُخْضِنُ بِالْقَوْلِ﴾ فيطعم الذي في قلبه مرض (١) أي أن الأدب هو الرصانة والجد في القول وليس حبس الصوت من أن يسمعه الرجال . إذن هنا درجتان لأمن الفتنة يقرهما الشارع ، درجة لعامة الأحوال وهي ما ورد في الآية : ﴿فَلَا تُخْضِنُ بِالْقَوْلِ﴾ ودرجة لصلاة الجماعة خاصة وهي ما ورد في الحديث الشريف وينبغي التمييز بين الخاص والعام .

(ب) السنة تعليمتنا كيف كان النساء يحدثن الرجال في جميع أمور الحياة بالمعروف . ( انظر : نصوص الفصول الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن من الجزء الثاني ) .

## الدليل العاشر :

قول عائشة : ( لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن . ( وفي رواية مسلم : لمنعهن المسجد ) كما منعت نساء بنى إسرائيل ) .

[ رواه البخاري ومسلم ] [ ٥٥ ]

(١) تُخْضِنُ بِالْقَوْلِ : تلن بالقول .

(٢) فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ : فِي قَلْبِهِ نَفَاقٌ أَوْ ثَوْفٌ لِفَجُورٍ

والمعارضون يستدلون بالحديث على منع النساء المسجد .

وجوابنا من وجوه :

(أ) إن عائشة رضي الله عنها رأت من النساء ما تنكره من تطيب وتنzin ، فقالت مقالتها تلك ، أى أنها كلمة جاءت في مورد الزجر لا في مورد ما يشبه النسخ لقوله ﷺ : « لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد » .

[رواه مسلم]<sup>[٥٦]</sup>

وإنه من أصول شريعتنا أن أحكام الشارع لا ينسخها كلام أحد من الناس مهما علت منزلة القائل في العلم والدين والصحبة . وقد ورد في المدونة الكبرى : ( قلت : هل كان مالك يكره للنساء الخروج إلى المسجد ؟ قال : أما الخروج إلى المساجد فكان مالك يقول : لا يُمْنَعُ الخروج إلى المساجد )<sup>[٥٧]</sup> ومالك كان إمام دار المهرة بعد قول عائشة بحوالي قرن من الزمان ومن أدلة مذهبة عمل أهل المدينة كا هو معروف .

(ب) وللعلماء كلام جيد في تأويل حديث عائشة نسوقه فيما يأتي :

قال ابن حزم : ( إنه عليه السلام لم يدرك ما أحدثن فلم يمنعهن فإذا لم يمنعهن فمنعهن بدعة وخطأ ... إن الإحداث إنما هو لبعض النساء بلا شك دون بعض ومن الحال منع الخير عنهم لم يحدث من أجل من أحدث ... )<sup>[٥٨]</sup> .

وقال ابن قدامة : ( ... وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع . وقول عائشة مختص بمن أحدثت دون غيرها . ولا شك بأن تلك يكره لها الخروج )<sup>[٥٩]</sup> .

وقال الحافظ ابن حجر : ( ... وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقا وفيه نظر إذ لا يترب على ذلك تغير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت : « لو رأى لمنع » فيقال عليه لم ير ولم يمنع . فاستمر الحكم حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع . وأيضا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن مما أوحى إلى نبيه بمنعهن ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكن منعهن من غيرها كالأسواق أولى . وأيضا فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فإن تعين المنع فليكن لمن

أحدثت. والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتب لإشارته عليهما إلى ذلك بمنع التطيب والزينة ... )<sup>[٦٠]</sup>.

وقال عبد الحميد بن باديس : ( وهذا « أى قول عائشة » لا يعارض ما تقدم « أى حديث : لا تمنعوا نساءكم المساجد » لأن الذى أحدهنه هو الطيب والزينة وهو عليهما نهى عن منعهن ، ونهاهن عن منع الطيب عند إرادة الخروج . فلو رأى ما أحدهن لمنعهن لـإخلالهن بالشرط حتى يلتزمنه . ولا يمنعهن عليهما منعا يكون إبطالا لنبيه الأول عن منعهن )<sup>[٦١]</sup>.

(ج) لو رأت عائشة رضي الله عنها ما فعل نساء زماننا من الذهاب لجميع أماكن اللهو متبرجات ، ومن تعرضهن لغزو إعلامي خبيث يدخل علمهن في بيتهن ، ويسيطر على عقولهن وقلوبهن والمكان الوحيد الذى لا يذهبن إليه هو المسجد ، فهل كانت تردد مقالتها تلك أم تقول : ( لو رأى رسول الله عليهما ما فعل النساء لأوجب عليهم الذهاب إلى المساجد ؟ ) وذلك من باب المحس - كما كان ذاك القول من باب الزجر - حتى يتعد النساء بعض الوقت عن أجواء الفتنة ، ويأنفن الاحتشام ، وتخشع قلوبهن لذكر الله ويتفقهن في الدين ، وتحصل لهن حصانة ضد المغريات .

والخلاصة : أن الواجب هو منع العارض الفاسد فحسب وذلك ليظل شرع الله هو الحكم .

### الدليل الحادى عشر :

حديث عائشة : ( قلت يا رسول الله : على النساء جهاد ؟ قال : نعم عليهم جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة ) . [ رواه ابن ماجه ]<sup>[٦٢]</sup>  
يستدل المعارضون بهذا الحديث على اتجاه الشريعة نحو منع لقاء النساء الرجال وأن الجهاد رغم فضيلته العظمى قد صرف عنه النساء وما ذلك إلا لما فيه من مغایرة المطلوب منهن من الستر ومحانة الرجال . وقالوا : إن خروج بعض الصحابيات للجهاد في الغزوات الأولى إنما كان للضرورة أى لقلة عدد الرجال .

وجوابنا من وجوه :

(أ) الحديث نفسه يشير إلى سبب عدم فرض الجهاد على النساء وهو (القتال) الذي يجافي بناء المرأة الرقيق فقال : « جهاد لا قتال فيه » ولم يقل جهاد لا مخالطة فيه . ثم إن الحج والعمرة لا يوفران للمرأة العزلة التي يريدونها ففيما يلقى النساء الرجال خلال أداء المناسك بل كثيراً ما يشتد الزحام الذي لا يحدث مثيل له في أي مجال آخر من مجالات الحياة .

(ب) أي ضرورة في خروج بعض النساء في غزوات النبي ﷺ وكان يمكن أن يعني عنهن نفر من الشيوخ أو من الصبيان الذين لا يحسنون القتال ؟ وإذا فرضنا أنه كانت هناك ضرورة في الغزوات الأولى حيث الرجال قليل فيما هي الضرورة والرجال كثير في الغزوات المتأخرة مثل خيبر وحنين ؟ وقد أورد البخاري ومسلم ما يفيد اشتراك أم سليم في غزوة خيبر [٦٣] . وأورد مسلم شهود أم سليم لغزوة حنين [٦٤] . وذكر ابن سعد في الطبقات الكبرى خمس عشرة امرأة شهدن خيبر وأن أم سليم شهدت غزوة حنين [٦٥] . ثم ما هي الضرورة لخروج أم حرام زمن معاوية بناء على دعاء رسول الله ﷺ لها بالشهادة مع غزاة البحر وقد اتسعت الفتوح ودخل الناس في دين الله أفواجا [٦٦] ؟

(ج) إن النصوص الواردة في مشاركة النساء في الجهاد تكرر فيها لفظ (كان) و(كنا) وهذا فيه الدلالة القوية على أن تلك المشاركة كانت مطردة فلها صفة الاستمرار ولم تنسخ في أواخر عهد النبي ﷺ . فعن أنس : « كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار » [روايه مسلم] [٦٧] . وعن الربيع بنت معاذ : « كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقى القوم ونخدمهم » [روايه البخاري] [٦٨] .

(د) هل كان ابن عباس غافلاً عن أمر الضرورة التي أجّلّت النساء إلى الخروج في الغزو على عهد النبي ﷺ يوم أجاب نجدة الخارجى : « ... كتب تسألنى هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويُحدّين<sup>(١)</sup> من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن » [روايه مسلم] [٦٩] . لو كان الغزو بالنساء للضرورة لبين ذلك ابن عباس وقد كان البيان يومئذ متينا حتى لا يفهم الرجل أن الأمر سنة من سنن رسول الله ﷺ .

(١) يُحدّين من الغنيمة : يعطين الخدمة وهي العطية .

(هـ) يقرر كل من ابن بطال وابن حجر في شرحهما لصحيح البخاري : «أنَّ المجاهد ليس واجباً على النساء كما وجب على الرجال ولا يعني ذلك تحريمه عليهن بل هن أن يتطوعن» [٧٠].

### الدليل الثاني عشر :

حديث : «المُرْأَةُ عُورَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَافَهَا الشَّيْطَانُ» .

[رواه الترمذى] [٧١]

وجوابنا من وجوهه :

(أ) إن قالوا: إن خروج المرأة لغير ضرورة حرام أو مكرر، قلنا: كيف يكون حراماً أو مكرراً ورسول الله ﷺ ينهى الرجال عن منع نسائهم من الخروج للصلوة في المسجد علماً أن صلاتهن في المسجد ليست من قبيل الضرورات ولا الحاجات؟ وإن قالوا: إن خروجها لغير ضرورة خلاف الأولى، قلنا: كيف يكون خلاف الأولى والرسول ﷺ يدعو الله لأم حرام أن تكون مع غزاة البحر في سبيل الله [٧٢]. وخروجها رضى الله عنها لم يكن من قبيل الضرورات أو الحاجات إنما كان من القربات؟

(ب) إذا ثبت أن خروج المرأة من بيتها سواء لأمر ضروري أو حاجي أو تحسيني ليس حراماً ولا مكرراً ولا خلاف الأولى، فماذا تكون دلالة الحديث إذن؟ إن الحديث يربط بين كون المرأة عورة وبين استشراف الشيطان. إذن هو تحذير للمرأة من التقصير في ستر عورتها (فلا تكشف من زينتها إلا ما أحله الشارع ولا تعطر ولا تتكسر في مشيتها ولا تخضع في قوله) وتحذير لها وللرجال من حولها من التفريط في مراعاة آداب اللقاء التي تصون «العورة» وتدرأ الافتتان بها وذلك حتى يخسأ الشيطان ويولى خائباً.

(ج) إن رسول الله ﷺ يربط بين خروج المرأة وبين الشيطان في حديث آخر فيقول: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان» [٧٣] .. وهو كناية عن الفتنة المصاحبة لاقبال المرأة وإدبارها وعلاج الفتنة يرشدنا إليه رسول الله ﷺ في نفس الحديث: «فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهلها فإن ذلك يرد ما في نفسه» أي أن العلاج يكون بمجاهدة النفس وغض البصر ثم بعوده

الرجل إلى أهله حيث يقضى حاجته ويقطع على الشيطان وسوسته ، وليس بعزلة المرأة في بيتها وحظر خروجها . ويؤكد هذا مئات الشواهد التي أوردناها على مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية على عهد النبي ﷺ .

(د) الحديث يلقتنا إلى الخذر من فتنة النساء كما وردت أحاديث أخرى تحذرنا من فتنة المال والأولاد . والفتنة هنا فتنة عامة ابتلى الله تعالى بها عباده ليختبرهم . وعلى المؤمن والمؤمنة أن ينطلقا في الحياة بجد ونشاط فيكون لهما الأولاد والأموال ويكون بينهما اللقاء الذي تقتضيه الحياة المجادة الحية ، وعلمهما في الوقت نفسه أن يحذرها الفتنة حتى ينجحا في الابلاء الذي كتبه الله عليهم .

(هـ) هناك رواية أخرى لهذا الحديث فيها بعض زيادة وهي : « وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها » [٧٤] وفي هذا حث للمرأة على أن تقر في بيتها ما لم يتوفّر داع صالح للخروج فإذا توفر فهي وما قصدت من خروج .

### الدليل الثالث عشر :

حديث : قال رسول الله ﷺ لابنته فاطمة عليها السلام : « أى شيء خير للمرأة ؟ قالت : ألا ترى رجلا ولا يراها رجل ، فضمها إليه وقال : ذرية بعضها من بعضها » [٧٥] .

ويستدل بعض المعارضين بهذا الحديث على أن خبر حال المرأة أن تقر في بيتها ولا تخرج منه إلا مرتين . الأولى : من بيت أبيها إلى بيت زوجها ، والثانية : من بيت زوجها إلى القبر .

و أجوابنا من وجوه :

(أ) الحديث ضعيف الإسناد فلا يصلح للاحتجاج به . قال عنه الحافظ العراقي في تخريجه لأحاديث كتاب إحياء علوم الدين : (رواوه البزار والدارقطني في الأفراد من حديث على بسند ضعيف) [٧٦] . وله رواية أخرى في مجمع الزوائد ، قال عنها الحافظ الهيثمي : رواه البزار وفيه من لم أعرفه [٧٧] .

(ب) الحديث يعارض مئات الأحاديث الصحيحة التي أوردناها نقاً عن صحيح البخاري ومسلم، وكلها تبين كيف كانت المرأة المسلمة على عهد النبي ﷺ تلقى الرجال فتراهم ويرونها . وأئن نساء أولى من الصحابيات الجليلات بفعل ما هو ( خمر للمرأة ) الذي يزعمه الحديث الضعيف ؟! وبكفى أن يكون من مؤلاء الصحابيات [٧٩ ب] :

- أم الفضل بنت الحارث زوجة العباس عم النبي ﷺ وقد أسلمت قبل زوجها بحوالي عشر سنين وبقيت مع المستضعفين بمكة حتى هاجرت مع زوجها بعد فتح مكة .

- وأم سليم التي بشرها رسول الله ﷺ بالجنة .

- وأم حرام التي دعا لها الرسول ﷺ بنوال الشهادة في سبيل الله .

- وأسماء بنت عميس زوجة ثلاثة رجال مبشرين بالجنة ( وهم جعفر بن أبي طالب ثم أبو بكر الصديق ثم علي بن أبي طالب ) .

- وأسماء بنت أبي بكر زوجة الزبير حواري رسول الله ﷺ وأحد المبشرين بالجنة .

- وسعيرة الأسدية وقد بشرها رسول الله ﷺ بالجنة .

(ج) وردت أحاديث كثيرة صحيحة تشير إلى كثرة خروج فاطمة عليها السلام من بيتها فإن قيل إنها كانت مستترة فلا يراها الرجال . قلنا : لكنها هي ترى الرجال . على أنه في بعض النصوص ما يفيد مخالطة ورؤيه من الجانبيين ، فكيف تتفق هذه النصوص مع مضمون الحديث الضعيف ؟

وفيما يأتي بعض من تلك النصوص :

● قال تعالى : ﴿فَمَنْ حَاجَكَ<sup>(١)</sup> فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ<sup>(٢)</sup> فَنَجْعَلُ لِعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَادِبِينَ﴾ . ( سورة آل عمران : الآية ٦١ )

(١) فَمَنْ حَاجَكَ : أى جادلك من النصارى .

(٢) نَبْتَهِلْ : ندعوه .

ورد في تفسير ابن كثير : ( ... ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾) أي نحضرهم في حال المباهلة ... فلما أصبح رسول الله ﷺ الغد بعد ما أخبرهم الخبر أقبل مشتملاً على الحسن والحسين في خميل<sup>(١)</sup> له ، وفاطمة تمشي عند ظهره للملائكة ، ولم يومنه عدة نسوة ) .

● عن عائشة قالت : أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : مرحباً بابنتي ، ثم أجلسها عن يمينه . [ رواه البخاري ومسلم ]<sup>[٧٧]</sup>

● عن عائشة : خرج النبي ﷺ غداة<sup>(٢)</sup> وعليه مرتل مرحّل<sup>(٣)</sup> من شعر أسود فجاء الحسن بن علي فأدخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فأدخلتها ثم جاء على فأدخله ثم قال : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيذَهِبَ عَنْكُمْ الرُّجُسُ﴾<sup>(٤)</sup> أهل البيت ويطهركم تطهيراً . [ رواه مسلم ]<sup>[٧٨]</sup>

● عن واثلة بن الأشعري رضي الله عنه قال : جئت أطلب عليك فلم أجده فقالت فاطمة : انطلق إلى رسول الله ﷺ يدعوه ، فاجلس . فجاء مع رسول الله ﷺ فدخل فدخلت معهما فدعاه رسول الله ﷺ حسناً وحسيناً فأجلس كل واحد منها على فخذه وأدنى فاطمة من حجره وزوجها ، ثم لف عليهم ثوبه ... فقال : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيذَهِبَ عَنْكُمْ الرُّجُسُ أهلُ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تطهيراً﴾<sup>[٧٩]</sup> .

● عن عائشة قالت : أرسل أزواج النبي ﷺ فاطمة بنت رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ فاستأذنت عليه وهو مضطجع<sup>(٥)</sup> معى في مرضي فأذن لها ... [ رواه مسلم ]<sup>[٨٠]</sup>

(١) خمبل : كساء ذو هدب من أي لون كان (قطيفة) . وقيل الخمبل الأسود من الثياب .

(٢) غَدَاءَ : أي أول النهار .

(٣) مرتل مرحّل : المرتل ثوب غير محيط من خز أو صوف . ومرحل : أي فيه تصاوير الرحل . لا يلبسه إلا النساء تتلفع به المرأة أو تلفه حول وسطها .

(٤) الرّجس : الإثم والذنب .

(٥) مُضطَّجع : أي متكم على جنبه بين النوم والقعود .

● عن المسور بن مخرمة قال : إن عليا خطب بنت أبي جهل فسمعت بذلك فاطمة ، فأتت رسول الله ﷺ فقالت : يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك ... [٨١]

كما أخرج الحاكم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ رأى فاطمة مقبلة فقال : من أين جئت ؟ فقالت : رحمت على أهل هذا الميت ميتهم [٨٢] .

● عن أنس رضي الله عنه قال : ... فلما دفن رسول الله ﷺ قالت فاطمة عليها السلام : يا أنس أطابت أنفسكم أن تَخْنُوا<sup>(١)</sup> على رسول الله ﷺ التراب ؟ [٨٣،٨٤] [رواه البخاري]

● عن عائشة : أن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان<sup>(٢)</sup> ميراثهما من رسول الله ﷺ ... [٨٤] [رواه البخاري ومسلم]

(د) الحديث يوهم أن الحجاب الذي فرض على نساء النبي ﷺ خاصة هو واجب أو مندوب لعامة النساء (والحجاب المقصود هنا هو حجب أشخاص النساء عن الرجال حجبًا دائمًا داخل البيوت وعدم مغادرة البيت إلا لحاجة ماسة) . وهذا الحكم بالوجوب أو الندب غير صحيح . وسرد تحقيق هذا الموضوع في بحث خصوصية الحجاب لنساء النبي ﷺ (انظر الفصل الثاني من هذا الجزء) .

(هـ) وما يؤسف له أن مثل هذا الحديث الضعيف تتناقله ألسنة الخطباء كما يرد في كتب بعض العلماء المحدثين ، وكأنه هو التوجيه الإلهي للمرأة المسلمة التي تطمح إلى الكمال ! والأدهى من ذلك أن بعضهم قال بعد أن ذكر الحديث : (رواه الأربعة وقال الترمذى : حسن صحيح) بينما الحديث ليس له ذكر في الكتب الأربع على الإطلاق .

#### الدليل الرابع عشر :

الحديث فاطمة بنت قيس : أن أبا عمرو بن حفص طلقها البَتَّة<sup>(٣)</sup> ... فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال : ليس لك عليه نفقة . فأمرها

(١) تَخْنُوا عليه التراب : تبليوا عليه التراب .

(٤) يلتمسان : يطلبان .

(٢) البَتَّة : المراد هنا الطلاق الثلاث ، كما أن الطلاق الثالثة أيضًا بَتَّة .

أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده ». ( وفي رواية<sup>[٨٥]</sup> : « فإني أكره أن يسقط عنك خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك فبئر القوم منك بعض ما تكرهين ... » . [رواه مسلم]<sup>[٨٦]</sup>

يقول المعارضون : إنما نهى رسول الله ﷺ فاطمة أن تعتد في بيت أم شريك حتى لا تختالط الرجال .

و جوابنا من وجوه :

(أ) إن رسول الله ﷺ لم ينه فاطمة عن بيت أم شريك لتجنب لقاء الرجال لأن المخالطة حاصلة على كل حال بين أم شريك ومن معها من أهلها وبين الضيفان ، ثم هي قد وقعت أيضاً بين فاطمة وبين ابن أم مكتوم . إنما أراد رسول الله ﷺ الرفق بفاطمة بنت قيس فلا تظل مثقلة بشيابها السابغة مع الخمار طول اليوم ؛ فإن حركة الرجال لا تقطع في بيت أم شريك ، فوجهها إلى بيت ابن أم مكتوم حتى إذا تخففت من ثيابها لم يرها الرجل . الأمر إذن يتعلق بالتحفظ من الشياب أي يتعلق بالتيسر على المؤمنين تيسيراً يصدر عن رسول رحيم ولا يتعلق بتجنب لقاء الرجال .

(ب) لم يكن هناك حاجز بين مكان نزول الضيفان ومكان إقامة أم شريك وإلا لما قال رسول الله ﷺ : « ... فإني أكره أن يسقط عنك خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك فبئر القوم منك بعض ما تكرهين ... إذن هو بيت واحد يختالط الرجال فيه النساء ، ولا حرج على فاطمة بنت قيس أن ترى ابن أم مكتوم ولا حرج على الضيفان أن يروا فاطمة وتراءهم إنما الحرج في أن تظل مثقلة بالشياب السابغة طول اليوم .

الدليل الخامس عشر :

حديث ابن عباس قال : أردف<sup>(١)</sup> النبي ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز<sup>(٢)</sup> راحلته وكان الفضل رجلاً وضيئاً<sup>(٣)</sup> . فوقف النبي ﷺ للناس يفتتهم وأقبلت امرأة من خشم<sup>(٤)</sup> وهي تستفتني رسول الله ﷺ . فطفق

(١) أردف : حمل خلفه . (٢) عجز راحلته : مؤخر راحلته .

(٣) ضيئاً : من الوضاءة وهي الحسن والبهجة . (٤) خشم : اسم قبيلة .

الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها فأختلف  
بإنه فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها .

[٨٧] [رواه البخاري ومسلم]

يقول المعارضون : إذا كان رسول الله ﷺ قد حَوَّل وجه الفضل إلى  
الشق الآخر حتى لا ينظر إلى المرأة . فمن يستطيع أن يحول وجوه الشباب عن  
النظر إلى النساء عند مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ؟ لذا ينبغي منع  
المشاركة واللقاء .

وجوابنا من وجوه :

(أ) إن غض البصر أدب عام مأمور به المؤمنون والمؤمنات جمِيعاً .  
وال المسلم يجاهد نفسه ليظل متخلياً بهذا الأدب . وقد تغلبه نفسه في وقت ما فاما  
أن يتذكر فيستغفر ويتبُّع ، وإما أن يمضى في غفلته حتى يذكُرُه بعض من  
حوله ، وإما أن يغلبه هواه أو يفتقد المذكُور ويترکر منه الوقوع في الإثم إلى أن  
يهدِيه الله بفضله .

(ب) إذا كان رسول الله ﷺ قد حَوَّل وجه الفضل إلى الشق الآخر فمن  
يَا ترى حول وجوه الآخرين مَنْ ينتظِرُ مِنْهُمُ الْوَقْعَ فِيمَا وَقَعَ فِي الْفَضْلِ . أَمْ كَانَ  
الفضل بن العباس - رديف رسول الله ﷺ - هُوَ الْوَحِيدُ فِي مُوسَمِ الْحَجَّ الَّذِي  
وَسُوسُ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ وَوَقَعَ فِي نَظَرَاتِ مُحَظَّرَةٍ !

(ج) إن موسم الحج يعد مثلاً صالحًا بين كيف يكون لقاء الرجال  
النساء في مجتمع المسلمين دونما حرج ولا تعقيد ولا نتائج ضارة . هذا مع غض  
الطرف عما يحدث فيه - على سبيل الاضطرار - من زحام شديد . وحديث  
الخطعمية يشير إلى ما كان يقع من هفوات خلال لقاء الرجال النساء وكيف لم ير  
رسول الله ﷺ في تلك الhevوات ما يدعوه إلى أمر النساء بتغطية وجوههن  
ولو كن جميلات . بل نراه على عكس ذلك يقول : « لَا تَنْتَقِبْ <sup>(١)</sup> الْمُحْرَمَةُ وَلَا  
تَلْبِسُ الْقَفَازَيْنَ » [رواه البخاري] <sup>[٨٨]</sup> . ولم ير كذلك في تلك الhevوات ما يدعوه إلى  
أمر النساء بالابتعاد عن تجمعات الرجال . لذا لم يخصص وقتاً لطواف النساء .

(١) تنتقب : تلبس النقاب .

وأخيرا نقول : لو كان في مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ولقائها الرجال ما يؤدي غالبا إلى اطلاق شهوات النفوس ، ما أذن الله تعالى بهذه المشاركة وهذا اللقاء في موسم كريم مبارك كموسم الحج .

### ثالثا : حوار حول بعض أقوال للمعارضين

القول الأول :

يقولون : إن العفاف خلق له مكانة سامية في ديننا ، وإن مشاركة المرأة في مجالات الحياة بحضور الرجال يخرج عفافها .

وجوابنا من وجوه :

(أ) إن كل الضوابط التي وضعها الشارع سواء لثياب المرأة خارج بيتها أو لمشاركتها مجالات الحياة بحضور الرجال هي من أجل تحقيق العفاف . وقد يقف قوم عند هذا التقرير وينسون أن هذه الضوابط وحدتها لا تكفي لتحقيق العفاف، ذلك أن العفاف يعني صيانة البدن وجماله وشهواته من الابتذال ولكن هذه الصيانة لا يكفي فيها الستر سواء الستر بالثياب أو الستر بجدران البيت، إنما الستر عنصر واحد ضروري وضرورته لا تقل عنها ضرورة جميع العناصر . وتبدأ العناصر بأساس البناء الخلقي وهو الإيمان بالله واليوم الآخر، والإيمان غير معلق بالمواء ولا يعيش في فراغ إنما هو يسكن العقل والقلب وليس البدن . فتنمية العقل وتزكية القلب - حيث يسكن الإيمان - هما سبيل قوة الإيمان، على أن التفاعل دائم ومستمر بين هذه العناصر جميعها : العقل الوعي ، والقلب الخاشع ، والبدن الظاهر المستور وذلك من أجل حفظ كيان الإنسان المؤمن . فلتنتظر إذن كيف نوفر للمرأة القلب الخاشع والعقل اليقظ لتحفظ عليها خلق العفاف متينا صلبا فلا تنزوه رياح الشهوات .

(ب) وكما يسند العقل اليقظ والقلب الخاشع خلق العفاف ، فكذلك يساعد خلق العفاف على صفاء الذهن وراحة القلب وعلى قوة البدن أيضا فضلا عن طهارته . وكل هذه الطاقات - العقل الصافي اليقظ والقلب المطمئن والبدن القوي - قد سخرها الله تعالى ليعمر بها المسلمين الأرض أكمل عمارة وأشرف عمارة . فكيف يسوغ في عقول المؤمنين أن يشر العفاف كل هذه الطاقات ثم نعطيها نحن ولا نسخرها كما أمر الله ؟ قد يقول البعض إن في البيت مجالا واسعا

لتسرير الطاقات ، وهذا قول حق ولكن ليس على إطلاقه . إذ أحياناً قد تشغله رعاية البيت والأولاد وقت المرأة كله ، ولكن في أحياناً أخرى لا يأخذ هذا من وقتها إلا القليل وتبقى المرأة في حالة فراغ وبطالة مؤسفة بل قد تكون مفسدة . أى أنها إذا لم نسرير هذه الطاقات - التي ساعد العفاف على تأمينها - في عمل صالح ينفع مجتمع المسلمين واكتفينا بقرار المرأة في بيتها ولو دون نشاط خير ، فكأننا قد جعلنا من هذا الخلق الرفيع نبتاً نكداً لا يشر غير بلادة العقل وموت القلب وخمول البدن . والعياذ بالله .

(ج) إن خلق العفاف فضيلة من أمميات الفضائل، وهو أصيل ثابت ولا يجوز التغريط فيه، ولكن التطبيق العملي ليس له صورة واحدة هي القرار في البيت، بل يخضع لعوامل كثيرة تفرضها البيئة وظروف المرأة ولنضرب أمثلة من حياة الصحابيات الكريمات :

● عن سهل قال : لما عرس أبوأسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه ، فما صنع له طعاماً ولا قربه إلهم إلا امرأته أم أسيد ، بلت تمرات في ثور<sup>(١)</sup> من حجارة من الليل ، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أ Mataه<sup>(٢)</sup> له فسقته شحّفه<sup>(٣)</sup> بذلك . [رواه البخاري ومسلم [٨٩]

أليس من الحق بعد هذا أن نقول : إن العروس إذا خدمت المدعويين لحفل العرس في احتشام فقد حافظت على العفاف وإذا جلست في ركن بيتها وشاركت أتراها في مرح مشروع فقد حافظت على العفاف ؟

● عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : ... و كنت أنقل النوى من أرض الزبير ، التي أقطعه رسول الله ﷺ ، على رأسي وهي منى على ثلثي فرسخ<sup>(٤)</sup> فجئت يوماً والنوى على رأسي فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال (إخ إخ)<sup>(٥)</sup> ليحملني خلفه فاستحييت أن أسرر مع الرجال ، وذكرت الزبير وغيره وكان أغير الناس .. [رواه البخاري ومسلم [٩٠]

(١) ثور : إناء من حجارة .

(٢) أماته : أذابه .

(٣) شحّفه : تخشه .

(٤) فرسخ : مقاييس قديم من مقاييس الطول يقدر بثلاثة أميال .

(٥) إخ إخ : كلمة تقال للبعير لمن أراد أن ين Dix .

أو ليس من الحق بعد هذا أن نقول : إن المرأة إذا خرجت في احتشام لقضاء مصلحة للبيت فقد حافظت على العفاف تماماً كما إذا جلست في بيتها وأغناها عن الخروج زوج أو خادم ؟

● عن حفصة بنت سررين قالت : ... فجاءت امرأة فنزلت قصر بنى خلف فأتتها فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة فكانت أختها معه في ست غزوات قالت : فكنا نقوم على المرضى ونداوي الكلمي<sup>(١)</sup> ... [رواه البخاري] [٩١]

● وعن الربيع بنت معوذ قالت : كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقى القوم وخدمهم ونرد القتلى إلى المدينة .. [رواه البخاري] [٩٢]

أليس من الحق بعد هذا أن نقول : إن المرأة إذا شاركت باحتشام في الجهاد بما يناسب طبيعتها فقد حافظت على العفاف تماماً كما إذا جلست في بيتها تختيط ثياباً للمجاهدين ؟

وهكذا تتعدد صور التطبيق ويقى خلق العفاف ثابتًا راسخاً .

القول الثاني :

يقول المعارضون : إذا كان لقاء الرجال النساء جائزًا فإن ذلك يكون عند الضرورة أو الحاجة فحسب .

وجوابنا من وجوه :

(أ) إذا قلنا إن اللقاء جائز عند الضرورة أو الحاجة فهذا يعني ضمناً أنه في الأصل من المحظورات والضرورات هي التي تبيح المحظورات وال حاجات تنزل منزلة الضرورات . وهذا تقرير لا دليل عليه من كتاب أو سنة بل السنة على خلافه كل المخالفه كما وضع في الفصول الخامس والسادس والسابع والثامن من الجزء الثاني .

(ب) وقد يقول البعض إنه يشرع اللقاء لتحقيق مصلحة ضرورية أو حاجة أو تحسينية ولكن نخشى في هذه الحال أن نضيق واسعاً . إذ شرعت المباحثات للتيسير على الناس فقد يأتونها حيناً ويدعونها حيناً بطريقة عفوية دونما

(١) الكلمي : الجرجي .

نظر أو تعمد لتحقيق مصلحة بذاتها . أى أن الأمر المباح لا يسأل فاعله لم فعله أو لم تركه فهو مما وسعه الله على عباده . لذا لا مجال - عند وقوع اللقاء المباح - للبحث عن مدى الحاجة إليه أو عن قدر المصالح التي يتحققها . وإنما يكون البحث عن ذلك عند النظر في تقرير الحكم بندب اللقاء أو وجوبه . على أن هناك في المجتمع الريفي تكاد تكون المشاركة واللقاء هي نظام الحياة اليومية ، وذلك لكثره حركة المرأة ونشاطها وتنوع الأعمال التي تقوم بها . بينما يكون انعزالها وخلوتها لفترات محدودة جداً، ولا يستطيع أحد أن يقول إن هذا السلوك مناف للشريعة . وفي مثل حال المرأة الريفية نساء آخريات في المدينة مثل مديرية مدرسة للبنات والطبيبة والممرضة ، يقمن بأعمال تقتضي كثرة لقاء الرجال .

(ج) حقاً إن اللقاء يكون أحياناً محظوراً أو مكرروها وذلك عند غياب الآداب الشرعية . ولكن لا ننسى أن الانعزال يكون محظوراً أو مكرروها أحياناً عند تعطيله أمراً واجباً أو مندوباً . وكذلك إذا توافرت دواعي اللقاء أو الانعزال ولم يفعله المسلم تعرضاً لحكم من الأحكام حسب قوة الداعي فإن كان الداعي واجباً ولم يفعله المسلم كان عندئذ قد ارتكب حراماً . ومن دواعي الانعزال الواجبة كل عمل ينبغي ألا يطلع عليه الرجال مثل التزيين والتخفف من الثياب واللعب والضحك . ومن دواعي اللقاء المندوبة أو الواجبة طلب العلم وحضور محاضرات ثقافية مفيدة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإغاثة الملهوف وكذلك البيع والشراء وخدمة الضيوف إذا كان الرجال مرضى أو غيرهم . إذن يمكن القول إن المجتمع المسلم لا بد أن يكون فيه أقدار من المشاركة واللقاء لتيسير الحياة أو لتحقيق مصالح متفاوتة الدرجة . وقد سبق ذكرها عند حديثنا عن دواعي المشاركة واللقاء في الفصل الأول من الجزء الثاني . كما أنه لا بد في المجتمع المسلم من قدر من الانعزال عند توافر دواعيه التي أشرنا إلى بعضها . ثم إن تطبيق الآداب الشرعية لا بد أن يؤدي إلى الاعتدال في لقاء المرأة الرجال حتى تكون في الحدود التي تناسب الحياة الجادة الفاضلة . إذ أن اللقاء يكلف المرأة خاصة أعباء متعددة ، بدءاً من التسربيل بالثياب السابحة إلى الوقار والجد في الحديث والحركة ، إلى مداومة الغض من البصر واليقظة الدائمة من تسليل الفتنة ووسوء الشيطان . أما تحديد قدر اللقاء وقدر الانعزال فأمر متترك للفرد المسلم وللمجتمع المسلم ،

ويتفاوت من فرد إلى فرد ومن مجتمع إلى مجتمع ، ومن عصر إلى عصر . والعبرة بما يؤدي إلى تيسير الحياة من ناحية ويتحقق المصالح المشروعة من ناحية .

(د) يحكم اللقاء والانعزال أيا كان قدرهما آداب الإسلام ، فإنه إذا كان اللقاء آداب خصصنا لها الفصل الثاني من الجزء الثاني ، فإن للانعزال آداباً أيضاً منها:

- غض البصر وعدم الوقوف وراء التواخذ للحملقة في الغادين والرائحيين وعدم إرسال النظير في الصور المطبوعة في صفحات الكتب والمجلات .
- التعفف عن سماع الأخبار والنكات والقصص الخليعة الماجنة .
- اجتناب الخضوع بالقول من وراء الحجاب .
- التحرر من أحلام اليقظة الجنسية .
- حفظ الفرج من كل صور الشذوذ الجنسي سواء من العبث مع الذات أو مع شخص من الجنس نفسه .

(هـ) ينبغي أن نحذر تكليف اللقاء وتكتل الانعزال سواء .. فإن في تكليف اللقاء إشعاعاً مزدولاً للشهوة ، وفي تكليف الانعزال - دوماً ودون مسوغ - نوع إثارة غير مباشرة للشهوة ، وزرع توتر وحساسية غير محمودتين لدى كل من الطرفين ، وقد يتبع عنهما نفسية معقدة مريضة . والله العليم الحكيم شرع للناس شريعة سمححة توفر للمسلم والمسلمة نفسية سوية .

(و) صدق رسول الله ﷺ : « رحم الله عبداً قال فغنم أو سكت فسلم » [٩٢ ب]

ونقول قياساً على ذلك : رحم الله رجلاً لقي النساء (المعروف وبالمعروف) فغنم أو ابتعد عن لقاء (منكر) فسلم . ورحم الله امرأة شاركت الرجال (في معروف وبالمعروف) فغنمـت أو انعزلـت عن مجال (منكر) فسلمـت .

القول الثالث :

يتساءل المعارضون : هل هناك حقاً لقاء جاد بين الرجال والنساء ،  
ويهدف للخير ؟

## وجوابنا من وجوه :

(أ) المعارضون معدورون في طرح هذا التساؤل فقد غلبهم أمران كلاما شديد الوطأة، أوهما: تقاليد موروثة لا تعرف غير العزلة الكاملة بين الرجال والنساء والعزلة الكاملة بين المرأة وبين جميع مجالات الحياة خارج البيت. حتى تتحدى المرأة المسلمة بأنها لا تغادر بيتها غير مرتين: مرة من بيت أبوها إلى بيت زوجها ومرة من بيت زوجها إلى القبر. كما وضعت هذه التقاليد حجابا كثيفا على المرأة شملت الوجه والصوت والاسم وكل هذه بدعة وانحراف عن المدى النبوى . وثانهما: مخالطة عامة شاملة عابثة ماجنة تسود المجتمعات الغربية وبعض القردة المقلدة لهم في مجتمعنا . وهذا فساد وضلال وخروج على شرع الله .

وتحت ثقل ضغط التقاليد الموروثة من ناحية والانحلال الغربي الفاضح من ناحية يقف هؤلاء الغيورون مشدوهين بين النقيضين وكأنما هي ضربة لازب : إما التمسك بالتقاليد الموروثة حيث العزلة الكاملة وإما الانحراف وراء المجتمع الغربي حيث المخالطة بلا حدود . إن تشدد الآباء وإنحلال المحدثين يندرج تحت ما يمكن أن نسميه ( سياسة ردود الأفعال ) وإن هذه السياسة تشطع عادة بالإنسان بعيدا عن الجادة وترديه إما إلى الإفراط وإما إلى التفريط .

ومن آثار هذه السياسة الخرقاء أنه لما قال الآباء : كيان المرأة في حياتها وعفتها وشرفها ويجب أن تقر في بيتها لا تغادره حفاظا على هذا الكيان . قال المحدثون : كيان المرأة في تحقيق شخصيتها المستقلة ويجب أن تختلط الحياة والناس دون قيود حتى ينمو هذا الكيان . ولما قال الآباء : مسؤولية المرأة تحصر بين جدران بيتها لا تتعدها في قليل أو كثير . قال المحدثون : مسؤولية المرأة كمسؤولية الرجل سواء بسواء وعلمهما أن تقوم بلور الرجل في جميع مجالات الحياة .

وهكذا ينتقل القوم من إفراط إلى تفريط ويخرجن عن نهج الاعتدال الذى اتسم به ديننا الحنيف .

(ب) إن هناك بديلا صالحا يغنينا عن تشدد الآباء وتحلل المحدثين ويخرجننا من سياسة ردود الأفعال الخرقاء، وهو موجود منذ خلق الله الإنسان من ذكر وأنثى ومنذ هدى الله الإنسان إلى أن يستمتع بالحلال ويفع عن الحرام . موجود في

كتاب الله نتلوه صباح مساء في لقاء موسى عليه السلام بالمرأتين وتعاونه معهما في سقى الأغنام :

قال تعالى : ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءٌ مَدِينٌ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ (١) امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ (٢) قَالَ : مَا خَطْبُكُمَا ؟ قَالَتَا : لَا نَسْقِي حَتَّى يَصْدِرَ الرُّغَاءُ وَأَبُونَا شِيخٌ كَبِيرٌ \* فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّ إِلَى الظُّلُمِ فَقَالَ : رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ \* فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَ عَلَيْهِ الْقَصْصَ قَالَ لَا تَخْفَنْجُوتُ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ \* ﴾ ( سورة القصص : الآيات ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ) .

وموجود في لقاء سليمان عليه السلام مع ملكة سباً يدعوها إلى الإيمان بالله الواحد . قال تعالى : ﴿ قِيلَ لَهَا ادْخُلِ الصَّرْحَ (٣) فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لَجْةً (٤) وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقِيْهَا . قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُرْدٌ مِنْ قَوَارِيرِ (٥) . قَالَتْ : رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سَلِيمَانَ اللَّهَ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ( سورة النمل : الآية ٤٤ )

وموجود في كل وقائع اللقاء والمشاركة التي تمت على عهد رسول الله ﷺ . ويبلغ ما ورد منها في صحيح البخاري ومسلم نحو ثلاثة واقعة .

حقاً إن المعارضين معنورون بسبب موقف أولئك الذين ضاقوا بالتقاليد الموروثة فنبذوها وبهرتهم تقاليد الغرب فكانوا أسري لها . أى أنهم خرجوا من تقليد إلى تقليد ولم يعودوا إلى المدى الأول هدى محمد ﷺ .

(ج) نحب أن نلفت النظر إلى مرض أطلق عليه من قبل الأستاذ مالك ابن نبي - رحمه الله - ( ذهان السهولة وذهان الاستحالات ) . وأعراض هذا المرض هي الميل إلى تصنيف الأمور بين السهولة المفرطة وبين الاستحالات الكاملة . وكأنه لا مجال للصعب الممكן . والمصابون بهذا المرض يرون أن الاختيار أمامهم ينحصر بين تقليد الآباء وهو سهل على الصالحين وبين تقليد الغرب وهو سهل

(١) من دونهم : من سواهم .

(٢) ثذودان : تمنعان أغنامهما عن الماء .

(٣) الصَّرْحُ : سطح من زجاج أبيض شفاف تتحمه ماء عذب .

(٤) حسيبه لجنة : حسيبه ماء .

(٥) مُرَدٌّ من قوارير : مملس من زجاج .

على المتعلّلين . وإذا حدّثهم عما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه رأوا ذلك أمراً مستحيلاً وكأنه لا سبيل إلى تطبيق هدى الله وسنة رسوله ﷺ على حياتنا المعاصرة . ونحن نرجو أن يعافينا الله من هذا المرض حتى نرى أن تطبيق هدى الله وإن كان صعباً إلا أنه يمكن بعون من الله أولاً ثم بمبادرة من الرؤاد والمصلحين ثانياً ثم بهمة وعزم من المسلمين ثالثاً . إن البديل الصالح لابد منه ولا يكفي مجرد الإنكار على المخالطة اللاهية العابثة وهي تسرى في مجتمعاتنا سريان النار في الهشيم كما يقولون . ذلك أن الحياة تفرض نفسها ومتطلبات الحياة المعاصرة تفرض أقداراً من مشاركة الرجال ولقائهم ، فإذا لم ينزل الغيورون الميدان ويقدموا البديل الصالح أى النموذج الصالح الذي يمكن أن يقتدي به كل مسلم محب للفضيلة وهو اللقاء الجاد المأذف فالغلبة ستكون للتيار الجارف المنحرف .

(د) نذكر الغيورين بكلمة للشيخ ناصر الدين الألباني في مقدمة كتابه (حجاب المرأة المسلمة) تعليقاً على موضوع إباحة سفور الوجه . قال حفظه الله : ( وحقيقة الأمر عندي أنه وإن كان قلبي ليكاد يتفسّر أسي وحزناً من هذا السفور المزري والتبرج الخنزري الذي تهافت عليه النساء في هذا العصر تهافت الفراش على النار ، فإني لا أرى أبداً أن معالجة ذلك يكون بتحريم ما أباح الله لهن من الكشف عن الوجوه ، وأن نوجب عليهم ستّره الكامل بدون أمر من الله ورسوله . بل إن حكمة التشريع والتدريج فيه وبعض أصوله التي منها قوله ﷺ : «يسروا ولا تعسروا» وأصول التربية الصحيحة ، كل ذلك ليوجب على فقهاء الأمة ومربيها ومرشدتها أن يتلطّفوا بالنساء ويأخذوهن بالرفق لا بالشدة ويتناهلو معهن فيما يسر الله فيه ) [٩٢] .

إن التلطّف بالناس وأخذهم بالرفق والتساهّل معهم فيما يسر الله فيه هو البديل الصالح الذي ينبغي أن نمارسه عملياً حتى يحدّو الناس حذوه . وهو يفيد في المجتمعات التي انتشرت فيها المخالطة اللاهية العابثة وخاصة مع أولئك الذين في نفوسهم بقية من خير ويتمسّون حياة فاضلة ميسّرة .

ونحسب أن ليس كل من سار في تيار التقليد يحمل الفلسفة الإباحية الغربية ، ولكن كثرين من يحملون عاطفة دينية طيبة غلبهم التيار ويحتاجون لمن يمد لهم يد العون لينقذهم ، ثم إن البديل الصالح يفيد في المجتمعات الحافظة التي

تقاوم تيار التغريب بمجرد تمسكها بالتقاليд الموروثة واستئثارها كل جديـد . ولقد ثبت بالتجربة في بلدان كثيرة عجز هذا الأسلوب عن الـوقف في وجه تيار التغـريب الجارف وتبين أنه لا بد من موقف جديـد يعتمد هـدى النبـي ﷺ حتى يقوى على المقاومة وهذا الموقف إذا ظهر في المجتمعات المحافظة فهو كـفـيل بأن يقطع الطريق على المـترـبـصـين المـفـتوـنـين بالـغـرب .

(هـ) ونقول للغيـرـين : لا سـيـلـ لـإـدـراكـ معـنىـ المـشارـكـةـ فـيـ الـحـيـاةـ الـاجـتـمـاعـيـةـ وـجـدوـاـهـاـ إـلـاـ إـذـاـ رـاجـعـنـاـ نـظـرـنـاـ إـلـىـ الـمـرـأـةـ ،ـ فـنـنـظـرـ إـلـيـهـاـ نـظـرـةـ رـسـوـلـنـاـ ﷺـ حـيـثـ يـقـولـ :ـ «ـ إـنـمـاـ النـسـاءـ شـقـائـقـ الرـجـالـ»ـ [ـ روـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ]ـ [ـ ٩٣ـ]ـ فـهـيـ إـنـسـانـ كـرـيمـ وـعـلـاقـةـ الرـجـلـ بـهـاـ لـيـسـ إـطـلاـقـاـ عـلـاقـةـ بـلـعـبـةـ جـنـسـيـةـ ،ـ بـلـ عـلـاقـةـ بـيـنـ إـنـسـانـ وـإـنـسـانـ يـعـيـشـانـ حـيـاةـ مـشـتـرـكـةـ فـهـاـ كـلـ عـنـاصـرـ الـحـيـاةـ الـكـرـيمـةـ الـفـاضـلـةـ مـنـ تـصـورـاتـ وـأـفـكـارـ وـمـنـ مـشـاعـرـ وـأـحـاسـيـسـ ،ـ وـمـنـ نـشـاطـاتـ مـتـنـوـعـةـ اـجـتـمـاعـيـةـ وـاـقـتـصـادـيـةـ وـسـيـاسـيـةـ .ـ وـإـذـاـ كـانـتـ هـذـهـ الـحـيـاةـ الـمـشـتـرـكـةـ مـصـحـوـبـةـ بـمـيـلـ فـطـرـىـ نـحـوـ الـجـنـسـ الـآخـرـ فـقـدـ وـضـعـ الشـارـعـ الـآـدـابـ الـلـازـمـةـ لـتـصـونـ هـذـاـ مـيـلـ مـنـ الـانـحرـافـ وـتـمـضـيـ الـحـيـاةـ فـيـ طـرـيقـهـاـ نـشـطـةـ طـاهـرـةـ .ـ

(وـ) وـخـلـاـصـةـ الـأـمـرـ أـنـ التـقـالـيدـ الـمـورـثـةـ ظـلـمـتـ الـمـرـأـةـ وـحـبـسـتـهـاـ عـنـ الـمـشـارـكـةـ فـيـ الـحـيـاةـ الـاجـتـمـاعـيـةـ وـكـانـ ذـلـكـ باـسـمـ الـدـيـنـ وـهـوـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ اـفـتـنـاتـ عـلـىـ الـدـيـنـ وـتـضـيـعـ لـمـصـالـحـ شـرـعـيـةـ مـتـعـدـدـةـ .ـ

وـقـدـ كـانـ العـجـزـ عـنـ النـظـرـ فـيـ الـمـسـوـغـاتـ الـشـرـعـيـةـ لـمـشـارـكـةـ الـمـرـأـةـ وـالـقـنـواتـ الـمـشـروـعـةـ هـذـهـ الـمـشـارـكـةـ سـبـبـاـ فـيـ اـنـطـلـاقـ النـاسـ فـيـ قـنـواتـ غـيرـ مـشـرـوـعـةـ أـحـيـانـاـ وـغـمـرـ منـضـبـطـةـ بـآـدـابـ الـشـرـعـ أـحـيـانـاـ .ـ وـذـلـكـ تـحـتـ ضـغـطـ الـحـاجـةـ مـنـ نـاحـيـةـ وـبـتأـثـيرـ الـغـزوـ الـفـكـرـىـ مـنـ نـاحـيـةـ .ـ وـمـنـ هـنـاـ يـنـبـغـىـ اـسـتـلـهـامـ الـشـرـعـ وـاتـخـاذـهـ سـنـداـ لـأـقـدارـ مـنـ مـشـارـكـةـ الـمـرـأـةـ حـتـىـ نـضـفـىـ الـشـرـعـيـةـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـشـارـكـةـ بـعـدـ تـرـشـيـدـهـاـ وـتـسـدـيـدـهـاـ .ـ

#### القول الرابع :

يـقـولـونـ :ـ إـنـ طـبـيـعـةـ الرـجـلـ إـذـاـ تـقـتـ مـعـ طـبـيـعـةـ الـمـرـأـةـ كـانـ مـنـهـماـ مـاـ يـكـونـ بـيـنـ كـلـ رـجـلـ وـأـمـرـأـةـ مـنـ مـيـلـ وـأـنـسـ وـالـسـرـاحـةـ إـلـىـ الـحـدـيـثـ وـالـكـلامـ .ـ

وـبـعـضـ الشـيـءـ يـجـرـ إـلـىـ بـعـضـ ،ـ وـإـغـلـاقـ بـاـبـ الـفـتـتـةـ أـحـزـمـ وـأـحـكـمـ ...

## وجوابنا من وجوه :

(أ) إن المقدمة التي يسوقها المعارضون صحيحة وهي أن « طبيعة الرجل إذا التقت مع طبيعة المرأة كان منها ما يكون بين كل رجل وامرأة من الميل والأنس والاستراحة إلى الحديث والكلام ». وهي تؤكد أن « الميل والأنس والاستراحة إلى الحديث والكلام » أمر فطري في خلقة كل رجل وكل امرأة . وإذا كان الأمر كذلك فلِمَ شرع الله وسنت السنة مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية في جميع المجالات العامة والخاصة ؟ ( انظر الفصل الخامس من الجزء الثاني ) . لابد أن ذلك حكمة بالغة .

(ب) إن قدرًا من الميل والأنس والاستراحة للحديث والكلام يحدث عادة بصورة عفوية نتيجة لقاء الرجل المرأة أى أنه يحدث دون قصد لأنه أمر فطري ابتنى الله به بني الإنسان . فإذا لم يسترسل كل منها في مشاعر الميل والأنس وشغلهما الأمر الجاد الذي التقى من أجله، عندئذ فلا حرج على المؤمن والمؤمنة ولكن عليهما ضبط مشاعرها وتوجيه اهتمامها إلى تحقيق الهدف من المشاركة واللقاء .

(ج) إن ما يحدث من ميل وأنس بصورة عفوية عند أول اللقاء ، وما يتبعه من ضبط للمشاعر وانشغال واهتمام بتحقيق هدف اللقاء ، مثله مثل النظرة الأولى وما تولده من مشاعر الاستحسان ... وصدق رسول الله ﷺ حيث يقول للصحابي الذي سُأله عن نظرة الفجاءة: « اصرف بصرك » [١٩٣] وحيث يقول: « النظرة الأولى لك وليس لك الآخرة » [١٩٣ ب] . وهكذا كما كتب الله على أبناء آدم وبناته وابتلاهم بالنظر العابرة ولم يغلق أمامها كل الأبواب بفرض ست ووجه المرأة . كذلك كتب عليهم وابتلاهم بمشاعر الأننس العابرة عند اللقاء ولم يغلق أمامها كل الأبواب بمحظ المشاركة واللقاء . ولا ننسى أن الشرع الحكيم يريد من وراء هذا الابتلاء التيسير على المؤمنين والمؤمنات لتحقيق المصالح المشروعة ونعم الأرض أكمل عمارة وأظهر عمارة .

(د) أما عن القول بأن إغلاق باب الفتنة وسد ذريعة الفساد أحزم وأحكم فنرجو أن يرجع القارئ الكريم إلى الفصل الثالث من هذا الجزء فهو يتعلق بالغلو في تطبيق قاعدة سد الذريعة . ونذكر هنا بما قاله « ابن العربي » في

كتاب الأحكام : ... وكل أمر مخوف وكل الله تعالى فيه المكلف إلى أمانته ، لا يقال فيه : إنه يتذرع به إلى محظوظ فمنع منه » [٢٩٣] .

(هـ) نذكر المعارضين ب موقف لهم مناقض لوقفهم من مشاعر الميل والأنس الفطرية ، ذلك أنهم إذا قيل لهم فساد الزمان وضعفت الأخلاق ، وأسرف الناس في الطلاق وتعدد الزوجات وقال البعض ينبغي منع الطلاق والتعدد أو وضع شروط وقيود تضيق منها . إذا قيل لهم هذا قالوا كيف نحظر ما أباحه الله !؟ وكيف نضيق على الناس ما وسعه الله !؟ وقالوا أيضا إن هذه العيوب والنقائص لا تعالج بالتحريم ولا بالتضييق ولكن بالتربيه والتوجيه .

لماذا ينكر المعارضون هنا تحريم ما أحل الله ويحدرون تضييق ما وسعه الله ويرون أن العلاج الأمثل يكمن في التربية والتوجيه فحسب ، ولا يفعلون الشيء نفسه إذا ضفت الأخلاق وقصر الناس في تطبيق آداب المشاركة واللقاء ؟ أى لماذا يحرّمون ما أحل الله من المشاركة واللقاء ومن كشف المرأة وجهها تحريمها قاطعا بدعوى فساد الزمان ؟ ولماذا لا يعالجون العيوب والنقائص بالتربيه والتوجيه !؟

إن الطلاق وتعدد الزوجات أباحهما الله ، وكشف المرأة وجهها ومشاركتها في الحياة الاجتماعية أباحهما الله . وإذا كان حظر الطلاق والتعدد أو تقييدهما يضيق على الناس ويخرجهم فمحظوظ كشف الوجه والمشاركة واللقاء يضيق على الناس ويخرجهم .

\* \* \*

نحسب أن الوقوف عند شرع الله هو الأقوم وأن علاج النقائص بالتربيه والتوجيه - مع الاعتدال في سد الذريعة - هو الأحكم .

القول الخامس :

يقول المعارضون : إن علماءنا الأجلاء ما كانوا يجهلون النصوص المبعة للقاء المرأة الرجال ولكنهم رأوا من فساد الزمان ما دعاهم إلى تضييق ما كان فيه سعة على عهد رسول الله ﷺ وصحابته الأطهار الأبرار . ويقول المعارضون : نعتقد أن الدافع إلى إثارة هذا الموضوع الآن إنما هو الانبهار بما هناك في المجتمعات الغربية من خروج المرأة ومخالطتها الرجال في جميع مجالات الحياة .

## وجوابنا من وجوه :

(أ) نحن نشاركم الثقة والتقدير لعلمائنا الأجلاء وهم أصحاب فضل علينا وعلى كل الأجيال التي تلمنت على علمهم ، ومن فضلهم أنهم لم يمحروا على أحد - سواء كان معاصر لهم أو من جاء بعدهم - أن يخالفهم الرأي . والعبرة دائمًا بالدليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، أما أقوال الرجال فهي كما قال الإمام مالك بن أنس : ( كل إنسان يؤخذ من كلامه ويرد إلا صاحب هذا القبر ) .

(ب) أما قولهم بشأن أثر فساد الزمان في تضييق ما كان فيه سعة على عهد رسول الله ﷺ فسوف يأتي الجواب عنه في الفصل الثالث من هذا الجزء .

(ج) وأما قولهم عن الانهيار بحضارة أوروبا فالله وحده يعلم ما في نفوس عباده ، هل بهرتهم حضارة الغرب أم بهرهم وهزهم من الأعمق ما عرفوا من سنة رسول الله ﷺ . وعلى ذكر حضارة الغرب نقل كلاماً نفيساً للإمام ابن تيمية رحمه الله . قال : ( ... والكلام إنما هو في أننا منهبون عن التشبيه بهم « أى بأهل الكتاب » فيما لم يكن سلف الأمة عليه . فأما ما كان سلف الأمة عليه فلا ريب فيه سواء فعلوه أو تركوه . فإننا لا نترك ما أمر الله به لأجل أن الكفار تفعله ، مع أن الله لم يأمرنا بشيء يوافقونا عليه إلا ولا بد فيه من نوع مغایرة يتميز بها دين الله المحكم عما قد نسخ أو بدل ) [٩٤] .

وصدق الإمام فهناك نوع مغایرة يتميز بها دين الله . فقد رسم الشرع مجموعة من الآداب الرفيعة التي تميز مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية عن مشاركة المرأة الغربية .

القول السادس :

يقول المعارضون : إن هناك نصوصاً كثيرة يقرر العلماء أنها تفيد جواز لقاء المرأة الرجال ولكنهم يستدركون بأنها ( أو لعلها ) كانت قبل الحجاب . ونظراً لتكرار هذه الحجة في إبطال دلاله كثير من النصوص رأينا أن نفرد الفصل الثاني من هذا الباب لبحث ( خصوصية الحجاب بنساء النبي ﷺ ) وذلك حتى يمكن مناقشة قول المعارضين في اسهاب وتفصيل .

## القول السابع :

يقول المعارضون : إن هناك نصوصا كثيرة يقرر العلماء أنها تفيد مشروعية لقاء النساء الرجال ولكنهم بسبب فساد الزمان يرون منع مثل هذا اللقاء من باب سد الذريعة . ونظرا لكثره إيراد هذه الحجة وتعطيل كثير من النصوص رأينا أن نفرد فصلا خاصا لبحث قاعدة سد الذريعة وإلى أى مدى وقع غلو في تطبيقها . ( انظر : الفصل الثالث من هذا الجزء ) .



## هوامش الفصل الأول

تنبيه :

( يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخاري مرجعهما كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري طبعة مصطفى الحلبي - القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمراجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول ) .

- [١] عموم الفتاوي .. ج ١٨ ، ص ٩ ، ج ١٥ ، ص ٤٤٤ .
- [٢] البخاري : كتاب النكاح . باب : الغرة .. ج ١١ ، ص ٢٣٤ . مسلم : كتاب السلام .  
باب : جواز ارداد المرأة الأجنبية .. ج ٧ ، ص ١١ .
- [٣] البخاري : كتاب بدء الخلق . باب : ما جاء في صفة الجنة .. ج ٧ ، ص ١٣٠ . مسلم :  
كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل عمر رضي الله عنه .. ج ٧ ، ص ١١٤ .
- [٤] انظر : حديث موقف عمر من زوجه في البخاري : كتاب الجمعة . باب : هل على من يشهد  
الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم .. ج ٣ ، ص ٣٤ . وانظر الفصل الخامس . مبحث : مشاركة  
المرأة في المسجد .
- [٦،٥] البخاري : كتاب النكاح . باب : الغرة .. ج ١١ ، ص ٢٣٣ . مسلم : كتاب اللعان ..  
ج ٤ ، ص ٢١١ .
- [٧] فتح الباري .. ج ٨ ، ص ١٠٨ .
- [٨] فتح الباري .. ج ٤ ، ص ٤٤٦ .
- [٩] البخاري : كتاب المناقب . باب : صفة النبي ﷺ .. ج ٧ ، ص ٣٨٥ . مسلم : كتاب  
الفضائل . باب : مباعدته ﷺ للأثام .. ج ٧ ، ص ٨٠ .
- [١٠] فتح الباري .. ج ٥ ، ص ١١٥ .
- [١١،١١ب] البخاري : كتاب النكاح . باب : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو عمرن والدخول على  
المغيبة » .. ج ١١ ، ص ٢٤٦ . مسلم : كتاب السلام . باب : تحرير الخلوة بال أجنبية والدخول عليها ..  
ج ٧ ، ص ٧ .

- [١٢] فتح الباري .. ج ١١ ، ص ٢٤٥ .
- [١٣] انظر : شرح صحيح مسلم .. ج ١٤ ، ص ١٥٤ .
- [١٤] انظر : سنن الترمذى .. ج ٤ ، ص ١٥٢ ( كتاب الرضاع . باب : ما جاء في كراهة الدخول على المغيبات ) .
- [١٥] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .. ج ٢ ، ص ١٩٧ .
- [١٦] البخارى : كتاب الحجج . باب : حج النساء .. ج ٤ ، ج ٤٦ .
- [١٧] مسلم : كتاب السلام . باب : تحرير الخلوة بال الأجنبية والدخول عليها .. ج ٧ ، ص ٨ .
- [١٨] البخارى : كتاب النكاح . باب : المدينة للعروس .. ج ١١ ، ص ١٣٤ .
- [١٩] مسلم : كتاب الصلاة . باب : جواز الجماعة في النافلة .. ج ٢ ، ص ١٢٨ .
- [٢٠] البخارى : كتاب الصوم . باب : من زار قوماً فلم يفطر عندهم .. ج ٥ ، ص ١٣١ .
- [٢١] فتح الباري .. ج ٥ ، ص ١٣٣ .
- [٢٢] البخارى : كتاب النكاح . باب : الأكفاء في الدين .. ج ١١ ، ص ٣٥ . مسلم : كتاب الحجج . باب : جواز اشتراط المحرم التحلل بغير المرض ونحوه .. ج ٤ ، ص ٢٦ .
- [٢٣] البخارى : كتاب الشهادات . باب : القرعة في المشكلات .. ج ٦ ، ص ٢٢٣ .
- [٢٤] البخارى : كتاب النكاح . باب : ضرب الدف في النكاح والوليمة .. ج ١١ ، ص ١٠٨ .
- [٢٥] البخارى : كتاب المغازي . باب : حديث الإفك .. ج ٨ ، ص ٤٣٨ . مسلم : كتاب التوبية . باب : في حديث الإفك وقبول توبة القاذف .. ج ٨ ، ص ١١٥ .
- [٢٦] البخارى : كتاب المغازي . باب : غزوة خيبر .. ج ٩ ، ص ٢٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفيتتهم .. ج ٧ ، ص ١٧٣ .
- [٢٧] البخارى : كتاب الصوم . باب : من أقسم على أخيه ليفطر في الطوع .. ج ٥ ، ص ١١٣ .
- [٢٨] البخارى : كتاب المناقب . باب : أيام الجahلية .. ج ٨ ، ص ١٤٨ .
- [٢٩] البخارى : كتاب الجهاد والسرور . باب : فضل من جهز غازياً أو خلفه بغيره .. ج ٦ ، ص ٣٩٠ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل أم سليم أم أنس .. ج ٧ ، ص ١٤٥ .
- [٣٠] فتح الباري .. ج ٦ ، ص ٣٩١ .
- [٣١] أخرجه أبو داود في سنته ( انظر رقم ٤١١٢ .. ج ٤ ، ص ٣٦١ . كتاب اللباس . باب : في قوله تعالى : ﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضُلُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾) .
- [٣٢] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلثاً لا نفقة لها .. ج ٤ ، ص ١٩٩ .
- [٣٣] المغني لأبي قدامة .. ج ٧ ، ص ٢٨ .
- [٣٤] انظر المرجع رقم ٣١ .
- [٣٥] ورد في فتح الباري وقال الحافظ ابن حجر : أخرجه أحمد والطبراني وإسناد أحمد حسن .. ج ٢ ، ص ٤٩٥ .
- [٣٦] [٣٧] البخارى : كتاب الجهاد . باب : الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء .. ج ٦ ، ص ٣٥٠ . مسلم : كتاب الإمارة . باب : فضل الغزو في البحر .. ج ٦ ، ص ٤٩ .
- [٣٨] أخرجه أبو داود . كتاب الصلاة . باب : فضل القعود في المسجد ( انظر رقم ٤٧٢ .. ج ١ ، ص ٣٢٠ ) . وورد في صحيح الجامع الصغرى تحت رقم ٥٨١٢ .

- [٣٩] فتح الباري .. ج ٣ ، ص ٧ .
- [٤٠] البخارى : كتاب أبواب الآذان . باب : صلاة الليل .. ج ٢ ، ص ٣٥٧ . مسلم : كتاب صلاة المسافرين . باب : استحباب صلاة النافلة في بيته .. ج ٢ ، ص ١٨٨ .
- [٤١] البخارى : كتاب المغازى . باب : وقال الليث .. ج ٩ ، ص ٨٤ .
- [٤٢] كتاب ( مراتب الإجماع ) لابن حزم ، و ( الرد على مراتب الإجماع ) لابن تيمية .  
ص ٢٠٨ . ( الناشر : دار الآفاق الجديدة : بيروت - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ) .
- [٤٣] انظر المغني لابن قدامة .. ج ٢ ، ص ١٦٤ ، ١٦٥ .
- [٤٤] البخارى : كتاب الجمعة . باب : هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم .. ج ٣ ، ص ٣٣ . مسلم : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد .. ج ٢ ، ص ٣٣ .
- [٤٥] فتح الباري .. ج ٣ ، ص ٣٣ ، ٣٤ .
- [٤٦] البخارى : كتاب الصلاة . باب : وقت الفجر .. ج ٢ ، ص ١٩٥ . مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة . باب : استحباب التبكير بالصبح .. ج ٢ ، ص ١١٨ .
- [٤٧] البخارى : كتاب أبواب الآذان . باب : القراءة في المغرب .. ج ٢ ، ص ٣٨٨ . مسلم : كتاب الصلاة . باب : القراءة في الصبح والمغرب .. ج ٢ ، ص ٤٠ .
- [٤٨] البخارى : كتاب أبواب الآذان . باب : خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلوس .. ج ٢ ، ص ٤٩٢ . مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة . باب : وقت العشاء وتأخيرها .. ج ٢ ، ص ١١٥ .
- [٤٩] البخارى : كتاب الجمعة . باب : هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان .. ج ٣ ، ص ٣٤ .
- [٥٠] مسلم : كتاب الصلاة . باب : تسوية الصفوف وإقامتها .. ج ٢ ، ص ٣٢ .
- [٥١] المبسوط .. ج ١ ، ص ١٨٤ .
- [٥٢] البخارى : كتاب أبواب العمل في الصلاة . باب : التصفيق للنساء .. ج ٣ ، ص ٣١٩ .  
مسلم : كتاب الصلاة . باب : تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابها شيء في الصلاة .. ج ٢ ، ص ٢٧ .
- [٥٣] كتاب المبسوط .. ج ١ ، ص ١٨٤ .
- [٥٤] فتح الباري .. ج ٣ ، ص ٣١٩ .
- [٥٥] البخارى : كتاب أبواب صفة الصلاة . باب : انتظار الناس قيام الإمام العالم .. ج ٢ ، ص ٤٩٥ . مسلم : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد .. ج ٢ ، ص ٣٤ .
- [٥٦] مسلم : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخراج مطيبة .. ج ٢ ، ص ٣٣ .
- [٥٧] المدونة الكبرى .. ج ١ ، ص ١٠٦ .
- [٥٨] المخل .. ج ٣ ، ص ١٣٦ .
- [٥٩] المغني .. ج ٢ ، ص ٣٧٥ ، ٣٧٦ . طبعة المنار سنة ١٣٦٧ هـ .
- [٦٠] فتح الباري .. ج ٢ ، ص ٤٩٥ .
- [٦١] كتاب آثار ابن باديس .. الجزء الثاني من المجلد الأول ص ٢١٨ .
- [٦٢] صحيح سنن ابن ماجه . كتاب المذاك . باب : الحج جهاد النساء .. ج ٢ ، ص ١٥١ .  
حدث رقم ٢٣٤٥ .

- [٦٣] البخاري : كتاب الصلاة . باب : ما يذكر في الفخذ .. ج ٢ ، ص ٢٥ . مسلم : كتاب النكاح . باب : فضيلة اعناقه أمهه ثم يتزوجها .. ج ٤ ، ص ١٤٧ .
- [٦٤] مسلم : كتاب الجهاد والسر . باب : النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسمون .. ج ٥ ، ص ١٩٧ .
- [٦٥] أخبار النساء اللاقى شاركتن في غزوة خير تجدها في الجزء الثامن من الطبقات . أما خبر أم سليم ففي ص ٤١٩ .
- [٦٦] البخاري : كتاب الجهاد . باب : غزو المرأة في البحر .. ج ٦ ، ص ٤١٦ .
- [٦٧] مسلم : كتاب الجهاد والسر . باب : غزو النساء مع الرجال .. ج ٥ ، ص ١٩٦ .
- [٦٨] البخاري : كتاب الجهاد . باب : رد النساء الجرحى والقتلى .. ج ٦ ، ص ٤٢٠ .
- [٦٩] مسلم : كتاب الجهاد والسر . باب : النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسمون .. ج ٥ ، ص ١٩٧ .
- [٧٠] فتح الباري .. ج ٤ ، ص ٤٤٥ ، ٤٤٦ .. ج ٦ ، ص ٤١٦ .
- [٧١] الترمذى : كتاب الرضاع . باب ١٨ ( ج ٤ ص ١٥٣ ) وورد في صحيح الجامع الصغرى تحت رقم ٦٥٦٦ . وانظر : صحيح الترمذى حديث ٩٣٦ .
- [٧٢] البخاري : كتاب الجهاد . باب : الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء .. ج ٦ ، ص ٣٥٠ . مسلم : كتاب الإمارة . باب : فضل الغزو في البحر .. ج ٦ ، ص ٤٩ .
- [٧٣] مسلم : كتاب النكاح . باب : ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه .. ج ٤ ، ص ١٢٩ ، ١٣٠ .
- [٧٤] هذه الرواية عن عبد الله بن عمر . وقد وردت في جمجم الروايد . كتاب النكاح . باب : حق الزوج على المرأة .. ج ٤ ، ص ٣١٤ . وقال الحافظ المishمی : رواه الطبراني في الأوسط ورجله رجال الصحيح .
- [٧٥] أ [٧٥] انظر : إحياء علوم الدين . كتاب النكاح . الباب الثالث : آداب المعاشرة - كيف يتقي الرجل الغيرة .
- [٧٦] أ [٧٦] انظر : جمجم الروايد . كتاب النكاح . باب : أى شيء خور للنساء .. ج ٩ ، ص ٢٠٢ .
- [٧٦] ب [٧٦] انظر : مراجع أخبار هؤلاء الصحایات في الفصل الثاني من هذا الباب - مبحث « كرام الصحایات يلقين الرجال دون حجاب » .
- [٧٧] البخاري : كتاب الاستئذان . باب : من ناجى بين يدي الناس ولم يخبر بسر صاحبه .. ج ١٣ ، ص ٣٢٢ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ .. ج ٧ ، ص ١٤٢ .
- [٧٨] مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل أهل بيته ﷺ .. ج ٧ ، ص ١٣٠ .
- [٧٩] الحديث أورده النووي في كتاب ( المجموع ) وقال : قال البهقى هذا إسناد صحيح . بحاج ٣ ، ص ٤٤٩ .
- [٨٠] مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل عائشة رضى الله تعالى عنها .. ج ٧ ، ص ١٣٥ .
- [٨١] البخاري : كتاب المناقب . باب : ذكر أصحاب النبي ﷺ منهم أبو العاص بن الربيع .. ج ٧ ، ص ٨٧ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ .. ج ٧ ، ص ١٤٢ .

- [٨٣،٨٢] البخاري : كتاب المغازي . باب : مرض النبي ﷺ ووفاته .. ج ٩ ، ص ٢١٥ .
- [٨٤] البخاري : كتاب الفرائض . باب : قول النبي ﷺ : « لا نورث ما تركنا صدقة » .. ج ١٥ ، ص ٦ . مسلم : كتاب الجهاد . باب : قول النبي ﷺ : « لا نورث ما تركنا فهو صدقة » .. ج ٥ ، ص ١٥٥ .
- [٨٥] مسلم : كتاب الفتن وأشرطة الساعة . باب : في خروج الدجال ومكثه في الأرض .. ج ٨ ، ص ٢٠٣ .
- [٨٦] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاث لا نفقة لها .. ج ٤ ، ص ١٩٥ .
- [٨٧] البخاري : كتاب الاستذان . باب قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيوْتَكُمْ ﴾ .. ج ١٢ ، ص ٢٤٥ . مسلم : كتاب الحج . باب : الحج عن العاجز .. ج ٤ ، ص ١٠١ .
- [٨٨] البخاري : كتاب الحج . باب : ما ينهى من الطيب للحرم والمحرمة .. ج ٤ ، ص ٤٢٤ .
- [٨٩] البخاري : كتاب النكاح . باب : قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس .. ج ١١ ، ص ١٦٠ . مسلم : كتاب الأشربة . باب : إباحة النبيذ الذي لم يستند .. ج ٦ ، ص ١٠٣ .
- [٩٠] البخاري : كتاب النكاح . باب : الغرة .. ج ١١ ، ص ٢٣٤ . مسلم : كتاب السلام . باب : جواز إرداد المرأة الأجنبية .. ج ٧ ، ص ١١ .
- [٩١] البخاري : كتاب العيددين . باب : إذا لم يكن لها جلباب في العيد .. ج ٣ ، ص ١٢٢ .
- [٩٢] البخاري : كتاب الجهاد . باب : رد النساء الجرحى والقتلى .. ج ٦ ، ص ٤٢٠ .
- [٩٢ب] انظر : صحيح الجامع الصغر رقم ٣٤٩١ .
- [٩٢ج] انظر : كتاب حجاب المرأة المسلمة ص ٧ .
- [٩٣] انظر : صحيح الجامع الصغر . الحديث رقم ٢٣٢٩ .
- [٩٣أ] مسلم : كتاب الأدب . باب : نظرة الفجاءة .. ج ٦ ، ص ١٨٢ .
- [٩٣ب] صحيح سنن الترمذى .. حديث رقم ٢٢٢٩ .
- [٩٣ج] انظر : تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية .. ج ٢ ، ص ٤٤ [ على هامش كتاب الفروق للقرافى ].
- [٩٤] افتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية .. ص ١٧٧ ( طبعة مكتبة أنس ابن مالك سنة ١٤٠٠ هـ مع تحقيق الشيخ محمد الفقى ) .



## الفصل الثاني

حوار مع المعارضين لمشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية  
حول الحجاب الوارد في قوله تعالى : ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾

وإثبات خصوصيته بنساء النبي ﷺ



## خصوصية الحجاب بنساء النبي ﷺ

سبق أن ورد خلال حوارنا مع المعارضين للقاء النساء الرجال ، أن هناك وقائع كثيرة في السنة يقرر العلماء بأنها تفيد جواز لقاء المرأة الرجال ولكنهم يستدركون بأنها ربما وقعت قبل الحجاب . ونظراً لتكرار هذه الحجة في إبطال عمل كثير من النصوص فإننا نفرد هذا الفصل لإثبات خصوصية الحجاب بنساء النبي ﷺ حتى يمكن إبطال حجة المعارضين .



## تمهيد :

### أولاً : تحديد معنى الحجاب :

الحجاب في اللغة : ورد في لسان العرب : حجب : الحجاب : السترة .  
حجب الشيء يحجبه حجباً وحجاباً ، وحجّبه ستراً ، وقد احتجب وتحجب إذا  
اكتن من وراء حجاب . وامرأة محجوبة : قد سرت بستر ( لاحظ هنا أنه لم يقل  
ستر بستر أو بلياس ) . والحجاب : اسم ما احتجب به ، وكل ما حال بين شيئاً  
حجاب والجمع حجب . واحتجب الملك عن الناس ، ومملّك مُحَجَّب .

الحجاب الوارد في الآية الكريمة : ﴿إِذَا سَأَلُوكُنْ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ ( سورة الأحزاب : الآية ٥٣ ) هو الستر الذي تجلس خلفه  
المرأة المحجبة وليس لباساً تلبسه ، وتستر بها بدنها ، والاحتجاب يعني أن يكون حديث الرجال  
الأجانب لنساء النبي ﷺ من وراء حجاب ، فلا يرون شخوصهن . وقد أذن لهن في الخروج  
لل حاجة الماسة ، وعندها يجب عليهن أن يغطين وجوههن فضلاً عن بقية البدن ، أي إن  
المعنى الأصلي للاحتجاب هو منع نساء النبي ﷺ من لقاء الرجال الأجانب دون  
حجاب ، والابتعاد بشخوصهن تماماً عن أبصار الرجال . أما الستر الكامل للبدن  
مع الوجه عند الخروج للحاجة ، فإنه بدليل عن الاحتجاب الذي بناه . وهكذا  
يكون للحجاب صورتان : صورة أصلية داخل البيت وهي محادثة الأجانب من  
وراء ستار ، وصورة فرعية خارج البيت وهي ستراً الوجه مع سائر البدن ، وهذا إن لم  
 تستطع ستراً شخصها خارج البيت ، أي أن الأصل هو ستراً الشخص واحتجابه  
عن نظر الرجال سواء داخل البيت أو خارجه ، اللهم إلا عند الحاجة إلى المشي وما إليه  
ونكتفي هنا ببحث الصورة الأصلية للحجاب لارتباطها الوثيق بموضوع لقاء  
الرجال النساء . أما الصورة الفرعية فتأتي بإذن الله تعالى ببحث مشروعية سفور  
وجه المرأة . ونسوق الشواهد الآتية لتأكيد أن المعنى الأصلي للحجاب هو حجب  
أشخاص نساء النبي ﷺ .

### شاهد من القرآن الكريم :

إن الآية الكريمة : ﴿إِذَا سَأَلُوكُنْ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبُهُنَّ﴾ صريحة في أن يكون السؤال والجواب من وراء  
حجاب ، والحجاب من طبيعته ستراً الأشخاص . ثم إن الآية تقرر : ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبُهُنَّ﴾ أي أن السؤال من وراء حجاب أطهر لقلوبكم وذلك

بألا ترونن، وهو أظهر لقلوبهن بألا يرونكم ، وهذا لا يكون بغير حجب الأشخاص ، أما ستر الأبدان فإن منع الرجال من رؤية النساء لا يمنع النساء من رؤية الرجال ، وفي تقرير هذا المعنى يقول الطبرى في تفسير هذه الآية :

( أظهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء ، وفي صدور النساء من أمر الرجال ، وأخرى من أن لا يكون للشيطان عليكم وعلمهم سبيلاً ) .

شواهد من السنة المطهرة :

- عن أنس بن مالك قال : أنا أعلم الناس بهذه الآية ( الحجاب ) : لما أهدىت<sup>(١)</sup> زينب بنت جحش رضي الله عنها إلى رسول الله ﷺ كانت معه في البيت ، صنع طعاما ودعا القوم فقعدوا يتحدثون . ( وفي رواية مسلم : وزوجته مولية وجهها إلى الحائط ) فجعل النبي ﷺ يخرج ثم يرجع وهم قعود يتحدثون ، فأنزل الله تعالى آية الحجاب .. فضرب الحجاب وقام القوم .

لو أن الحجاب يعني ستر البدن - وكانت زينب (العروض) جالسة مولية وجهها للحائط وكانت سافرة الوجه - لأمرها الرسول الكريم بستره ولا حاجة لضرب الحجاب ومنع أنس من الدخول .

- عن عائشة : ... أقرع بينما رأينا رسول الله ﷺ في غزوة غزها فخرج منها سهمي ،  
فخرجت مع رسول الله ﷺ بعد ما أنزل الحجاب ، فكنت أحمل في هودجي  
وأنزل فيه ... [رواه البخاري ومسلم ] [٢]

قول عائشة في هذا الحديث : « فكنت أحمل في هودجى وأنزل فيه » يشعر بوجوب حجب أشخاص أمهات المؤمنين قدر الإمكان ، حتى في حال السفر والانتقال ، ولا تظهر أشخاصهن وهن مستورات الأبدان إلا عند الحاجة الماسة ، والتي لا سبيل معها لحجب الأشخاص .

- عن أنس قال : أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثة يُبَيِّنُ عليه بصفية بنت حبي .. فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه ، فقالوا : إن حجبها فهى من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهى مما ملكت

(۱) آندهیت زینب: آئی زفت.

يمينه .. فلما ارتحل وَطَّاً لها خلفه<sup>(١)</sup> ومد الحجاب بينها وبين الناس .

[ رواه البخاري ومسلم ]<sup>[٢]</sup>

إن صفية حين خرجت من البيت وركبت في حضور الصحابة كانت مستورة البدن قطعا . فما الحاجة لقول الصحابة : « إن حجبها فهي من أمehات المؤمنين » ؟ وما حاجة الرسول ﷺ لأن ( مدد الحجاب بينها وبين الناس ) إلا أن يعني الحجاب ما هو أكثر من ستر البدن ؟

ثم إنه من خلال استعراضنا لأكثر أمehات كتب السنة حديثا ، لم يبر علينا حديث واحد يشير إلى ستر الأبدان دون الأشخاص ، عند سماع الحديث من أمehات المؤمنين بل كلها تتضمن ستر الأشخاص .

شواهد من أقوال الفقهاء :

• ورد في تفسير البغوي لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ : [ أي من وراء ستر . وبعد آية الحجاب لم يكن لأحد أن ينظر إلى امرأة رسول الله ﷺ متنقبة أو غير متنقبة ] .

• وقال ابن قتيبة : [ فإذا خرجن ( أي أمehات المؤمنين ) من منازلهن لحج أو غير ذلك من الفروض والحوائج التي لابد من الخروج لها زال فرض الحجاب ، لأنه لا يدخل عليهن حينئذ داخل فيجب أن يختجبن منه . إذ كن في السفر بارزات وكان الفرض إنما وقع في المنازل التي هن بها نازلات ]<sup>[٣]</sup> .

• وقال القاضي عياض : [ ولا يجوز ( أي لامهات المؤمنين ) إبراز أشخاصهن وإن كن مستترات إلا فيما دعت الضرورة إليه من الخروج إلى البراز . وقد كن إذا حدثن جلسن للناس من وراء الحجاب ، وإذا خرجن حاجة حجج وسترن ]<sup>[٤]</sup> .

ثانيا : تاريخ نزول آية الحجاب :

إن نزول آية الحجاب كان على الأرجح في ذى القعدة سنة خمس من الهجرة كما أورد صاحب الطبقات الكبير<sup>[٥]</sup> وقد اشتربطنا في النصوص التالية أن يكون مما وقع بعد تلك السنة ، وذلك للدلالة على أن الحجاب - بمعناه الأصلي كما بينا - لم يفرض على غير نساء النبي ﷺ من ناحية ، وأن عامة الصحاحيات لم يختجبن ولو من قبيل الاقتداء حيث فعلن خصوصية الحجاب بنساء النبي ﷺ وأنه لا مجال للقتداء بهن رضى الله عنهن في أمر خصصن به .

(١) وَطَّاً لها خلفه : مهد لها فراشا خلفه .

## أدلة خصوصية الحجاب بناءً على النبي ﷺ

**الدليل الأول : ( آية فرض الحجاب ) :**

فالآية تحدث صراحة عن بيوت وأزواج النبي ﷺ وليس عن بيوت وأزواج عامة المسلمين .

ورد في فتاوى ابن تيمية : الضمير في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُهُنَّ مَتَاعًا هُنَّ عَائِدُونَ إِلَى أَزْواجِهِ ، فَلَيْسَ لِلْمَمْلُوكَاتِ ذِكْرٌ فِي الْخُطَابِ ﴾ [٥] .  
ونقول : وليس لأزواج عامة النساء أيضا ذكر في الخطاب .

ورد في تفسير الطبرى : ( القول فى تأویل قوله تعالى : ﴿ لَا جناح علیهِ فِي آبائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانَهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانَهِنَّ وَلَا نَسَائِهِنَّ وَلَا مَا ملَكْتُ أَمْهَانِهِنَّ وَاتَّقِنَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ) ( سورة الأحزاب : الآية ٥٥ ) . يقول تعالى ذكره : لا حرج على أزواج رسول الله ﷺ في آبائهن ولا إثم . ثم اختلف أهل التأویل في المعنى الذى وضع عنهن الجناح في هؤلاء فقال بعضهم : وضع عنهن الجناح في وضع جلابيهن عندهم ... وقال آخرون : وضع عنهن الجناح فيهم في ترك الاحتجاب ... وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال ذلك وضع الجناح عنهن في هؤلاء المسمين أن لا يتحجبن منهم وذلك أن هذه الآية عقب آية الحجاب ) [٦] .

وهكذا نلحظ أن الله تعالى استثنى محaram نساء النبي ﷺ من الاحتجاب الخاص بأمهات المؤمنين وذلك في قوله تعالى : ﴿ لَا جناح علَيْهِنَّ فِي أَبَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ ﴾ ( الآية ) بينما استثنى محaram نساء المؤمنين من إخفاء الزينة الباطنة وهو أمر يعم النساء وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا بِعَوْتَهُنَّ أَوْ أَبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بَعْوَتَهُنَّ ... ﴾ ( سورة النور : الآية ٨١ ) . وما يؤكّد

(١) ناظرين إناه : منتظرين نضجه .

أن هذه الآية ثبتت خصوصية الحجاب بأمهات المؤمنين عدم ذكرها « بعولتهن » الذين ورد ذكرهم في آية سورة النور ، حيث الخطاب فيها لعامة النساء . ولكل واحدة منهن بعل ، أما في حال أمهات المؤمنين - والحجاب خاص بهن - فلا مجال لذكر بعولتهن لأنهن جميعاً بعلا واحداً معروفاً وهو النبي ﷺ .

### الدليل الثاني : مقدمات فرض الحجاب :

#### • عمر يشير على رسول الله ﷺ بمحجب نسائه :

- عن عمر رضي الله عنه قال : ... قلت : يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله آية الحجاب .  
[ رواه البخاري ] [٧]

الحديث ينص على أن عمر رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ : « احجب نسائك » ولم يقل : ( مر نساء المؤمنين بالحجاب ) وذلك أن عمر وقع في قلبه نفرة من اطلاع الرجال على الحريم النبوى ، وذلك لأنه يدخل عليهن البر والفاجر . فرسول الله ﷺ هو المبلغ عن الله وينبغي أن يكون بيته مفتوحاً لكل الناس . أما بيوت المسلمين فإنما يدخلها عادة الأقارب والأصدقاء ومن لهم من الموثوق بهم .

• عمر - حرصاً منه على الحجاب - يعلن تعرفه على سودة عند خروجها بالليل :

- عن عائشة : أن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المتناسع <sup>(١)</sup> ، وهو صَعِيد <sup>(٢)</sup> أَفْيَع <sup>(٣)</sup> وكان عمر يقول للنبي ﷺ : احجب نسائك . فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل ، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فنادها عمر : ألا قد عرفناك يا سودة ، حرصاً على أن ينزل الحجاب فأنزل الله الحجاب .

[ رواه البخاري ومسلم ] [٨]

وما يؤكد أن مبادرة عمر لم يكن المقصود منها حجب نساء المؤمنين ، بل

(١) المتناسع : أماكن معروفة من ناحية البقع .

(٢) صَعِيد : الصعيد وجه الأرض الذي لا نبات فيه .

(٣) أَفْيَع : واسع .

المقصود نساء النبي ﷺ فحسب ، قول الإمام النووي : ( وفي الحديث : تنبية أهل الفضل والكبار على مصالحهم وبصيحتهم وتكرار ذلك عليهم ) [٨] .

ولنتأمل هنا قوله : « تنبية أهل الفضل والكبار على مصالحهم » أي مصالحهم الخاصة بهم وليس مصالح المسلمين العامة .

### • تأذى رسول الله ﷺ من قعود القوم يتحدثون بعد تناول الطعام :

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لما أهديت <sup>(١)</sup> زينب بنت جحش رضي الله عنها إلى رسول الله ﷺ وكانت معه في البيت ، صنع طعاماً ودعا القوم فقعدوا يتحدثون . فجعل النبي ﷺ يخرج ثم يرجع وهم قعود يتحدثون ، فأنزل الله تعالى آية الحجاب ... [ رواه البخاري ومسلم ] [٩]

قال الحافظ ابن حجر : ( وقد وقع في رواية مجاهد عن عائشة لنزول آية الحجاب سبب آخر أخرجه النسائي بلفظ : كنت أكل مع النبي ﷺ حِسَّا <sup>(٢)</sup> في قَعْب <sup>(٣)</sup> فمر عمر فدعاه فأكل فأصاب إصبعه إصبعي فقال : حِسْ <sup>(٤)</sup> - أو أوه - لو أطاع في يكن ما رأتك عن عين . فنزل الحجاب ) [١٠] . وروى ابن جرير في تفسيره من طريق مجاهد قال : ( بينما النبي ﷺ يأكل ومعه بعض أصحابه وعائشة تأكل معهم إذ أصابت يد رجل منهم يدها فكره النبي ﷺ ذلك فنزلت آية الحجاب ) [١١] . وقد أخرج ابن مردوخ من حديث ابن عباس قال : ( دخل رجل على النبي ﷺ فأطال الجلوس فخرج النبي ﷺ ثلث مرات ليخرج فلم يفعل . فدخل عمر فرأى الكراهة في وجهه فقال للرجل : لعلك أذيت النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : لقد قمت ثلاثة لكي يتبعني فلم يفعل . فقال عمر : يا رسول الله لو اتخذت حجابا فإن نساءك لسن كسائر النساء ، وذلك أطهر لقلوبهن فنزلت آية الحجاب ) ... ولا مانع من تعدد الأسباب [١٢] ... وطريق الجمع بينها أن أسباب نزول الحجاب تعددت ، وكان قصة زينة آخرها للنص على قصتها في الآية [١٣] .

(١) أُهديت : زفت .

(٢) الحِسَّ : التبر ينزع نواه ويدق مع أقط (أي اللبن المتحجر مثل الجبن) ويعجان بالسمن ثم بذلك باليد حتى يضم كالثيريد .

(٣) قَعْب : هو إماء من خشب مدورة .

(٤) حِسْ : كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه ما مرضه وأحرقه .

## • مبادرات عمر ودلالتها في أمر الحجاب :

(أ) عن عمر رضي الله عنه : وافتت الله في ثلاثة ، أو وافقني ربى في ثلاثة -  
 قلت : يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى ، وقلت : يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله آية الحجاب . قال : وبلغنى معايبة النبي ﷺ بعض نسائه فدخلت عليهن  
 قلت : إن انتهيت أو ليبدلن الله رسوله ﷺ خيراً منك ، حتى أتيت إحدى نسائه قالت : يا عمر ، أما في رسول الله ﷺ ما يعظ نسائه حتى تعظهن أنت ! فأنزل الله : ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَقْكُنَّ أَنْ يَبْدُلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ﴾ ( الآية ) . [رواه البخاري ] [١٤]

(ب) عن عمر بن الخطاب : ... فلما أسروا الأسرى ( يوم بدر ) قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر : ما ترون في هؤلاء الأسرى ؟ فقال أبو بكر : يا نبى الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن يهدىهم للإسلام . فقال رسول الله ﷺ : ما ترى يا ابن الخطاب ؟ قلت : لا والله يا رسول الله ما أرى الذيرأى أبو بكر ، ولكن أرى أن تتمكننا فنضرب أعناقهم ... فهو رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت . فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قaudin يكيا ... وأنزل الله عز وجل : ﴿مَا كَانَ لَبْنَيْ أَنْ يَكُونُ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُثْخَنَ فِي الْأَرْضِ﴾ . [رواه مسلم ] [١٥]

(ج) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ فسألته أن يعطيه قميصه يكتف فيه أباه ، فأعطاه ثم سأله أن يصلى عليه ، فقام رسول الله ﷺ ليصلى عليه فقام عمر فأخذ بشوب رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أتصلى عليه وقد نهاك ربك أن تصلى عليه ؟ فقال رسول الله ﷺ : إنما خير في الله فقال : ﴿إِسْتَغْفِرُهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُهُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ وسأزيده على السبعين . قال : إنه منافق . قال : فصل رسول الله ﷺ فأنزل الله : ﴿وَلَا تَصْلِي عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدَا وَلَا تَقْمِي عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ . [رواه البخاري ] [١٦]

(١) يُثْخَنَ في الأرض : يبالغ في قتل الكفار .

يتضح من هذه النصوص أن ثلثاً من مبادرات عمر كانت في أمور المسلمين العامة وهي تتعلق باتخاذ مقام إبراهيم مصل وأسرى بدر والصلة على المنافقين . والمبادرة الرابعة كانت تتعلق بنصيحته لزوجات النبي عليهما السلام وأحداهن هي حفصة ابنة عمر . أما المبادرة الخاصة بالحجاب فإنها من شئون الرسول الخاصة ، والتي كان من الطبيعي أن يضع لها الترتيب والتنظيم اللذين يتحققان العفاف والحياء لنسائه عليهما السلام ، ويتوافقان في الوقت نفسه مع غيرة الرجلة الشريفة وذلك دونما حرج ودونما انتظار لوحى السماء ، بل ودونما حاجة لنصح عمر . إذا كان الأمر كذلك فلماذا لم يعدل الرسول ابتداء بحجاب زوجاته ، إذا كان في البروز ما يشين ويجرح العفاف ؟ كذلك لماذا لم يسرع بالاستجابة لاقتراح عمر ؟ والجواب هو أن مخالطة الرجال للنساء في حدود الاحتشام ، لم يعتبرها رسول الله عليهما السلام منافية للشهامة والمرءة وغيره الرجل على عرضه ، خاصة وهو عليهما السلام يقول : « تعجبون من غيرة سعد ؟ والله لأننا أغير منه والله أغير مني » [١٧] ولم يعتبرها كذلك منافية لعفاف المرأة ولا خادشة لحيائهما . أى أن الرسول عليهما السلام كان يرى في العرف القائم في مجتمع المدينة وقتذاك عرفاً صالحاً ولا حاجة لخالفته . كذلك لم ير رسول الله عليهما السلام في الحجاب في عامة الأحوال مكرمة مطلقة بالنسبة للمرأة ، إنما المكرمة في احتشامها وتمسكها بالحimar والتوب السابع كا شرع الله . ولكن عمر يرى البيت النبوى يدخله البر والفاجر ، وفي الوقت نفسه يريد التميز لنساء النبي عليهما السلام عن عامة نساء المؤمنين . فظل يلح على التميز ، ورسول الله عليهما السلام منصرف عنه إذ كان يكره أن يميز بين أصحابه . ثم جاء وقت توالي فيه الأذى على رسول الله عليهما السلام وتجمعت دواعي التمييز وذلك أن البيوت كانت ضيقة والدخول على الرسول عليهما السلام - وما أكثر مناسباته لتعدد حاجات الناس - يعني الدخول على نسائه أيضاً ، فضلاً عن الجلوس الطويل والاستئناس بالحديث مما يسبب المحرج للبيت كله . وخاصة إذا كان يوم البناء بعروض ( انظر حديث كيف فرض الحجاب يوم البناء بزينة ) وكان أشد صور الأذى تطاول البعض وإعلانه العزم على نكاح إحدى زوجات النبي عليهما السلام بعد موته [١٨] . وقد اختار الله نساء نبيه ليكن أمهات للمؤمنين تكريماً له وتشريفاً . وشاء سبحانه قطع كل صور الأذى لرسوله وصيانة البيت النبوى ، بل ورفعه إلى مقام متميز عن بيوت المؤمنين جهيناً فأنزل آية واحدة تضم الآداب الواجبة :

(أ) ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إنماه ﴾ .

(ب) ﴿ فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ﴾ .

(ج) ﴿ وإذا سألهن متعالاً فاسألهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ .

(د) ﴿ وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيماً ﴾ .

و قبل أن نختتم تعليقنا على مبادرات عمر رضي الله عنه نحب أن نسجل عدة ملاحظات :

**الملاحظة الأولى :** أنه كان لعمر غيرة زائدة متميزة ويؤكد لها حديثان :  
فعن ابن عمر قال : كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها : لم تخربين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار ؟ قالت : وما يمنعه أن ينهاني ؟ قال : يمنعه قول رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » . [رواه البخارى ١٨ ب]

وعن أبي هريرة قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ قال : « بينما أنا نائم رأيتني في الجنة ، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر . فقلت : من هذا القصر ؟ فقالوا : لعمر بن الخطاب . فذكرت غيرته فوليت مدبرا . فبكى عمر وقال : أعلىك أغمار يا رسول الله ؟ » [رواه البخارى ومسلم ١٩]

**الملاحظة الثانية :** أن غيرة رسول الله ﷺ كانت غيرة سوية تبلغ درجة الكمال في الاستواء وتليق بكمال خلق رسول الله ﷺ .

**الملاحظة الثالثة :** أن غيرة رسول الله ﷺ السوية قد ارتضت « عدم الحجاب » لزوجاته ، حتى نزل الوحي ليرفع كل صور الأذى عن رسوله ، وليرفع مقام البيت النبوى درجات . كما ارتضت « عدم الحجاب » لنساء المؤمنين ، وظل رسول الله ﷺ - حياته - يرى نساء المؤمنين ويخالطهن في مناسبات شتى هو وأصحابه رضوان الله عليهم . فإذا كان ذلك كذلك ، أمكننا أن نقرر أن لقاء النساء

للرجال دون حجاب، لتحقيق المصالح ب مختلف درجاتها هو على الإباحة، وذلك حتى يقع طارئ يخرج الأمر من الأصل الحلال إلى الكراهة التنزهية أو الكراهة التحرمية .

### الدليل الثالث : معقبات فرض الحجاب :

#### • عمر ينكر على سودة - أم المؤمنين - خروجها بعد فرض الحجاب :

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجت سودة بعدهما ضرب الحجاب الحاجتها ، وكانت امرأة جسيمة<sup>(١)</sup> لا تخفي على من يعرفها فرأها عمر ابن الخطاب فقال : يا سودة أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين ؟ قالت : فانكفت<sup>(٢)</sup> راجعة ورسول الله ﷺ في بيتي وإنه ليتعشى وفي يده عرق<sup>(٣)</sup> فدخلت فقالت : يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا ، قالت : فأوحى إليه ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه فقال : « إنه قد أذن لكن أن تخرجن حاجتكم ». [ رواه البخاري ومسلم ] [٤٠]

إن عمر رضي الله عنه لم ينكر على نساء المسلمين أن يخرجن حاجتهن - بعد نزول آية الحجاب - وقد كان جميما يخرجن للبراز حيث لم يكن كتف في البيوت ، هذا فضلا عن خروج كثير من النساء لقضاء مصالح متعددة . وإنما أنكر على سودة أم المؤمنين فحسب ، وذلك لعلمه أن الحجاب خاص بنساء النبي ﷺ . وقد نقل الحافظ ابن حجر عن القرطبي قوله : ( فإن عمر قامت عنده أنفقة من أن يطلع أحد على حرم النبي ﷺ فسألها أن يخرجهن ، فلما نزل الحجاب كان قصده أن لا يخرجن أصلا فكان في ذلك مشقة ، فأذن لهن أن يخرجن حاجتهم التي لابد منها ) [٤١] .

(١) امرأة جسيمة : ضخمة الجسم .

(٢) فانكفت : فرجعت .

(٣) عرق : عظم بقيت عليه بقية من لحم .

## الدليل الرابع :

اختصاص لفظ الحجاب - في صحيح البخارى ومسلم - بأمهات المؤمنين :

تبين من مراجعة صحيح البخارى ومسلم وكتب السنة الأخرى أن لفظ (الحجاب) وما في معناه المنصوص عليه في الآية الكريمة : ﴿ فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ ورَاءِ حِجَابٍ ﴾ لم يرد إلا مرتبطا بنساء النبي ﷺ . وفيما يلى نصوص البخارى ومسلم :

أولاً : على عهد النبي ﷺ :

- عن عمر رضي الله عنه : قلت : يا رسول الله ، يدخل عليك البر والفارجر [٤٢] فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب .. فأنزل الله آية الحجاب . [رواه البخارى]

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتتحدثون ، وإذا هو كأنه يتهدأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام ، فلما قام ، قام من قام وقعد ثلاثة نفر ، فجاء النبي ﷺ ليدخل فإذا القوم جلوس ، ثم إنهم قاموا . فانطلقت فجئت فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه فأنزل الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوْنَ بَيْتَ النَّبِيِّ ﴾ ( الآية ) . وزاد مسلم في روايته : وحجبن نساء النبي ﷺ .

[رواه البخارى ومسلم]

- عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : ... فخرجت مع رسول الله ﷺ بعد ما نزل الحجاب ... فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت . وكان صفوان بن المعطل السلمي الذكوانى من وراء الجيش ، فأذلج<sup>(١)</sup> فأصبح

(١) أذلج : سار من أول الليل .

عند منزل . فرأى سواد إنسان نائم ، فأتاني عرفني حين رأني ، وكان يوازي قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه<sup>(١)</sup> حين عرفني فَخَمْرَت<sup>(٢)</sup> وجهي بجلبابي ...  
[٤٤] [رواه البخاري ومسلم]

- عن أبي موسى الأشعري : ... فنادت أم سلمة من وراء الستر أن أفضلاً لأمكما ...  
[٤٥، ٤٦] [رواه البخاري ومسلم]

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام ، فقال سعد : هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص ، عهد إلى أنه ابنه انظر إلى شبهه ، وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من ولادته<sup>(٣)</sup> . فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى ش بها يُبَشِّرُ بعقبة فقال : هو لك يا عبد ، الولد للفراش<sup>(٤)</sup> . واحتجبى منه يا سودة بنت زمعة فلم ترده سودة قط .  
[٤٧] [رواه البخاري ومسلم]

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاء عمى من الرضاعة فاستأذن على فأبيت أن آذن له حتى أسأله رسول الله ﷺ ... وذلك بعد أن ضرب علينا الحجاب . (وفي رواية<sup>[٤٨]</sup> قال : أتحجبن مني وأنا عمه ؟) وفي رواية مسلم : استأذن عليها فحجبته فأخبرت رسول الله ﷺ فقال لها : لا تحجبي منه .  
[٤٩] [رواه البخاري ومسلم]

---

(١) استرجاعه : أى قوله : إنا لله وإنا إليه راجعون .

(٢) خمرت وجهي : غطبت وجهي .

(٣) ولادته : أمته :

(٤) الولد للفراش : أى لصاحب الفراش .

- عن سعد بن أبي وقاص قال : استأذن عمر على رسول الله ﷺ وعنه نسوة من قريش <sup>(١)</sup> يكلمنه ويستكثرنه <sup>(٢)</sup> عالية أصواتهن على صوته فلما استأذن عمر قمن ببادرة الحجاب <sup>(٣)</sup> . [رواه البخاري ومسلم [٣٠]

قال الحافظ ابن حجر : ( قوله : عنده نسوة من قريش ) هن من أزواجه [٣١] .

- عن عائشة رضى الله عنها قالت : لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة، جلس يعرف فيه الحزن، وأنا أنظر من صائر الباب، ( شق الباب ) ... [٣٢]

- عن أنس قال : لم يخرج النبي ﷺ ثلاثة ثالثا فأقيمت الصلاة فذهب أبو بكر يتقدم فقال النبي ﷺ بالحجاب <sup>(٤)</sup> فرفعه ، فلما وضع وجه النبي ﷺ ما رأينا منظراً كان أعجب إلينا من وجه النبي ﷺ حين وضع لنا ، فأوْمأَ النبي ﷺ بيده إلى أبي بكر أن يتقدم وأرخي النبي ﷺ الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات . [رواه البخاري ومسلم [٣٣]

- عن عائشة قالت : كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مُخْتَثٌ <sup>(٥)</sup> فكانوا يدعونه من غير أولى الإربة <sup>(٦)</sup> ... فقال النبي ﷺ : ألا أرى هذا يعرف ما ها هنا ، لا يدخلن علينا . قالت : فحجبوه . [رواه مسلم [٣٤]

- عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال : ... فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر سبقناه ( أي عبد المطلب والفضل بن العباس ) إلى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بأذاننا ... فسكت طويلاً حتى أردنا أن نكلمه وجعلت زينب تُلْمِعُ إلينا <sup>(٧)</sup> من وراء حجاب أن لا تكلماه ... [رواه مسلم [٣٥]

(١) نسوة من قريش : أي من أزواجه ﷺ ويعتمد أن يكون معهن نسوة من غير أزواجه .

(٢) يَسْتَكْثِرُونَ : إن كان النسوة من أزواجه فالمعنى يطلبون أكثر مما يعطون من النفقه . وإن كان هناك نسوة من غير أزواجه فالمعنى يطلبون كلما من كلامه وجوابه لحوائجهن .

(٣) بادرن الحجاب : سارعن إلى الحجاب . وقد عجب رسول الله ﷺ من شدة هيئهن لعمر وفروعهن منه حتى أسرعن الاختفاء وراء الحجاب بمجرد سماعهن صوته وقبل أن يؤذن له .

(٤) فقال النبي ﷺ بالحجاب : قال هنا يعني فعل .

(٥) مُخْتَثٌ : هو الذي يشبه النساء في أخلاقه وكلامه وحركاته .

(٦) غير أولى الإربة : من ليس له حاجة في النساء .

(٧) تُلْمِعُ إلينا : ألمع ولمع إذا أشار بشوبه أو بيده .

- عن عمر بن الخطاب قال : لما اعزّل نبی اللہ ﷺ نسائے قال : دخلت المسجد فإذا الناس ينكثون بالحصى<sup>(١)</sup> ويقولون : طلق رسول الله ﷺ نسائے وذلك قبل أن يؤمّن بالحجاب ... (والصحيح أنه بعد الحجاب) <sup>[٣٦]</sup> . [رواه مسلم] <sup>[٣٧]</sup>

- عن عائشة رضي الله عنها : أن رجلا جاء إلى النبی ﷺ يستفتیه وهي تسمع من وراء الباب ... [رواه مسلم] <sup>[٢٩، ٣٨]</sup>

- عن ابن مسعود يقول : قال لـ رسول الله ﷺ : اذنك على أن يرفع الحجاب . [رواه مسلم] <sup>[٤٠]</sup>

### ثانياً : على عهد الصحابة رضي الله عنهم :

- عن مسروق أنه أتى عائشة فقال لها : يا أم المؤمنين إن رجلا يبعث بالهَدْي<sup>(٢)</sup> إلى الكعبة ويجلس في مصر فيوصي أن تقلد بَدَنَتَه<sup>(٣)</sup> فلا يزال من ذلك اليوم مُحرِماً حتى يحل الناس ؟ قال : فسمعت تصفييقها من وراء الحجاب ، فقالت : لقد كنت أَفْلُ قلائد هَدِي<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ فيبعث هديه إلى الكعبة فما يحرم عليه مما حل للرجال من أهله حتى يرجع الناس .

[رواه البخاري ومسلم] <sup>[٤٢، ٤١]</sup>

(١) ينكثون بالحصى : أي يضربون الأرض بالحصى كفعل المهموم المُفَكَّر .

(٢) الْهَدْي : ما يهدى إلى البيت من بقرة وبدنة وشاة لتنذبح يوم النحر .

(٣) بَدَنَتَه : البدنة واحدة الإبل .

(٤) قلائد الْهَدْي : ما يعلق في عنق الإبل التي تهدى للبيت .

(٥) صَاع : الصاع أربعة أIDAD واحد ملء كفني الإنسان .

- عن عوف بن الطفيلي قال : فأقبل به (أى بعد الله بن الزبير) المسور وعبد الرحمن مُشتملَين بأزديتها<sup>(١)</sup> حتى استأذنا على عائشة فقالا : السلام عليك ورحمة الله وبركاته . أندخل ؟ قالت عائشة : ادخلوا . قالوا : كلنا ؟ قالت : نعم ادخلوا كلكم . ولا تعلم أن معهما ابن الزبير ، فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب . [رواه البخاري]<sup>[٤٣]</sup>

- عن يوسف بن عاصم قال : كان مروان على الحجاز ، استعمله معاوية فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يباع له بعد أبيه . فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر شيئا ، فقال : خذوه . فدخل بيته عائشة فلم يقدروا عليه ، فقال مروان : إن هذا الذي أنزل الله فيه : ﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَالَّدِيهِ أَفَ لَكُمَا أَتَعْدَانِي﴾ فقالت عائشة من وراء الحجاب : ما أنزل الله فينا شيئا من القرآن إلا أن الله أنزل عذري<sup>(٢)</sup> . [رواه البخاري]<sup>[٤٤]</sup>

عن ابن جرير قال : أخبرنا عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال ، قال : كيف تمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال ؟ قلت : بعد الحجاب أو قبل ؟ قال : إى لعمرى<sup>(٣)</sup> لقد أدركته بعد الحجاب ... وكانت آتى عائشة أنا وعبيد بن عمر وهي مجاورة في جوف ثيبر<sup>(٤)</sup> . قلت : وما حجابها ؟ قال : هي في قبة تركية<sup>(٥)</sup> لها غشاء<sup>(٦)</sup> وما بيننا وبينها غير ذلك ، ورأيت عليها درعا موردا<sup>(٧)</sup> . [رواه البخاري]<sup>[٤٥]</sup>

(١) مُشتملَين بأزديتها : الاشتغال هو إدارة الثوب عن الجسد بغير إخراج اليدين .

(٢) عذري : أى براءة وقصد آيات سورة النور عن حدث الإفك .

(٣) إى لعمرى : بمعنى نعم .

(٤) ثيبر : جبل خارج عن مكة وهو في طريق منى .

(٥) قبة تركية : نوع من الخيام الصغيرة .

(٦) غشاء : غطاء .

(٧) درعا موردا : أى قميصا لونه لون الورد .

- عن سعد بن هشام بن عامر قال : ... فانطلقنا إلى عائشة فاستأذنا عليها فأذنت لنا فدخلنا عليها فقالت : حكيم ؟ ( فعرفته ) فقال : نعم . قالت : من معك ؟ قال : سعد بن هشام ، قالت : من هشام ؟ قال : ابن عامر . فترحمت عليه وقالت خيرا . [ رواه مسلم ] [ ٤٦ ]

#### الدليل الخامس :

**نصوص - من خارج الصحيحين - تؤكد خصوصية الحجاب بأمهات المؤمنين :**

ورد في الطبقات الكبرى لابن سعد الروايات الآتية :

- عن عبد الواحد بن أبي عون الدوسي قال : قدم النعمان بن أبي الجون الكندي ، على رسول الله ﷺ مسلما ، فقال : يا رسول الله ألا أزوجك أجمل أمّ (١) في العرب ؟ كانت تحت ابن عم لها فتوفى عنها فتّامت وقد رغبت فيك وحطت (٢) إليك . فتزوجها رسول الله ﷺ على اثنى عشرة أوقية وَأَنْشَ (٣) ... فبعث رسول الله معه أبوأسيد الساعدي ، فلما قدمها عليها في بيته وأذنت له أن يدخل فقال أبوأسيد : إن نساء رسول الله لا يراهن أحد من الرجال . فقال أبوأسيد : وذلك بعد أن نزل الحجاب . فأرسلت إليه فيسريني لأمرى ، قال : حجاب بينك وبين من تكلمين من الرجال إلا ذا محروم منك . ففعلت [ ٤٧ ] ...

- قال أبوأسيد الساعدي لأمرأة من الجون (٤) ردّها رسول الله ﷺ إلى أهلها قبل أن يدخل بها : « أقيمي في بيتك واحتتجبي إلا من ذي محرم ولا يطمع فيك طامع بعد رسول الله فإنك من أمهات المؤمنين » فأقمت لا يطمع فيها طامع ولا تُرِى إلا لذى محرم حتى توفيت في حلافة عثمان بن عفان عند أهلها بنجد [ ٤٨ ] .

(١) أمّ : الأمّ من لا زوج لها .

(٢) حطت إليك : مالت إليك .

(٣) أَنْشَ : نصف أوقية .

(٤) من الجون : نسبة إلى بني الجون وهم من قبيلة كندة .

- عن ابن عباس قال : خلف على <sup>(١)</sup> أسماء بنت النعمان ، المهاجر بن أبي أمية ابن المغيرة . فلرأت عمر أن يعاقبها فقالت : والله ما ضرب على الحجاب ولا سميت أم المؤمنين . فكف عنها <sup>[٤٩]</sup> <sup>أ</sup> .

- عن داود بن أبي هند أن النبي عليه السلام توفى وقد ملك <sup>(٢)</sup> امرأة من كندة يقال لها قتيلة ، فارتدىت مع قومها فتزوجها بعد ذلك عكرمة بن أبي جهل فوجد <sup>(٣)</sup> أبو بكر من ذلك وجدا شديدا . فقال له عمر : يا خليفة رسول الله إنها والله ما هي من أزواجه ما خيرها ولا حرجها <sup>[٤٩]</sup> <sup>ب</sup> .

وقد أورد الطبرى في تفسيره الرواية الأخيرة بصيغة أخرى قال :

- ... عن عامر أن النبي عليه السلام مات وقد ملك قيلة بنت الأشعث ، فتزوجها عكرمة بن أبي جهل بعد ذلك فشق على أبي بكر مشقة شديدة فقال له عمر : يا خليفة رسول الله إنها ليست من نسائه ، إنها لم يخترها رسول الله عليه السلام ولم يحجبها ... فاطمأن أبو بكر وسكن <sup>[٥٠]</sup> .

ملاحظة : نلفت انتباه القارئ الكريم أن الواقع الوارد في الأدلة الآتية - بدءاً من الدليل السادس وحتى الحادى عشر - تحرينا أن يكون تاريخ وقوعها بعد نزول آية الحجاب .

### الدليل السادس :

**رفض الإذن لأمهات المؤمنين بعد فرض الحجاب بالمشاركة في الجihad والإذن لعامة النساء :**

#### ● الإذن لنساء النبي عليه السلام بالجهاد قبل فرض الحجاب :

- عن أنس رضى الله عنه قال : لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي عليه السلام ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشرتان أرى خَدْمَ سُوقَهُما <sup>(٤)</sup> تُنْقِزان <sup>(٥)</sup> القرب على مُتُونَهُما <sup>(٦)</sup> ثم تفرغانه في أفواه القوم ، ثم ترجعان فتملانها ثم تحيطان فتفرغانه في أفواه القوم . [رواه البخارى ومسلم <sup>[٥١]</sup>]

(١) خلف على أسماء بنت النعمان : أي تزوجها بعد رسول الله عليه السلام :

(٢) ملك امرأة : أي تزوجها . (٣) وجد : حزن .

(٤) خَدْمَ سُوقَهُما : خدم جمع خدمة وهي الخلخال .

(٥) تُنْقِزان : تبيان .. والتقرز الوئب . (٦) مُتُونَهُما : ظهورها .

## ● رفض الإذن لنساء النبي ﷺ بالجهاد بعد فرض الحجاب :

- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلأ نجاهد ؟ قال : لكن أفضل الجهاد حج مبرور . ( وفي رواية [٥٢] : استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال : جهاد كن الحج ) . [ رواه البخاري [٥٣]
- عن عائشة عن النبي ﷺ : سأله نساؤه عن الجهاد فقال : نعم الجهاد الحج . [ رواه البخاري [٥٤]

## ● خروج نساء النبي ﷺ معه في بعض الغزوات بقصد الصحبة وليس للمشاركة في الجهاد :

- عن عائشة زوج النبي ﷺ ... قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع <sup>(١)</sup> بين أزواجه فأين خرج سهُمها <sup>(٢)</sup> خرج بها رسول الله ﷺ معه قالت عائشة : فاقرع بيتنا في غزوة غزاهما فخرج فيها سهُم فخرجت مع رسول الله ﷺ بعد ما أنزل الحجاب فكانت أحمل في هودجي <sup>(٣)</sup> وأنزل فيه .. [ رواه البخاري و مسلم [٥٥]

- عن عائشة : أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فطارت القرعة لعائشة وحفصة وكان النبي ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث فقالت حفصة : ألا تركب الليلة بغيري وأركب بغيرك تنظرين وانظر [ رواه البخاري و مسلم [٥٦]

- عن المسور بن مخرمة و مروان يصدق كل منهما حديث صاحبه قالا : خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية ... فجاء سهيل بن عمرو فقال : هات أكتب بيتنا وبينكم كتابا . فدعا النبي ﷺ الكاتب فقال : اكتب ... فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه : قوموا فانحرروا ثم احلقوا قال : فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلث مرات . فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقى من الناس . [ رواه البخاري [٥٧]

(١) أقرع : عمل قرعة .

(٢) خرج سهُمها : أي خرج اسمها في القرعة .

(٣) هودجي : الموج مركب من مراكب العرب أعد للنساء وهو محمل له قبة تستر بالثياب ويوضع على ظهر البعير .

- عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء<sup>(١)</sup> أو بذات الجيشه انقطع عقدي ، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه<sup>(٢)</sup> وأقام الناس معه وليسوا على ماء . فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله ﷺ والناس ، وليسوا على ماء و ليس معهم ماء . فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخدى قد نام فقال : حبست رسول الله ﷺ وليسوا على ماء و ليس معهم ماء . فقالت عائشة : فعاتبني أبو بكر .

[٥٨] [رواه البخاري ومسلم]

#### ● مشاركة بعض نساء المؤمنين في الجهاد بعد فرض الحجاب :

- عن أنس أن رسول الله ﷺ غزا خيبرًا فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس<sup>(٣)</sup> ... فلما دخلنا القرية قال : الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المندرين ( قالها ثلاثة ) ... فأصبناها عنوة<sup>(٤)</sup> فجمع النبي فجاء دحية فقال : يا نبى الله ، اعطنى جارية من السبي . قال : اذهب فخذ جارية .. فأخذ صفية بنت حبي فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا نبى الله أعطيت دحية صفية بنت حبي سيدة قريظة والنضر لا تصلح إلا لك . قال : ادعوه بها فجاء بها فلما نظر إليها النبي ﷺ قال : خذ جارية من السبي غيرها . قال : فأعتقها النبي ﷺ وتزوجها ... حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم .

[٥٩] [رواه البخاري ومسلم]

- عن أنس : أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرًا فكان معها فرآها أبو طلحة فقال : يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر . فقال لها رسول الله ﷺ : ما هذا الخنجر ؟ قالت : اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقررت به بطنه<sup>(٥)</sup> فجعل رسول الله ﷺ يضحك ...

[٦٠] [رواه مسلم]

- عن أنس رضى الله عنه يقول : دخل رسول الله ﷺ على ابنة ملحان فاتكاً عندها ثم ضحك فقالت : لم تضحك يا رسول الله ؟ فقال : ناس من أمني

(١) البيداء : هي ذو الخليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة .

(٢) التماسه : طلبه والبحث عنه .

(٣) بغلس : الغلس ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر .

(٤) أصبناها عنوة : قهرها .

(٥) بقررت به بطنه : شقت به بطنه .

يركبون البحر الأخضر في سبيل الله مثلهم مثل الملوك على الأسرة . فقلت : يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم قال : اللهم اجعلها منهم ... فركبت البحر ( زمن معاوية بن أبي سفيان )<sup>[٦١]</sup> مع بنت قرظة فلما قفلت ركبت دابتها فوقيعها فسقطت عنها فماتت . [ رواه البخاري و مسلم ]<sup>[٦٢]</sup>

- عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال<sup>(١)</sup> ... فكتب إليه ابن عباس : كتبت تسألني : هل كان رسول الله عليه صلوات الله يغزو النساء ؟ وقد كان يغزوهن فيداون الجنحى ويُحدّين<sup>(٢)</sup> من الغنية . [ رواه مسلم ]<sup>[٦٣]</sup>

تجدر الملاحظة هنا أن غزوة خيبر كانت في المحرم سنة ٧ هـ وغزوة حنين كانت في شوال سنة ٨ هـ أي بعد فرض الحجاب . وكانت مشاركة أم حرام مع غزاة البحر بعد وفاة رسول الله عليه صلوات الله . أما حديث ابن عباس فلفظ : ( كان يغزو النساء ) يفيد استمرار العمل دون قيد بزمن . وهناك شواهد عديدة على مشاركة بعض نساء المؤمنين في الجهاد بعد نزول آية الحجاب . ( انظر الفصل الخامس من الباب الثالث . مبحث : المشاركة في الجهاد ) .

#### الدليل السابع :

**حج أمهات المؤمنين معتزلات الرجال بينما عامة النساء يخالطن الرجال :**

- عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي عليه صلوات الله في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن .

[ رواه البخاري ]<sup>[٦٤]</sup>

قال الحافظ ابن حجر : ( ... كذا أورده البخاري مختصرًا ... وزاد عبدان عند البيهقي : وكان عثمان بن عفان ينادي ألا يدنو أحد منهن ولا ينظر إليهن . وهن في الهوادج على الإبل فإذا نزلن أنزلهن بصدر الشعب<sup>(٣)</sup> فلم يصعد إليهن أحد

(١) خلال : خصال . (٢) يحدّين : يعطين الحِدْنِيَّة وهي العطية .

(٣) صدر الشعب : الصدر مقدم كل شيء والشعب الطريق في الجبل .

ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنب الشعب . وفي رواية لابن سعد : فكان عثمان يسر أمامهن وعبد الرحمن خلفهن . وروى ابن سعد أيضا بإسناد صحيح من طريق أبي إسحاق السبئي قال : رأيت نساء النبي ﷺ حجبن في هودج علىها الطيالسة زمن المغيرة بن شعبة . والظاهر أنه أراد بذلك زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية [٦٥] .

وقد أورد الزيادة التي نقلها الحافظ ابن حجر عن البهقى ، ابن سعد في الطبقات بإسناد حسن [٦٦] .

- عن ابن جرير : أخبرنا عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال .  
قال : كيف تمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال ؟ قلت : بعد الحجاب أو قبل ؟ قال : أى لعمرى لقد أدركه بعد الحجاب . قلت : كيف يخالطن الرجال ؟ قال : لم يك يخالطن . كانت عائشة رضى الله عنها تطوف حجرة <sup>(١)</sup> من الرجال لا تخالطهم ، فقالت امرأة : انطلقي نستلم <sup>(٢)</sup> يا أم المؤمنين . قالت : انطلقي عنك ، وأبت فكن يخرجن متذكرة بالليل فيطوفن مع الرجال ولكنهن كن إذا دخلن البيت فمن حتى يدخلن وأخرج الرجال ...  
[ رواه البخارى ] [٦٦ ب]




---

(١) تطوف حجرة : أى تطوف معتزلة .

(٢) نستلم الحجر : نلمسه إما بالقبلة أو باليد .

- عن أم الحصين قالت : حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحد هما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس . قالت : فقال رسول الله ﷺ قولاً كثيراً ثم سمعته يقول : « إن أَمْرٌ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُّجَدِّعٌ<sup>(١)</sup> (حسبتها قالت) أَسْوَدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا » . [رواه مسلم]<sup>[٦٧]</sup>

- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : أَرْدَفَ<sup>(٢)</sup> النَّبِيُّ ﷺ الفضل ابن عباس يوم النحر خلفه على عَجْزٍ راحلته<sup>(٣)</sup> .. فوق الشبيه<sup>(٤)</sup> للناس يفتتهم واقبلت امرأة من خَنْعَم<sup>(٥)</sup> وضبيعة<sup>(٦)</sup> تستفتني رسول الله ﷺ ... فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركك ألى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة ، فهل يقضى عنه أن أحج عنده ؟ قال : نعم .

[رواه البخاري ومسلم]<sup>[٦٨]</sup>

- عن ابن عباس : أن النبي ﷺ لقي ركباً بالرُّؤْحَاء<sup>(٧)</sup> فقال : من القوم ؟ قالوا : المسلمين . فقالوا : من أنت ؟ قال : رسول الله . فرفعت إليه امرأة صبية فقالت : أهذا حج ؟ فقال : نعم ولك أجر [رواه مسلم]<sup>[٦٩]</sup>

والأحاديث تفيد تمييز حج نساء النبي ﷺ بسبب اختصاصهن بالحجاب فيتحجبن عن الرجال قدر الإمكان ويطفن بالليل متكررات ، ومتزللات عن الرجال بينما عامة النساء يطفن بالليل والنهر ويستلمن الحجر الأسود – إذا تيسر لهن ذلك – ويخالطن الرجال خلال مناسك الحج . مع العلم أن حجة النبي ﷺ كانت سنة ٩ هجرية .

(١) مُجَدِّع : مقطوع الأذن .

(٢) أَرْدَفَ : حل خلفه .

(٣) عَجْزٌ راحلته : مؤخر راحلته .

(٤) خَنْعَم : اسم قبيلة مشهورة .

(٥) وَضَبْيَعَة : من الوضاءة وهي الحسن والبهجة .

(٦) الرُّؤْحَاء : موضع بين الحرمتين .

## الدليل الثامن : احتجاب زوجات النبي ﷺ دون إمائه :

- عن أنس رضي الله عنه قال : أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثة يئنني<sup>(١)</sup> عليه بصفية بنت حبي ، فدعوت المسلمين إلى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم . أمر بالأنطاع<sup>(٢)</sup> فألقى فيها من التمر والأقط<sup>(٣)</sup> والسمن فكانت وليمته فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه ، فقالوا : إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يحججها فهي مما ملكت يمينه . ( وفي روایة مسلم : وإن لم يحججها فهي أم ولد ) فلما ارتحل وطا<sup>(٤)</sup> لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس . [٧٠]

الحديث يفيد أن الصحابة الكرام كانوا يعلمون بيقين أن الحجاب خاص بنساء النبي ﷺ وحدهن دون إمائه وأمهات أولاده وإن كن جميلات . والتمييز هنا ليس بين حرائر وإماء ، لأن الأولى بالإماء حين يكن جميلات أن يأخذن سمت الحرائر في الستر كما يقول ابن تيمية<sup>[٧١]</sup> ، ويتأكد هذا السمت حين يتخذن للفراش ، كما يقول ابن القيم<sup>[٧٢]</sup> . إذن التمييز هنا هو تميز أمهات المؤمنين عن كل النساء حرائر كن أو إماء .

## الدليل التاسع : احتجاب زوجات النبي ﷺ دون بناته :

قال تعالى : « إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون . الحق من ربك فلا تكن من المترفين<sup>(٥)</sup> . فمن حاجتك<sup>(٦)</sup> فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نتبهل<sup>(٧)</sup> فنجعل لعنة الله على الكاذبين » .

( سورة آل عمران : الآيات ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ )

(١) يئنني عليه : البناء هو الدخول بالزوجة .

(٢) الأنطاع : جمع نفع وهو الذي يفترش من الجلود .

(٣) الأقط : اللبن التحجر مثل الجبن .

(٤) وطاً لها : مهد لها فراشا خلفه .

(٥) المُتَرْفِين : الشاكين .

(٦) حَاجَّك : جادلك .

(٧) نَتَهَلْ : ندعو .

ورد في تفسير ابن كثير : ( ... ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾ أى خضرهم في حال المباهلة ... فلما أصبح رسول الله ﷺ الغد بعدما أخبر الخبر ، أقبل مشتملا على الحسن والحسين في خيل له ، وفاطمة تمشي عند ظهره للملائكة وله يومئذ عدة نسوة ) .

وورد أيضا: (... قدم على النبي ﷺ العاقب والطيب ( من رؤوس وفد نجران من النصارى ) فدعاهما إلى الملائكة فواعدها على أن يلاعنها الغداة قال : فغدا رسول الله ﷺ فأخذ بيده على وفاطمة والحسن والحسين ثم أرسل إليهما فأبوا أن يجيئا ... قال جابر : وفيهم نزلت : ﴿تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ﴾ وقال جابر : ( أنفسنا وأنفسكم ) رسول الله ﷺ وعلى بن أبي طالب ( وأبناءنا ) الحسن والحسين ( ونساءنا ) فاطمة وهكذا رواه الحاكم في مستدركه عن علي بن عيسى ثم قال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . هكذا قال . وقد رواه أبو داود والطیالسی عن شعبة عن المغيرة عن الشعبي مرسلا وهذا أصح . وقد روى عن ابن عباس والبراء نحو ذلك ) [٧٣] .

والآية مع شرحها تفيد أن فاطمة لم يفرض عليها الحجاب ولذلك حضرت للمباهلة دون نساء النبي ﷺ . وتأمل قول الراوى : ( وله يومئذ عدة نسوة ) أى لم يحضر من النساء غير فاطمة - رغم أنه كان لرسول الله ﷺ - عدة نسوة ... والذى نراه أن ما منعهن من الحضور إلا فرض الحجاب عليهن .

- عن أنس رضى الله عنه قال : لما ثقل النبي ﷺ جعل يَتَّقْشَاه<sup>(١)</sup> فقالت فاطمة عليها السلام : وَأَكْرَبَ أَبَاه<sup>(٢)</sup> . فقال : ليس على أيك كرب بعد اليوم فلما ماتت قالت : يا أباه أجاب ربا دعاه ، يا أباه من جنة الفردوس مأواه ، يا أباه إلى جبريل نتعاه .. فلما دفنت فاطمة عليها السلام : يا أنس أطابت أنفسكم أن تَخْنُوا<sup>(٣)</sup> على رسول الله ﷺ التراب . [ رواه البخاري ] [٧٤]

(١) يَتَّقْشَاه : يصيه الإغماء .

(٢) وَأَكْرَبَ أَبَاه : وَأَحْرَفَ نَدَاءً مُخْصَسَ بِاسْلُوبِ التَّذْهَبَ ، والكرب هو من الفم الذي يأخذ النفس .

(٣) تَخْنُوا عَلَيْهِ التَّرَابَ : ثَمَّلُوا عَلَيْهِ التَّرَابَ .

وقد ورد في فتح الباري حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه أحمد والحاكم وغيرهما : (أن النبي ﷺ رأى فاطمة مقبلة فقال : من أين جئت ؟ فقالت : رحمت على أهل هذا الميت ميتهم . فقال : لعلك بلغت معهم الكَدَى<sup>(١)</sup> قالت : لا ) [٧٥] .

- عن عائشة : أن فاطمة والعباس علمهما السلام أتيا أبو بكر يلتيمسان<sup>(٢)</sup> ميراثهما من رسول الله ﷺ وما حينثذ يطلبان أرضهما من فَدَك<sup>(٣)</sup> وسهما من خير ، فقال لهما أبو بكر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال » قال أبو بكر : والله لا أدع أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيه إلا صنعته . قال : فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى مات . (وفي رواية<sup>[٧٦]</sup> : فهجرت أبو بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت) . [رواه البخاري ومسلم<sup>[٧٧]</sup>]

قال الحافظ ابن حجر : ... وقد قال بعض الأئمة إنما كانت هجرتها انقباضاً عن لقائه والاجتماع به وليس ذلك من الهجران المحرم ، لأن شرطه أن يتلقياً فيعرض هذا وهذا . وكأن فاطمة علمها السلام لما خرجت غضبي من عند أبي بكر تمادت في اشتغالها بحزنها ثم بمرضها . وأما سبب غضبها مع احتجاج أبي بكر بالحديث المذكور فلا عتقادها تأويل الحديث على خلاف ما تمسك به أبو بكر وكأنها اعتقدت تخصيص العموم في قوله : (لا نورث) ورأت أن منافع ما خلفه من أرض وعقار لا يمتنع أن يورث عنه وتمسك أبو بكر بالعموم . واختلفا في أمر محتمل للتأويل ، فلما صمم على ذلك انقطعت عن الاجتماع به لذلك ... روى البهقي من طريق الشعبي : أن أبو بكر عاد فاطمة فقال لها على : هذا أبو بكر يستأذن عليك . قالت : أتُحب أن آذن له ؟ قال : نعم ، فأذنت له فدخل عليها فترضاها حتى رضيت . وهو وإن كان مرسلًا فإسناده إلى الشعبي صحيح وبه يزول الإشكال في جواز تقادى فاطمة علمها السلام على هجر أبي بكر ... فإن ثبت الحديث الشعبي أزال الإشكال وأخلق بالأمر أن يكون كذلك لما علم من وفور عقلها ودينها علمها السلام<sup>[٧٨]</sup> .

(١) الكَدَى : المقصود هنا الماقبر .

(٢) يلتيمسان : يطلبان .

(٣) فَدَك : مدينة على مسيرة يومين من المدينة .

ويمكننا أن نجمع بين نصوص البخاري ومسلم وحديث الشعبي حيث يفيد الآخر أن أبا بكر هو الذي ذهب إليها لعيادتها قرب وفاتها .. ويكون معنى : « فلم تزل مهاجرته حتى توفيت » أى لم تذهب هي إليه حتى توفيت . ويكون معنى : « فلم تكلمه حتى ماتت » أى لم تكلمه في أمر الميراث حتى ماتت .

ونحب أن نلتفت الانتباه هنا إلى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسُ ﴾<sup>(١)</sup> أَهْلُ الْبَيْتِ وَيُظْهِرُكُمْ تَطْهِيرًا ﴾<sup>(٢)</sup> ( سورة الأحزاب : الآية ٣٣ ) . وإلى حديث عائشة قالت : خرج النبي ﷺ غداة وعليه مِرْطٌ مُرَحَّلٌ<sup>(٢)</sup> من شعر أسود فجاء الحسن بن علي فأدخله ثم جاء الحسين فدخل ثم جاءت فاطمة فأدخلها ثم جاء على فأدخله ثم قال : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيُظْهِرُكُمْ تَطْهِيرًا ﴾<sup>(٣)</sup> . [ رواه مسلم ]<sup>[٧٩]</sup>

فالرسول الكريم ﷺ يكرم ابنته فاطمة ومعها زوجها وابنها في هذا الحديث ويشركهم في مضمون الآية التي خطب بها أزواجه رضي الله عنهم أجمعين . ولنتأمل كيف ظهر الله سبحانه وتعالى فاطمة هذه الدرجة العالية من الظهور ثم كيف بلغت هذه الدرجة العالية من التكريم الوارد في قوله ﷺ : « أَفْضَلُ نِسَاءِ الْجَنَّةِ خَدِيجَةُ بْنَتُ خَوَيلَدٍ ، وَفَاطِمَةُ بْنَتُ مُحَمَّدٍ ، وَمَرِيمَةُ بْنَتِ عُمَرٍ ، وَآسِيَةُ بْنَتِ مَزَاحِمٍ امْرَأَةُ فَرْعَوْنَ »<sup>[٧٩]</sup> كل هذا الظهور والتكريم دونما حاجة لفرض الحجاب عليها . مما يؤكّد أن فرض الحجاب على نساء النبي ﷺ كان لأمر خاص بهن دون سائر المسلمات . ولعل الظهور الوارد في الآية : ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبُهُنَّ ﴾<sup>(٤)</sup> يرتبط بخصوصية تحريم زواجهن بعد رسول الله ﷺ وسياق الآية الكريمة يشير إلى ذلك . وسنعرض لهذا بالتفصيل في آخر البحث بإذن الله وتوفيقه .

(١) الرِّجْسُ : الإثم والذنب .

(٢) مِرْطٌ مُرَحَّلٌ : المرط ثوب غير محيط من خز أو صوف . ومرحل أى فيه تصاوير الرحل .

## الدليل العاشر : كرام الصحابيات يلقين الرجال دون حجاب : أم الفضل بنت الحارث :

هي زوجة العباس بن عبد المطلب عم الرسول ﷺ قال عنها رسول الله ﷺ : « الأخوات الأربع : ميمونة وأم الفضل وسلمي وأسماء بنت عميس أختهن لأمهن ، مؤمنات » [٨٠] .

- عن أم الفضل بنت الحارث : أن ناساً تَمَارَوْا<sup>(١)</sup> عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فقال بعضهم : هو صائم . وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه . [رواه البخاري ومسلم] [٨١]

قال الحافظ ابن حجر : ( وفي الحديث من الفوائد ... المنازرة في العلم بين الرجال والنساء ) [٨٢] .

### أسماء بنت عميس :

هي زوجة جعفر بن أبي طالب وقد قال عنها رسول الله ﷺ إنها من الأخوات المؤمنات [٨٣] وقال لزوجها : « أشبهت خلقى وخُلُقى » [٨٤] .

- عن أبي موسى رضي الله عنه قال : بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه ، أنا وأخوان لي ، أنا أصغرهم ، أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم .. في ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلاً من قومي ، فركبنا سفينه فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن أبي طالب فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً فوافقنا النبي ﷺ حين افتحت خير . وكان أناس من الناس يقولون لنا ( يعني لأهل السفينة ) سبقناكم بالهجرة . ودخلت أسماء بنت عميس وهي من قدم معنا على حفصة زوج النبي ﷺ زائرة ، وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر . فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها فقال عمر حين رأى أسماء : من هذه ؟ قالت : أسماء بنت عميس . قال عمر : الحبشية هذه ؟ البحريّة هذه ؟ قالت أسماء : نعم . قال : سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم فغضبت وقالت : كلا والله ! كنتم مع رسول الله ﷺ يطعمون

---

(١) تَمَارَوا : أي اختلفوا وشكوا .

جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا في دار (أو) أرض البداء البغضاء بالحبشة وذلك في الله وفي رسوله ﷺ وأيمُ الله<sup>(١)</sup> لا أطعم طعاما ولا أشرب شرابا حتى أذكر ما قلت لرسول الله ﷺ ونحن كنا نؤذى ونخاف وسأذكر ذلك للنبي ﷺ وأسئلته . والله لا أكذب ولا أزيغ<sup>(٢)</sup> ولا أزيد عليه . فلما جاء النبي ﷺ قالت : يا نبي الله إن عمر قال كذا وكذا . قال : فما قلت له ؟ قالت : قلت له كذا وكذا . قال : « ليس بأحق بي منكم . ولهم وأصحابه هجرة واحدة ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان » . قالت : فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتوني أرسالا<sup>(٣)</sup> يسألوني عن هذا الحديث ، ما من الدنيا شيء هم به أفرح ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم النبي ﷺ . قال أبو بردة (راوى الحديث) قالت أسماء : فلقد رأيت أبا موسى وإنه [٨٥] ليستعيد هذا الحديث مني .

ثم كانت زوجة أبي بكر الصديق الذي قال فيه رسول الله ﷺ : « إن أمن الناس على في صحبته وما له أبو بكر ولو كنت متخدلا خليلا غير ربي لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن أخوة الإسلام ومودته » . [رواه البخاري ومسلم]<sup>[٨٦]</sup>

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن نفرا من بنى هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق وهي تخته يومئذ فرأهم فكره ذلك ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال : لم أر إلا خيرا . فقال رسول الله ﷺ : إن الله قد برأها من ذلك . ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال : « لا يدخلن رجال بعد يومى هذا على مُغيبة<sup>(٤)</sup> إلا ومعه رجال أو اثنان » . [رواه مسلم]<sup>[٨٧]</sup>

وكأن رسول الله ﷺ يريد أن يقول إن دخول الجماعة من الرجال على المرأة مما يبعد الشبهة وهذا مما يطمئن قلب أبي بكر حيث كان الداخلون على أسماء جماعة .

(١) وأيمُ الله : قسم .

(٢) أزيغ : أميل .

(٣) أرسالا : أزواجاً ناس بعد ناس .

(٤) مُغيبة : التي غاب عنها زوجها .

وقد روى الطبراني عن قيس بن أبي حازم قال : دخلنا على أبي بكر رضي الله عنه في مرضه ، فرأيت عنده امرأة يضاء مؤشومة اليدين <sup>(١)</sup> تذبّ <sup>(٢)</sup> عنه وهي أسماء بنت عميس <sup>[٨٨]</sup> .

ثم كانت زوجة لعلى بن أبي طالب الذي قال فيه رسول الله ﷺ في غزوة خيبر : « لأعطيين الرایة غداً رجالاً يحبه الله ورسوله ». [رواه البخاري ومسلم <sup>[٨٩]</sup>]

- عن تميم بن أبي سلمة : أن عمرو بن العاص أقبل إلى بيت على بن أبي طالب في حاجة فلم يجد علية فرجع ثم عاد فلم يجده مرتين أو ثلاثة فجاء على فقال له : أما استطعت إذ كانت حاجتك إلَيْها أن تدخل ؟ قال : نهينا أن ندخل عليهم إلا بإذن أزواجهن <sup>[٩٠]</sup> .

**أسماء بنت أبي بكر :**

هي زوجة الزبير بن العوام الذي قال فيه رسول الله ﷺ : « إن لكلنبي حوارياً <sup>(٣)</sup> وحواري الزبير ». [رواه البخاري ومسلم <sup>[٩١]</sup>]

- عن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت : دخلت على عائشة والناس يصلون قلت : ما شأن الناس ؟ فأشارت برأسها إلى السماء ، فقلت : آية ؟ فأشارت برأسها أى نعم . قالت : فأطال رسول الله ﷺ جداً حتى تَجَلَّنِي الغشى <sup>(٤)</sup> وإلى جنبي قربة فيها ماء ففتحتها فجعلت أصب منها على رأسي . فانصرف رسول الله ﷺ وقد نجلت الشمس ، فخطب الناس وحمد الله بما هو أهل . ثم قال : أما بعد . قالت : ولِغَطَ نِسْوَةٌ <sup>(٥)</sup> من الأنصار فانكفت إلَيْهن لأسكتهن ... (وفي رواية <sup>[٩١]</sup> : قام رسول الله ﷺ خطيباً فذكر فتنة القبر التي يفتن فيها المرء فلما ذكر ذلك ضَجَّ المسلمين ضجة <sup>(٦)</sup> ) .

[رواه البخاري <sup>[٩١ ب]</sup>]

(١) مؤشومة اليدين : متقوشة اليدين بالحناء .

(٢) تذبّ عنه : أى تدفع عنه الذباب .

(٣) حوارياً : الحواري الناصر .

(٤) تَجَلَّنِي الغشى : أى علاني مرض قريب من الإغماء لطول تعب الوقوف .

(٥) لِغَطَ نِسْوَةٌ : من اللعنة وهو الكلام الذى لا يفهم .

(٦) ضَجَّ المسلمين : من الضجيج وهو الصياح عند المكروه والمشقة والجزع .

قال الحافظ ابن حجر : ... حديث أسماء بنت أبي بكر أورده مختصرا جدا .. وقد ساقه النسائي والإسماعيلي من الوجه الذي أخرجه البخاري فزاد بعد قوله ضجة : ( حالت بيبي وبين أن أفهم آخر كلام رسول الله ﷺ فلما سكت ضجيجهم قلت لرجل قريب مني : أى بارك الله فيك ، ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر كلامه ؟ قال : « قد أوجح إلى أنكم تفتون في القبور قريبا من فتنة الدجال » ) [٩٢] .

- عن أبي نوفل قال : ثم أرسل الحجاج لأسماء بنت أبي بكر فأبىت أن تأتيه . فأعاد عليها الرسول : لتأتني أو لأبعثن إليك من يسحبك بقرونك فأبىت وقالت : والله لا آتيك حتى تبعث إلى من يسحبني من قروني . قال : فقال : أروني سبتي<sup>(١)</sup> فأخذ نعله ثم انطلق يتواذف<sup>(٢)</sup> حتى دخل عليها فقال : كيف رأيتني صنعت بعدو الله ؟ قالت :رأيتك أفسدت عليه دنياه وأفسد عليك آخرتك ، بلغنى أنك تقول له : يا ابن ذات النطاقين<sup>(٣)</sup> . أنا والله ذات النطاقين ، أما أحدهما فكنت أرفع به طعام رسول الله ﷺ وطعم أبي بكر من الدواب ، وأما الآخر فطاق المرأة التي لا تستغني عنه . أما إن رسول الله ﷺ حدثنا أن في ثقيف كذاباً ومُبِراً ، فاما الكذاب<sup>(٤)</sup> فرأيناها ، وأما المُبِر<sup>(٥)</sup> فلا أخالك إلا إياه . قال : فقام عنها ولم يراجعها . [ رواه مسلم ] [٩٣]

### الغميساء بنت ملحان ( أم سليم ) :

قال فيها رسول الله ﷺ : « دخلت الجنة فسمعت خشفة<sup>(٦)</sup> فقلت من هذا ؟ قالوا : هذه الغميساء بنت ملحان [ رواه مسلم ] [٩٤] وهي زوجة أبي طلحة الأنصاري الذي قال عنه أنس : « لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ وأبو طلحة بين يدي النبي ﷺ مُحَوَّب عليه<sup>(٧)</sup> بجحفة<sup>(٨)</sup> له ... فأشرف النبي

(١) سبتي : التعلل السببية منسوبة إلى السبب وهو جلد البقر .

(٢) يتواذف : يسرع متخترا .

(٣) النطاقين : النطاق ما يشد به الوسط وقد قسمت أسماء نطاقها قسمين .

(٤) الكذاب : هو اختار بن أبي عبد الشفوي الذي تباً وحرب هو وأتباعه حتى قتل .

(٥) المُبِر : المُهلك إشارة إلى كثرة قتله .

(٦) خشفة : خيشخة .. المراد حركة المشي وصوتها .

(٧) مُحَوَّب عليه : محاط أو مغطى .

(٨) جحفة : ترس .

عليه السلام ينظر إلى القوم فيقول أبو طلحة : يا نبى الله بأى أنت وأمى لا تشرف  
يصييك سهم من سهام القوم نحرى دون نحرك . [رواه البخارى ومسلم]<sup>[٩٥]</sup>

- عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله عليه السلام يغزو بأم سليم ونسوة من  
الأنصار معه إذا غزا فيسكن الماء ويداون الجرحي . [رواه مسلم]<sup>[٩٦]</sup>

- عن أنس : ... حتى إذا كان رسول الله عليه السلام بالطريق (أى طريق العودة من  
غزوة خيبر) جهزتها له أم سليم (يقصد جهزت صفية بنت حبي) فأخذتها  
له من الليل . [رواه البخارى ومسلم]<sup>[٩٧]</sup>

### أم أيمان :

هي حاضنة رسول الله عليه السلام ولقد زوجها لزيد بن حارثة ولدت له أسامة  
ابن زيد<sup>[٩٨]</sup> .

- عن أنس قال : قال أبو بكر رضى الله عنه بعد وفاة رسول الله عليه السلام لعمر :  
انطلق بنا إلى أم أيمان نزورها كـما كان النبي عليه السلام يزورها . فلما انتهينا إليها بكـت  
قالا لها : ما يـبكـيـكـ ؟ ما عند الله خـير لـرسـولـه عليهـ السـلامـ . فقالـتـ : ما أـبـكـيـ أـنـ  
لا أـكـوـنـ أـعـلـمـ أـنـ ماـعـنـدـ اللهـ خـيرـ لـرسـولـهـ عليهـ السـلامـ . أـبـكـيـ أـنـ الـوـحـىـ قدـ انـقـطـعـ  
منـ السـمـاءـ . فـهـيـجـتـهـماـ عـلـىـ الـبـكـاءـ فـجـعـلـاـ يـبـكـيـانـ مـعـهـاـ . [رواه مسلم]<sup>[٩٩]</sup>

### فاطمة بنت قيس وأم شريك :

كـانـتـ مـنـ الـمـهـاجـرـاتـ الـأـوـلـيـاتـ .. قدـ وـرـدـ عـنـ هـاـ قـوـهـاـ : فـلـمـ تـأـيـمـتـ<sup>(١)</sup>  
خـطـبـنـيـ عبدـ الرـحـمـنـ بنـ عـوـفـ فـنـفـرـ مـنـ أـصـحـابـ رـسـولـ اللهـ عليهـ السـلامـ وـخـطـبـنـيـ  
رـسـولـ اللهـ عليهـ السـلامـ عـلـىـ مـوـلـاهـ أـسـامـةـ بنـ زـيدـ . وـكـنـتـ قـدـ حـدـثـتـ أـنـ رـسـولـ اللهـ عليهـ السـلامـ  
قـالـ : مـنـ أـحـبـنـيـ فـلـيـحـبـ أـسـامـةـ . فـلـمـ كـلـمـنـيـ رـسـولـ اللهـ عليهـ السـلامـ قـلـتـ : أـمـرـىـ بـيـدـكـ  
فـأـنـكـحـنـيـ مـنـ شـتـ<sup>[١٠٠]</sup> ... فـتـزـوـجـتـهـ فـشـرـفـنـيـ اللهـ بـاـبـنـ زـيدـ وـكـرـمـنـيـ اللهـ  
باـبـنـ زـيدـ<sup>[١٠١]</sup> ... فـجـعـلـ اللهـ فـيـهـ خـمـراـ وـاغـبـطـتـ بـهـ<sup>[١٠٢]</sup> .

- عن عـبـدـ اللهـ بنـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـتـبةـ أـنـ أـبـاـ عـمـرـ وـحـفـصـ بـنـ المـغـرـةـ خـرـجـ مـعـ  
عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ إـلـىـ الـيـنـ فـأـرـسـلـ إـلـىـ اـمـرـأـهـ فـاطـمـةـ بـنـ قـيـسـ بـتـ طـلـيـقـةـ كـانـتـ

(١) تـأـيـمـتـ : أـىـ صـرـتـ آيـمـاـ وـالـأـيـمـ مـنـ لـاـ زـوـجـ هـاـ (ـوـذـلـكـ بـعـدـ طـلاقـهـ الـبـاتـ)ـ .

بقيت من طلاقها وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة ببنفة ففقالا لها : والله ما لك نفقة إلا أن تكوني حاملة فأنت النبي ﷺ فذكرت له قولهما . فقال : لا نفقة لك . فاستأذنته في الانتقال فأذن لها ... ( وفي رواية [١٠٣] : فقال : انتقل إلى أم شريك - وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقه في سبيل الله ، ينزل عملها الضيفان - فقلت : سأفعل فقال : لا تفعل إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان فإني أكره أن يسقط عنك حمارك<sup>(١)</sup> أو ينكشف الثوب عن ساقيك فبرى القوم منك بعض ما تكرهين ، ولكن انتقل إلى ابن عمك عبد الله بن عمرو بن أم مكتوم وهو رجل من بني فهر - فهر قريش - وهو من البطن الذي هي منه ، فانتقلت إليه ... ) .

[ رواه مسلم [١٠٤]

- عن الشعبي قال : دخلنا على فاطمة بنت قيس فأتحفتنا<sup>(٢)</sup> برطب ابن طاب<sup>(٣)</sup> وسقتنا سويف سُلْت<sup>(٤)</sup> فسألتها عن المطلقة ثلاثة أين تعتد<sup>(٥)</sup> ؟ قالت : طلقني بعل ثلاثة فأذن لي النبي ﷺ أن اعتد في أهلي . [ رواه مسلم [١٠٥]

**أم حرام بنت ملحان :**

وهي زوجة عبادة بن الصامت شهد بيعة العقبة مع السبعين من الأنصار وأحد النقباء الإثنى عشر وشهد بدرًا وأحدًا والخندق . والشاهد كلها مع رسول الله ﷺ [١٠٦] .

- عن عمر بن الأسود العنسي : أنه أتى عبادة بن الصامت وهو نازل في ساحل حمص وهو في بناء له ومعه أم حرام . قال عمر : فحدثتنا أم حرام أنها سمعت النبي ﷺ يقول : أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا<sup>(٦)</sup> . قالت أم حرام : قلت : يا رسول الله أنا فهم ؟ قال : أنت فهم . ثم قال النبي

(١) حمارك : الحمار ما تقطى به المرأة رأسها .

(٢) اتحفتنا : ضيفتنا .

(٣) رطب ابن طاب : نوع من الرطب الذي بالمدينة .

(٤) سويف سُلْت : نقبح نوع من الحبوب يشبه القمح .

(٥) تعتد : تقضي أيام عدتها .

(٦) أوجبوا : أى فعلوا فعلاً وجبت لهم به الجنة .

عليه السلام : « أول جيش من أمتي يغزوون مدينة قيصر مغفور لهم » فقلت : أنا فيهم يا رسول الله ؟ قال : لا .  
[رواه البخارى] [١٠٧]

وقد مر ذكر أم حرام في الدليل السادس وهي شقيقة أم سليم .

### سبيعة بنت الحارث الأسلمية :

وهي من المهاجرات المبایعات [١٠٨] وزوجة سعد بن خولة من المهاجرين  
وشهد بدرًا وأحداً والخندق والحدبية [١٠٩] .

- عن سبيعة بنت الحارث : أنها كانت تحت سعد بن خولة ، وهو من بنى عامر ابن لؤى وكان من شهد بدرًا ، فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل ، فلم تُشَبَّه<sup>(١)</sup> أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تَعَلَّتْ من نفاسها<sup>(٢)</sup> تجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك ( رجل من بنى عبد الدار ) ، فقال لها : ما لي أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرين . قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت ، وأتت رسول الله عليه السلام فسألته عن ذلك ، فأفتاني بأنني قد حللت حين وضعت حمي ، وأمرني بالتزوج إن بدا لي .

[رواه البخارى ومسلم] [١١٠]

### سعيرة الأسدية ( أم زُفر ) :

- عن عطاء بن أبي رباح قال : قال لي ابن عباس : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى . قال : هذه المرأة السوداء أتت النبي عليه السلام قالت : يا رسول الله إني أصرع<sup>(٣)</sup> ، وإنني أتكشف فادع الله لي قال : إن شئت صبرت ولكل الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك ، فقالت : أصبر ، فقالت : إني أتكشف ، فادع الله لي أن لا أتكشف ، فدعها لها .

[رواه البخارى] [١١١]

(١) فلم تُشَبَّه : فلم تثبت .

(٢) تَعَلَّتْ من نفاسها : خرجت من نفاسها وظهرت .

(٣) أصرع : الصرع علة تمنع الأعضاء من الحركة منعاً غير تام وقد يتبعه تشنج في الأعضاء .

## الدليل الحادى عشر :

الرسول ﷺ وصحابته يلقون النساء دون حجاب :  
( في المجالات العامة والخاصة )

### في صلاة الفريضة :

- عن فاطمة بنت قيس : ... فلما انقضت عدّي سمعت نداء المنادى ( منادى رسول الله ﷺ ) ينادى : الصلاة جامعة<sup>(١)</sup> فخرجت إلى المسجد فصليت مع رسول الله ﷺ فكانت في صف النساء التي تلى ظهور القوم ... وفي رواية : فنودى في الناس أن الصلاة جامعة ، فانطلقت فimen انطلق من الناس فكانت في الصف المقدم من النساء وهو بعى المؤخر من الرجال .

[ رواه مسلم ] [ ١١٢ ]

### في صلاة العيددين :

- عن أم عطية قالت : كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نُخرج البكر من خدرها<sup>(٢)</sup> حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبّرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته . [ رواه البخاري ومسلم ] [ ١١٣ ]

### في صلاة الكسوف :

- عن عائشة زوج النبي ﷺ : ... ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركبا فخشفت الشمس فرجع ضحى فمر رسول الله ﷺ بين ظهري الحجر . ( وفي رواية مسلم : فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد ) ثم قام يصلّي وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ... [ رواه البخاري ومسلم ] [ ١١٤ ]

وقد ورد في صحيح البخاري باب ( صلاة النساء مع الرجال في الكسوف ) ثم حديث لأسماء بنت أبي بكر ومشاركتها في تلك الصلاة .

(١) الصلاة جامعة : إذا قال المؤذن مع الآذان : « الصلاة جامعة » يعني الدعوة إلى اجتماع عام مع الدعوة للصلاة .

(٢) خدرها : سترها .

وقال الحافظ ابن حجر : أشار بهذه الترجمة إلى رد قول من منع ذلك [١١٥] . ويؤكد ترجمة البخاري رواية في مسلم لجابر بن عبد الله جاء فيها : ثم تأخر وتأخرت الصنوف خلفه حتى انتهينا . ( وقال أبو بكر - شيخ مسلم - حتى انتهى إلى النساء ) [١١٦] .

### في الحج :

- عن يحيى بن الحصين عن جدته أم الحصين قال : سمعتها تقول : حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيته حين رمي جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة ، أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس . قالت : فقال رسول الله ﷺ قوله كثيرا ثم سمعته يقول : « إن أمر عليكم عبد مجدع <sup>(١)</sup> » ( حسبتها قالت ) أسود يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له وأطيعوا . [رواه مسلم] [١١٧]

### في الجهاد :

- عن الربيع بنت معوذ قالت : كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقى القوم وخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة . [رواه البخاري] [١١٨]

### في الاستفتاء :

- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : كان الفضل رديف <sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم <sup>(٣)</sup> فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أني شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفالحج عنه ؟ قال : نعم . وذلك في حجة الوداع . [رواه البخاري ومسلم] [١١٩]

(١) عبد مجدع : أى مقطوع الأذن .

(٢) رديف : محمول خلفه .

(٣) خثعم : اسم قبيلة مشهورة .

## في طلب العلم :

- عن أبي سعيد الخدري قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يومئذ ما تأثرك فيه تعلمنا مما علمك الله . فقال : اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا . فاجتمعن فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله ثم قال : « ما منken امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجابا من النار » فقالت امرأة منهن : يا رسول الله اثنين ؟ قال : فأعادتها مرتين . ثم قال : « واثنين واثنين واثنين » . [رواه البخاري ومسلم ] [١٢٠]

## في الأمر بالمعروف :

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما رجع النبي ﷺ من حجته قال لأم سنان الانصارية : ما منعك من الحج ؟ قالت : أبو فلان (تعنى زوجها) كان له ناضحان <sup>(١)</sup> حج على أحدهما والآخر يسقى أرضا لنا . قال : « فإن حمرة في رمضان تقضي حجة - أو - حجة معى » .

[رواه البخاري ومسلم ] [١٢١]

## في جهيل الرعاية :

- عن جابر بن عبد الله قال : رخص النبي ﷺ لآل حزم في رقية الحاجة <sup>(٢)</sup> وقال لأسماء بنت عميس : ما لي أرى أجسام بنى أخرى ضارعة <sup>(٣)</sup> تصيبهم الحاجة <sup>(٤)</sup> ؟ قالت : لا ولكن العين تسرع إليهم . قال : ارقهم . قالت : فعرضت عليه فقال : ارقهم . [رواه مسلم ] [١٢٢]

## في التكريم والثناء :

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت هند بنت عتبة قالت : يا رسول الله ما كان على ظهر الأرض من أهل خباء <sup>(٥)</sup> أحب إلى أن يذلوا من أهل خبائك

(١) ناضحان : الناضج جمل يسقى عليه الماء .

(٢) رقية الحاجة : الرقية التي يستعان بها على لدغة الثعبان .

(٣) ضارعة : أصل الضراعة الخضوع والتذلل والمقصود هنا أجسام خفيفة ضعيفة .

(٤) تصيبهم الحاجة : أى الجوع .

(٥) أهل خباء : الخباء خيمة من وبر أو صوف ثم أطلقت على البيت كيما كان .

ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلى أن يعزوا من أهل خبائك . قال : وأيضا والذى نفسى بيده . [رواه البخارى ومسلم] [١٢٣]

### فِي طَلْبِ الدُّعَاءِ :

- عن أبي هريرة قال : أتت امرأة النبي ﷺ بصبى لها فقالت : يا نبى الله ادع الله له . (وفي رواية : إنه يشتكي وإنى أخاف عليه ) فلقد دفت ثلاثة . قال : دفت ثلاثة ؟ قالت : نعم . قال : « لقد احتررت بِحِظْرَانَ (١) شديد من النار » . [رواه مسلم] [١٢٤]

### فِي الزيارة :

- عن عائشة رضى الله عنها قالت : ... فقدمنا المدينة فاشتكىت حين قدمت شهرا . والناس يُفِيضُونَ (٢) في قول أصحاب الإفك (٣) ... فبينا أبوابى جالسان عندى وأنا أبكي ، فاستأذنت على امرأة من الأنصار فأذنت لها . فجلست تبكي معى فبينا نحن على ذلك دخل رسول الله ﷺ علينا فسلم ثم جلس .. (وفي رواية للبخارى [١٢٥] : فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد يا عائشة إن كنت فَارَفت سوءاً (٤) أو ظلمت فتوبي إلى الله فإن الله يقبل التوبة من عباده . قالت : وقد جاءت امرأة من الأنصار فهى جالسة بالباب فقلت : ألا تستحي من هذه المرأة أن تذكر شيئاً ...) . [رواه البخارى ومسلم] [١٢٦]

- عن كريب مولى ابن عباس : ... فقلت أم سلمة رضى الله عنها : سمعت النبي ﷺ ينهى عنهما (أى الركعتين بعد العصر) ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل وعندى نسوة من بنى حرام من الأنصار . فأرسلت إليه الجارية فقلت : قومى بجنبه قوله له : تقول لك أى سلمة : يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما ؟ فإن أشار بيده فاستأخرى عنه . ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال : يا ابنة أى أمية : سألت عن الركعتين بعد العصر فإنه أثافى ناس من عبد القيس فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهمها هاتان . [رواه البخارى ومسلم] [١٢٧]

(١) احْتَرَرْت بِحِظْرَانَ شَدِيدَ : أى امتنعت بجامع وثيق وحُمِيَت بمحى عظيم .

(٢) يُفِيضُونَ : من أفاض في الحديث أى اندفع فيه .

(٣) الإفك : الكذب .

(٤) فَارَفت سوءاً : أى خالطت سوءاً .

- عن أم الفضل قالت : دخل أعرابى على نبى الله ﷺ وهو في بيته فقال : يا نبى الله إنى كانت لى امرأة فتزوجت علماها أخرى فزعمت امرأى الأولى أنها أرضعت الحدى رضعة أو رضعتين ؟ فقال نبى الله ﷺ : « لا تحرم الإِمْلَاجَةَ<sup>(١)</sup> والإِمْلاجَتَانَ » . [رواه مسلم]<sup>[١٢٨]</sup>

ورد في مشكاة المصابيح عن أم هانئه قالت : لما كان يوم الفتح (فتح مكة) جاءت فاطمة فجلست على يسار رسول الله ﷺ وأم هانئه عن يمينه ، فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه ، ثم ناول أم هانئه فشربت منه فقالت : يا رسول الله لقد أنظرت وكتت صائمة ؟ فقال لها : أكنت تقضين شيئاً ؟ قالت : لا . قال : « فلا يضرك إن كان تطوعاً »<sup>[١٢٩]</sup> .

- عن أنس أن أم سليم كانت تبسط للنبي ﷺ نطعاً<sup>(٢)</sup> فيقيل<sup>(٣)</sup> عندها على ذلك النطع قال : فإذا نام النبي ﷺ أخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة ثم جمعته في سُك<sup>(٤)</sup> . [رواه البخاري ومسلم]<sup>[١٣٠]</sup>

قال الحافظ ابن حجر : ... في رواية محمد بن سعد بسند صحيح : ... يستفاد منها أن القصة المذكورة كانت بعد حجة الوداع<sup>[١٣١]</sup> .

- عن قيس بن أبي حازم : دخل أبو بكر على امرأة من أخْمُس<sup>(٥)</sup> يقال لها زينب بنت المهاجر فرآها لا تكلم فقال : ما لها لا تكلم ؟ قالوا : حبت مُضْمِنَة<sup>(٦)</sup> . قال لها : تكلمي فإن هذا لا يحمل ، هذا من عمل الجahليّة ... فتكلمت فقالت : من أنت ؟ قال : امرؤ من المهاجرين . قالت : أى المهاجرين ؟ قال : من قريش . قالت : من أى قريش أنت ؟ قال : إنك لَسْأَلُو<sup>(٧)</sup> . أنا أبو بكر . قالت : ما بقاونا على هذا الأمر الصالح الذي جاء

(١) الإِمْلَاجَةَ : من الإِمْلَاجَ وهو الإِرْضَاعُ .

(٢) نطعاً : فراشا من جلد .

(٣) يَقِيلُ : من القيلولة وهي النوم في الظهرة .

(٤) سُكَّ : طيب مركب يضاف إلى غيره من الطيب .

(٥) أَخْمُسُ : اسم قبيلة .

(٦) حبت مُضْمِنَةَ : أى نذرت أن تحج صامتة .

(٧) إنك لَسْأَلُو : كثرة السؤال .

الله به بعد الجاهلية؟ قال : بقاوكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم . قالت : وما الأئمة؟ قال : أما كان لقومك رؤوس وأشراف يأمرنهم فيطيعونهم؟ قالت : بلى . قال : فهم أولئك على الناس . [رواه البخاري] [١٣٢]

### خلال مبارأة في الخرص .

- عن أبي حميد الساعدي قال : غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك فلما جاء وادي القرى<sup>(١)</sup> فإذا امرأة في حديقة لها ، فقال النبي ﷺ لأصحابه : انحرصوا<sup>(٢)</sup> ، وخرص رسول الله ﷺ عشرة أو سق<sup>(٣)</sup> فقال لها : احصي ما يخرج منها . فلما أتينا تبوك قال : أما أنها سته الليلة ريح شديدة فلا يقوم من أحد ، ومن كان معه بغير فليغسله<sup>(٤)</sup> . فعقلناها وهبت ريح شديدة فقام رجل فألفته بحبيل طيء . وأهدى ملك أيلة<sup>(٥)</sup> للنبي ﷺ بغلة بيضاء ، وكساه بُردا<sup>(٦)</sup> وكتب له بعيرهم<sup>(٧)</sup> . فلما أتى وادي القرى قال للمرأة : كم جاء حديقتك ؟ قالت : عشرة أو سق . خرص رسول الله ﷺ . [رواه البخاري ومسلم] [١٣٣]

### في عيادة المرضى :

- عن عائشة قالت : دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها : لعلك أردت الحج؟ قالت : والله لا أجده إلا وجعة . فقال لها : حجي واشتري طىء . قولي : اللهم ملئ محل حيث حبستني ( وكانت تحت المقاداد ابن الأسود ) . [رواه البخاري ومسلم] [١٣٤]

### على الطعام :

- عن يزيد بن الأصم قال : دعانا عروس بالمدينة فقرب إلينا ثلاثة عشر ضبا فأكل وتارك . فلقيت ابن عباس من الغد فأخبرته ، فأكثر القوم حوله حتى قال

(١) وادي القرى : واد ينبع وبين المدينة ثلاثة أميال من جهة الشام .

(٢) انحرصوا : الخرص هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا .

(٣) أو سق : جمع وسق وهو ستون صاعاً وقيل الوسق جمل البعير .

(٤) فليغسله : يشده بالعقال وهو الحبيل .

(٥) أيلة : مدينة على ساحل البحر الأحمر شمال الحجاز .

(٦) البرد : كساء يشتمل به .

(٧) وكتب له بعيرهم : أي يبلدهم والمراد بأهل بعيرهم لأنهم كانوا سكاناً بساحل البحر أي أنه أفر ملك أيلة عليهم بما التزمواه من الجزية .

بعضهم : قال رسول الله ﷺ لا أكله ولا أنهى عنه ولا أحربه . فقال ابن عباس : بنس ما قلتم ، ما بعث نبى الله ﷺ إلا حملا ومحرما . إن رسول الله ﷺ بينما هو عند ميمونة ، وعنه الفضل بن العباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى ، إذ قرب إليهم خوان<sup>(١)</sup> عليه لحم ، فلما أراد النبى ﷺ أن يأكل قالت له ميمونة : إنه لحم ضب . فكف يده وقال : هذا لحم لم يأكله قط . وقال لهم : كلوا فأكل منه الفضل وخالد بن الوليد والمرأة . وقالت ميمونة : لا أكل من شيء إلا شيء يأكل منه رسول الله ﷺ . [رواه مسلم [١٣٥]

في التمريض :

- عن حفصة بنت سيرين : ... فجاءت امرأة ... فحدثت أن زوج اختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة فكانت اختها معه في بست غزوات قالت : فكنا نقوم على المرضى ونداوي الكلمي<sup>(٢)</sup> ... [رواه البخاري [١٣٦]

قال الحافظ ابن حجر : في هذا الحديث من الفوائد جواز مداواة المرأة للرجال الأجانب إذا كانت باحضار الدواء مثلاً والمعالجة من غير مباشرة إلا إن احتج إليها عند أمن الفتنة [١٣٧] .

في المبایعة :

- عن ابن عباس قال : شهدت صلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ ... فنزلنبي الله ﷺ فكأنى أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء مع بلال فقال : يا أهلا النبي إذا جاءك المؤمنات يايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنن ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهتان يفترنه بين أيديهن وأرجلهن<sup>(٣)</sup> ولا يعصينك في معروف فبایعنهم واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم<sup>(٤)</sup> ... ثم قال حين فرغ : آتنا على ذلك ؟ وقالت امرأة واحدة لم يحبه غيرها : نعم يا رسول الله . قال : فتصدقن . وبسط بلال ثوبه فجعلن يلقين الفتح<sup>(٤)</sup> والخواتيم في ثوب بلال . [رواه البخاري ومسلم [١٣٨]

(١) خوان : هو المائدة المعدة للأكل .

(٢) الكلمي : الجرجي .

(٣) يأتين بهتان يفترنه بين أيديهم وأرجلهم : أى بأولاد يلتقطنهم وينسبنهم كذبا إلى الأزواج .

(٤) الفتح : الخواتيم العظام .

## في مراجعة أولى الأمر :

- عن أم هانيء ابنة أبي طالب : ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجده يغسل وفاطمة ابنته تسرمه، فسلمت عليه فقال : من هذه ؟ فقلت : أنا أم هانيء بنت أبي طالب فقال : مرحباً بأم هانيء ، فلما فرغ من غسله قام فصل ثمان ركعات ملتحفاً في ثوب واحد ، فقلت : يا رسول الله زعم ابن أمي على أنه قاتل رجلاً قد أجرته<sup>(١)</sup> ، فلان ابن هبيرة . فقال رسول الله ﷺ : قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء . قالت أم هانيء : وذلك صحي .

[رواه البخاري ومسلم [١٣٩]

- عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى السوق ، فلحقت عمر امرأة شابة فقالت : يا أمير المؤمنين هلك زوجي وترك صبية صغاراً والله ما ينضجون كُراها<sup>(٢)</sup> ولا لهم زرع ولا ضرع وخشيته أن تأكلهم الضبع<sup>(٣)</sup> . وأنا بنت خفاف بن إيماء الغفارى وقد شهدت ألى الحديبية مع النبي ﷺ ، فوقف معها عمر ولم يمض ثم قال : مرحباً بنسب قريب . ثم انصرف إلى بصر ظهر<sup>(٤)</sup> كان مربوطاً في الدار ، فحمل عليه غرارتين<sup>(٥)</sup> ملائهما طعاماً وحمل بينهما نفقة وثياباً ثم ناوها بخطامه<sup>(٦)</sup> ثم قال : اقتاديه فلن يفني حتى يأتيكم الله بخبر . فقال رجل : يا أمير المؤمنين أكثرت لها . قال عمر : ثكِلتك أملك<sup>(٧)</sup> ، والله إني لأرى أباً هذه وأخاها قد حاصرنا حصناً زماناً فاقتتحماه ، ثم أصبحنا نستفينا سهامنا<sup>(٨)</sup> فيه .

[رواه البخاري [١٤٠]

(١) أجرته : أمنته .

(٢) ما ينضجون كُراها : الكراع هو ما دون الكعب من الشاة والمعنى أنهم لا يكعون أنفسهم معالجة ما يأكلون

(٣) تأكلهم الضبع : تأكلهم يعني تهلكهم . والضبع السنة الجدبية .

(٤) بصر ظهر : أي قوى الظهر .

(٥) غرارتين : وعاء من الخيش ونحوه .

(٦) خطامه : الخطام الحبل يشد على رأس البعير .

(٧) ثكِلتك أملك : هي كلمة تقولها العرب للإنكار ولا تزيد حقيقتها .


(٨) نستفينا سهامنا : نسترجع أنصياعنا من الغيبة .

## في تنفيذ العقوبة :

قال تعالى: ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين ﴾ . (سورة النور : الآية ٢)

- عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ... قال : فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني ، وأنه ردتها فلما كان الغد قالت : يا رسول الله لم ترني لعلك أن ترني كما ردت ما عزها فوالله إني لحبل . قال : أمّا لا فاذهبي حتى تلدي .. فلما ولدت أته بالصبي في خرقه قالت : هذا قد ولدته . قال : اذهبى فأرضعيه حتى تفطميه ، فلما فطمته أته بالصبي في يده كسرة خبز قالت : هذا يا نبى الله قد فطمته وقد أكل الطعام . فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجوها . فيقبل خالد ابن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنفس الدم <sup>(١)</sup> على وجه خالد ، فسبّها . فسمع نبى الله عليه صلوات الله سبّه إياها فقال : مهلا يا خالد فوالذي نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس <sup>(٢)</sup> لغفر له » ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت .

[رواه مسلم [١٤٣، ١٤٤]



(١) فتنفس الدم : ترشش ، من النفع وهو الرش .

(٢) صاحب مكس : المكس الجباية وغلب استعماله فيما يأخذه أعنوان الظلمة عند البيع والشراء وخصوص صاحب المكس بالذكر لقبح ذنبه لنكرر ظلمه للناس .

## من أقوال الفقهاء في خصوصية الحجاب بنساء النبي ﷺ

● قال الأثرم : [ قلت لأبي عبد الله ( يعني الإمام أحمد بن حنبل ) كأنه حدث نبهان : « أفعميا وان أنتا » لأزواج النبي ﷺ خاصة ، وحديث فاطمة بنت قيس : « اعتدى عند ابن أم مكتوم » لسائر الناس ؟ . قال : نعم ] [ ١٤٥ ].

● قال أبو داود - بعد إيراده قول رسول الله ﷺ لزوجته أم سلمة وميمونة عند دخول ابن أم مكتوم « احتججا منه ... » - ( وهذه لأزواج النبي ﷺ خاصة . ألا ترى لاعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم ؟ وقد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس : « اعتدى عند ابن أم مكتوم ؛ فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عندك » ) [ ١٤٦ ].

وقال القرطبي في تفسير آية : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ : ( وعلى تقدير صحة حديث : « أفعميا وان أنتا ؟ » فإن ذلك منه عليه السلام تغليظ على أزواجـه لحرمتـهن ، كما أغـلظـ عـلـيهـنـ فـيـ أمرـ كـالـحـجـابـ ،ـ كـماـ أـشـارـ إـلـيـهـ أـبـوـ دـاـدـ وـغـيرـهـ مـنـ الـأـئـمـةـ ) .

والقرطبي يقصد هنا قول أبي داود : ( وهذه لأزواج النبي ﷺ خاصة ).

● وقال ابن قتيبة : ( ونحن نقول إن الله عز وجل أمر أزواج النبي ﷺ بالاحتجاب إذ أمرنا أن لا نكلمـهنـ إلاـ منـ وـرـاءـ حـجـابـ فقالـ : ﴿ إـذـاـ سـأـلـوـهـنـ مـتـاعـاـ فـاسـأـلـوـهـنـ مـنـ وـرـاءـ حـجـابـ ﴾ وـسـوـاءـ دـخـلـ عـلـيـهـنـ الـأـعـمـىـ وـالـبـصـيرـ مـنـ غـيرـ حـجـابـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ . لأنـهـماـ جـمـيـعاـ يـكـونـانـ عـاصـيـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ ،ـ وـيـكـنـ عـاصـيـاتـ اللهـ تـعـالـىـ إـذـ أـذـنـ لـهـماـ فـيـ الدـخـولـ عـلـيـهـنـ .ـ وـهـذـهـ خـاصـيـةـ لـأـزـوـاجـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ ،ـ كـماـ خـصـصـنـ بـتـحـرـيمـ النـكـاحـ عـلـىـ جـمـيـعـ الـمـسـلـمـيـنـ ) [ ١٤٨، ١٤٧ ].

● وقال القاضي عياض : ( فرض الحجاب مما اختص به أزواج النبي ﷺ ، فهو فرض عليهم بلا خلاف في الوجه والكافر . فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها ، ولا يجوز لهن إظهار أشخاصهن وإن كن مستترات ، إلا ما دعت إليه الضرورة من الخروج إلى البراز . قال الله تعالى : ﴿ إـذـاـ سـأـلـوـهـنـ مـنـ هـمـ ﴾ ) [ ١٤٩ ].

متاعا فاسألهن من وراء حجاب <sup>هـ</sup> وقد كن إذا قعدن للناس جلسن من وراء الحجاب ، وإذا خرجن حجبن وسترن أشخاصهن ... ولما توفيت زينب رضي الله عنها جعلوا لها قبة فوق نعشها تستر شخصها )<sup>[١٤٩]</sup> .

وقد أورد النووي كلام القاضي عياض ، في شرحه ل الصحيح مسلم ولم يعقب عليه بشيء ، فهل يعني هذا إقرار النووي لخصوصية الحجاب ؟ الله أعلم.

كما أورد النووي في شرحه : ( فقال هشام بن عروة كما ورد في الحديث : المراد بحاجتهن للخروج للغائط ، لا لكل حاجة من أمور المعيش والله أعلم ) .

لنتأمل كيف قصر الحاجة على الخروج للغائط ، وهذا القصر خاص بأمهات المؤمنين ، إذ لم يقل أحد بعدم خروج عامة النساء لحاجتهن من أمور المعيش ، وذلك رفعا للحرج عن المؤمنين والمؤمنات .

● وقال المهلب : ( ... الحجاب إنما هو في حق أزواج النبي ﷺ خاصة )<sup>[١٥٠]</sup> .

● وقال ابن بطال : ( ... إن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي ﷺ )<sup>[١٥١]</sup> .

● وقال ابن جزي الكلبي : ( ولا يجوز أن يراهن « أى أمهات المؤمنين » متنقبات ولا غير متنقبات ، فخصصن بذلك دون سائر النساء )<sup>[١٥٢]</sup> .

## خصوصية الحجاب في ضوء أصول الفقه

أولاً : علة فرض الحجاب على نساء النبي ﷺ :

إن علة الحجاب منصوصة في قوله تعالى : ﴿ ذلکم أطہر لقلوبکم وقلوبهن ﴾ ولكن هل الطهارة هنا مقصود بها الطهارة العامة المطلوبة شرعاً من عموم الرجال والنساء، والتي تتضمن مغالبة هوی النفس . وهذا يعني قدرًا من معاناة الفتنة - قليلاً أو كثيراً - مع الترفع عن السقوط في حمايتها ، وهي الطهارة المتونخاة من آداب اللقاء التي سنها الشارع ؟ أم هي طهارة خاصة تسمو إلى درجة الطهارة القائمة بين الرجل وأمه ؟ نحسب أن هذه الدرجة هي المطلوبة مع نساء النبي ﷺ وقد اختار الله لهن أن يكن أمهات للمؤمنين ، فكرم بذلك بيت النبوة ورفع كل دنس عنه وطهره تطهيرًا . ويكون معنى قوله تعالى : ﴿ ذلکم أطہر لقلوبکم وقلوبهن ﴾ ذلكم أبعد لكم من معاناة الفتنة التي تتعرضون لها في عامة الأحوال ، وما قد يصحبها من انتناس أو نزرة أو حديث نفس ، وهو ما لا يجوز أن يكون بينكم وبين أمهاتكم . وفي هذا المعنى يقول الطاهر بن عاشور في تفسيره « التحرير والتنوير » : ( ﴿ ذلکم أطہر لقلوبکم وقلوبهن ﴾ ) وهذه الآية هي شارحة حکم حجاب أمهات المؤمنين ، والمعنى : ذلك أقوى طهارة لقلوبکم وقلوبهن فإن قلوب الفريقين طاهرة بالتقوى وتعظيم حرمات الله وحرمة النبي ﷺ . ولكن لما كانت التقوى لا تصل معهم إلى درجة العصمة أراد الله أن يزيدهم منها ... بما يكسب المؤمنين مراتب من الحفظ الإلهي من الخواطر الشيطانية بقطع أضعف أسبابها . وما يقرب أمهات المؤمنين من مرتبة العصمة الثابتة لزوجهن ﷺ . فإن الطيبات للطبيين بقطع الخواطر الشيطانية عنهن بقطع دابرها ولو بالفرض ... ووراء هذه الحکم كلها حکمة أخرى سامية وهي زيادة تقرير معنى أمومتهن للمؤمنين في قلوب المؤمنين التي هي أمومة جعلية شرعية بحيث إن ذلك المعنى يجعل الروحى وهو كونهن أمهات يرتد وينعكس إلى باطن النفس وتقطع عنه الصور الذاتية وهي كونهن فلانة أو فلانة فيصبحن غير متصورات إلا بعنوان الأمومة ، فلا يزال ذلك المعنى الروحى ينمى في النفوس . ولا تزال الصور الحسية تتضاءل من القوة المدركة حتى يصبح معنى أمهات المؤمنين معنى قريباً في النفوس من حقائق المجردات كالملائكة ، وهذه حکمة من

حكم الحجاب الذي سنه الناس لملوكهم في القدم ليكون ذلك أدخل لطاعتهم في نفوس الرعية )<sup>[١٥٢]</sup>. وما يرجح هذا المعنى قوله تعالى بعد ذلك في الآية نفسها : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تؤذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ ( سورة الأحزاب : الآية ٥٣ ) فتحريم زواج نساء النبي ﷺ من بعده تحريماً أبدياً مما اقتضى حجبهن عن الرجال . ذلك أن اللقاء دون حجاب قد يولد الرغبة في الزواج سواء من جانب الرجال أو من جانب النساء ، والزواج أمر فطري ومندوب إليه شرعاً . ولكن لما كان الزواج محظوراً على نساء النبي ﷺ فقد حرمت المخالطة ووجب سؤالهن من وراء حجاب . أى أن حظر الزواج اقتضى توفير ما يعين على الزهد في الزواج ، الزهد من نساء النبي ﷺ والزهد من قبل المؤمنين عامة . واقتضى صيانة بالغة خاصة بهن فلا يراهنون رجال ولا يربين رجالاً<sup>(\*)</sup> ، وكأنهن رواهباً في الصوامع . وهذه عائشة إحدى أمهات المؤمنين موت عنها رسول الله ﷺ وهي في الثامنة عشر من عمرها وتبقى أرملة دون زواج ودون ولد إلى أن تموت رضي الله عنها وهي في السادسة والستين .

وقد جاء في طبقات ابن سعد : ( ... حد نساء النبي ﷺ أربعة أشهر وعشراً وكن يزور بعضهن بعضاً ولا يتن عن بيتهن ، ولقد تعطلن حتى كأنهن رواهباً ، وما كان يمر بهن يوم أو اثنان أو ثلاثة إلا وكل امرأة منهن يسمع نشيجها )<sup>[١٥٣]</sup> .

على أن تحريم الزواج - لو اطرد القياس - يقتضي تطبيق حكم المحارم من حيث رفع الحرج عن إبداء الزينة ، لا فرض الحجاب . ولكن نلاحظ أن القياس لم يطرد ونحسب أن مرجع ذلك كون التحريم هنا نوعاً خاصاً فريداً ، فهو يقوم على أمر معنوي محض وهو تعظيم مقام الرسول الله ﷺ وتكريمه . ثم إنه تحريم على جميع خلق الله من الرجال مهما بعد نسبهم ومهما بعده ديارهم . بينما تحريم زواج الأمهات بسبب النسب أو الرضاع يقوم على أصل مادي ونفسي يتصل بنطرة الإنسان ، كما أنه تحريم على أفراد قريبين معدودين .

والخلاصة : أن الفتنة هنا غير مأمونة ، إذ ليس بين أمهات المؤمنين وبين عامة الرجال النفرة الفطرية التي جعلها الله بين المحارم . ولذلك كله لم يطرد

(\*) وهذا لا ينفي وقوع نظر أمهات المؤمنين أحياناً نادرة على الرجال في البيوت فضلاً عن رؤيتهن الرجال إذا خرجن حاجة ماسة .

القياس ، وفرض على نساء النبي ﷺ الحجاب الكامل والغيب الدائم عن الأعين ، ليلقى في روع الرجال احتراماً وبهابة لهن ، كما يلقى في قلوبهن ترفاً وتسامياً عن الميل الفطري إلى الجنس الآخر ، وبذلك يتحقق لدى الجانبيين مشاعر الأئمة (الحكمة) التي فرضها الله لنساء النبي ﷺ حيث قال تعالى : ﴿النبيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أَمْهَاتُهُمْ﴾ (سورة الأحزاب : الآية ٦).

ثانياً : خصوصية الحجاب ومكانها بين الخصائص النبوية :

يمكنا تقسيم الخصائص النبوية إلى نوعين :

(أ) نوع أصله من القربات وفضائل الأعمال مثل قيام الليل ، وصوم الوصال ، واجتناب الأكل من مال الصدقة ، واجتناب أكل الأطعمة الكريهة الرائحة ، وهذا النوع يمكن أن يكون لنا فيه مجال للاقتداء وفي حدود حكمه الوارد في حقنا بأدلة مستقلة .

(ب) والنوع الثاني من الخصائص هو إما توسيعة في أمر عن الحد المشروع لعامة المسلمين ، ومن أمثلته : الزيادة على أربع زوجات ، لقوله تعالى : ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ والحرية في القسم بين الزوجات لقوله تعالى : ﴿تَرْجِي مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَرْوِي إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ، وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِنْ عِزْلَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ وإما تضييق في أمر عن الحد المشروع ، ومن أمثلته : تحريم توريث الأهل والأولاد لقوله ﷺ : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » ، وتحريم تبديل الأزواج لقوله تعالى : ﴿لَا يَحِلُّ لِكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبْدِلْ بَهْنَ مِنْ أَزْوَاج﴾ ، ووجوب سؤال أزواجه من وراء حجاب لقوله تعالى : ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابِهِمْ، وَتَحْرِمُ نِكَاحَهُنَّ مِنْ بَعْدِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : لَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُنَّ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدَاهُ﴾ وهذا النوع لا مجال للاقتداء فيه ، حيث يعني الاقتداء هنا اعتداء على حدود ما شرعه الله لعموم الأمة ، سواء بالزيادة على القدر المباح أو بتضييق ما وسعه الله وأباحه . ولتأمل كيف ضيق الشرع الحكيم على ذرية رسول الله ﷺ وحرمهم من الميراث منه ، وكيف وسع على عامة المسلمين بل حضّ على التوسيعة ومزيد من التوسيعة . فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : « جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة ... قلت : يا رسول الله أوصي بمال

كله . ( وفي رواية [١٥٤] : إنما لى ابنة ) قال : لا . قلت : فالشَّطْرُ<sup>(١)</sup> ؟ قال : لا . قلت : الثالث ؟ قال : فالثالث والثالث كثير ، إنك أَنْ تَدْعُ ورثتك أغنياء خير من أَنْ تَدْعُهم عالة يَتَكَفَّفُونَ الناس في أيديهم<sup>(٢)</sup> .. [ رواه البخاري ومسلم ] [١٥٥]

ولتأمل أيضاً كيف ضيق الشرع على نساء النبي ﷺ بالحجاب الدائم من ناحية، ويعن زواجهن من بعده من ناحية ثانية. وفي هذا يقول ابن قتيبة - كَمَا سبق أن ذكرنا - : ( إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ أَمْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْأَحْتِجَابِ ، إِذَا أَمْرَنَا أَلَا نَكْلِمُهُنَّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ فَقَالَ : ﴿إِذَا سَأَلْتُهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ ) وهذه خاصة لأزواج رسول الله ﷺ كَا جَصَصَنَ بِتَحْرِيمِ النِّكَاحِ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ) [١٥٦] بينما وسع على نساء المؤمنين بالحركة والنشاط ومخالطة الحياة والناس ثم بالنِّكَاحِ بعد مفارقة الأزواج أو موتهن . بل ويسر سبل التعجيل بهذا النِّكَاحِ وذلك في قوله تعالى : ﴿أَوَلَاتِ الْأَهْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَلْهُنَّ﴾ ( سورة الطلاق : الآية ٤ ) . وفي قوله تعالى : ﴿إِذَا بَلَغُنَ أَجْلَهُنَّ﴾ (٣) فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف ) ( سورة البقرة : الآية ٢٣٤ ) أَيْ من التزيين والتعرض للخطاب كَا ورد في تفسير الجلالين . وفي قوله تعالى : ﴿وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ﴾ (٤) به من خطبة النساء )

( سورة البقرة : الآية ٢٣٥ ) أَيْ التعریض بخطبة الأرامل في فترة العدة . وهكذا يتضح أنَّ تضييق ما وسع الله على عباده بتحريم أو بكرابية ليس مشروعاً في ديننا . وإذا كان الله قد فرض شيئاً من التضييق على نساء النبي ﷺ كرامة له ، فهو ابتلاء منه تعالى يصبر عليه أولئك الطاهرات ، ولا يرجوه المعافيات من عامة نساء المؤمنين . على أنَّ أولئك الطاهرات قد عوضهن الله عن هذا التضييق خير عوض ، وحسبهن في الدنيا شرف صحبة النبي ﷺ زوجات في حياته ، وشرف الانتساب إليه بعد مماته ، هذا مع الحظوة بذلك المقام الرفيع مقام ( أمهات المؤمنين ) . وحسبهن في الآخرة الأجر المضاعف ، ونعم صحبته ﷺ في جنات الفردوس . وإذا كان هذا النوع من الخصوصيات مما شاء الله سبحانه أن يميز به رسوله وأهل بيته عن سائر الناس ، كرامة له وتعظيمها لمقامه ، كان الاقتداء به فيها يعني تطاولاً محظوراً إلى مقام النبوة في خصوصية من خصوصياتها .

(١) الشَّطْرُ : النصف .

(٢) يَتَكَفَّفُونَ النَّاسُ فِي أَيْدِيهِمْ : أَيْ يَسْأَلُونَهُمْ لِيُعْطُوْهُمْ فِي الْأَكْفَ.

(٣) أَجْلَهُنَّ : أَيْ انْقْضَاءُ عَدْتَهُنَّ .

(٤) عَرَضْتُمْ : لَوْحَمْ .

وبعد هذا التقسيم للخصائص النبوية نتساءل : هل خصوصية الحجاب من النوع الأول أم من النوع الثاني ؟ لا شك أنها من النوع الثاني وذلك لكونها تضيقا في أمر مشروع لعامة المؤمنات ، ومضي الأمر على مقتضاه طول العهد النبوى ، هذا من ناحية ، ولكونها ليست من القربات من ناحية . ولو كان الحجاب فضيلة ومكرمة للنساء يتقرن بها إلى الله، لما استكثره الصحابة الكرام على أم ولد النبي ﷺ، ولا قالوا قوله يوم بنى الرسول ﷺ بصفية بنت حبي: (إن حجابها فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه . (وفي رواية مسلم : وإن لم يحجبها فهي أم ولد ) . ولو كان الحجاب كالأ من الکمالات التي يحمل أن تتحلى به كل امرأة، لأسبغه رسول الله ﷺ على ملك يمينه الجميلة التي اتخذها للفراش وليس للخدمة . ولو كان الاحتياج الدائم فضيلة يندب إليها النساء لحرص الرسول ﷺ أن يلقى النساء - سواء في بيته أو في بيوت أصحابه - من وراء حجاب ، ولا يقتدى به كرام الصحابة وكرام الصحابيات . وقد سقنا الأدلة على خلاف ذلك .

ونضيف هنا أنه لو كان الاحتياج الدائم فضيلة تميز مجتمع المسلمين لاتخذ الرسول ﷺ بعض الترتيبات التي تحقق هذه الفضيلة مثل :

- وضع ماتر بين صفوف الرجال وصفوف النساء في المسجد .
- تخصيص مكان بعيد عن مجلس الرجال لاستفتاء النساء وعرض قضيائهن على رسول الله ﷺ .
- تخصيص وقت لطواف الرجال وآخر لطواف النساء .
- وأخيرا : لو كان الحجاب فضيلة ومكرمة لعامة النساء لما رضى رسول الله ﷺ أن يدعو لأم حرام أن تخرج مع المجاهدين في البحر، وتثال الشهادة في سبيل الله .

**والخلاصة :** أن المرأة المسلمة عندما تتحجب احتياجاً دائماً يكون ذلك محاولة منها لمشاركة نساء النبي ﷺ في ميزة لهن، وتطاولا منها إلى مقام أمهات المؤمنين . والله تعالى يقول في حقهن : ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لِسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ ولا بد أن نفرق بين حكم التزام الحجاب والامتناع عن الزواج بعد وفاة الزوج ، بصفة دائمة اقتداء بنساء النبي ﷺ ، وبين حكم الاحتياج والتخلص في ظرف ما لمصلحة ما . ذلك لأن الأمر الأول فيه اعتداء على شرع الله حيث

أوجبنا ما لم يوجب وحرمنا ما لم يحرم . أو حيث ندبرنا أنفسنا لما لم يندبرنا إليه وكرهنا ما لم يكره لنا . أما الأمر الثاني ففيه إعمال لشرع الله وهو داخل في دائرة المباح الذي وسع الله علينا فيه ، نأخذ منه وندع دون حرج ، ونختار حسب ما نرى من مصلحة في كل ظرف من الظروف .

**ثالثا : « الخصائص النبوية » هل فيها دليل في حق عموم الأمة؟**

**لعلماء أصول الفقه آراء مختلفة في هذا الموضوع :**

(أ) فريق يرى أنه ليس في الخصائص النبوية دليل في حق عموم الأمة . يقول الغزالى : ( وما عرف أنه خاصية فلا يكون دليلا في حق غيره ) . ثم يضيف : ( قوله: لابد من وصف فعله بأنه حق وصواب ومصلحة ولو لاه لما أقدم عليه ولا تبعد به . قلنا : جملة ذلك مسلم في حقه خاصة ليخرج به عن كونه محظورا ، وإنما الكلام في حقنا، وليس يلزم الحكم بأن ما كان في حقه حقا وصوابا ومصلحة كان في حقنا كذلك ، بل لعله مصلحة بالإضافة إلى صفة النبوة أو صفة هو يختص بها . ولذلك خالفنا في جملة من الجائزات والواجبات والمحظورات ، بل اختلف المقيم والمسافر والحاضرون والظاهر في الصلوات ، فلم يمتنع اختلاف النبي والأمة ) [١٥٧] .

كذلك يقول الشوكانى : ( والحق أنه لا يقتدى به فيما صرخ لنا بأنه خاص به كائنا ما كان إلا بشرع يخصنا . فإذا قال مثلا : هذا واجب على مندوب لكم ، كان فعلنا لذلك الفعل لكونه أرشدنا إلى كونه مندوبا لنا لا لكونه واجبا عليه ) [١٥٨] . ويقول أيضا : ( أما لو قال ﷺ هذا حرام على وحدي ولم يقل حلال لكم فلا يأس بالتنزه عن فعل ذلك الشيء ، أما لو قال حرام على حلال لكم فلا يشرع التنزه عن فعل ذلك الشيء، فليس في ترك الحلال ورع ) [١٥٩] .

(ب) وفريق يرى أن في الخصائص دليلا في حق الأمة فيقول الشيخ أبو شامة المقدسي : ( ... يستحب الاقتداء به في الواجب عليه كالضحي والوتر وكذا فيما هو حرم عليه كأكل ذي الرائحة الكريهة وإمساك من تكره صحته . - أى من زوجاته - ) [١٦٠] .

وهذا الاقتداء المستحب يعني أن ما كان من خصوصيات النبي ﷺ على سبيل الوجوب ، كان في حق الأمة مندوبا ، وما كان على سبيل التحرم كان في حق الأمة مكروها كراهة تنزيه .

ولكن استقراء الخصائص النبوية يثبت أن القاعدة التي وضعها الفريق الثاني غير مطرده ؛ فتحريم تبديل الأزواج وتحريم نكاح من لم تهاجر معه من خصائصه عليه، ولم يقل أحد إنه يكره لل المسلمين أن يبدلوا أزواجهم أو أن ينكحوا من لم تهاجر معهم . كذلك تحريم المراث على أزواجهه وذراته وتحريم الزواج على نسائه من بعده، من خصائصه عليه، ولم يقل أحد إنه يكره لل المسلمين أن يرثوا موتاهم ، أو أنه يكره لعامة المسلمين أن يتزوجن بعد وفاة أزواجهن . وصدق إمام الحرمين حيث يقول : ( ومعظم الزلل يأتي أصحاب المذاهب من سبقهم إلى معنى صحيح لكنهم لا يسبرون حق سبره ليتبينوا بالاستقراء أن موجبه عام شامل أو مفصل ) [١٦١] :

وعلى ذلك فنحن نرجع صحة رأي الفريق الأول القائل بأن الخصائص النبوية ليس فيها دليل في حق عموم الأمة، وعلى المسلمين أن يبحثوا عن الحكم في حقوقهم بأدلة مستقلة .

ولو تأملنا في القاعدة التي يقررها الشوكافى بقوله : ( أما لو قال عليه هذا حرام على حلال لكم فلا يشرع التزه عن فعل ذلك الشيء، فليس في ترك الحلال ورع ) لوحظنا أن القاعدة تنطبق على موضوع الحجاب ؛ ذلك أنه وقد ثبتت خصوصية الحجاب بنساء النبي عليه من ناحية، كما ثبتت مشروعية لقاء عامة النساء الرجال دون حجاب من ناحية أخرى، وذلك بقوله عليه وفعله وتقريره . وقد سقنا الأدلة على الأمرين، فكانه عليه قال : إن لقاء نسائي دون حجاب حرام وإن لقاء عامة النساء الرجال دون حجاب حلال . وعلى ذلك فلا يشرع لنساء المؤمنين الامتناع الدائم عن لقاء الرجال دون حجاب، أسوة بنساء النبي عليه ، كما لا يشرع للرجال الامتناع الدائم عن لقاء النساء دون حجاب . وإذا كان رسول الله عليه قد أنكر إنكارا شديدا على قوم تزهوا عن أمر ترخص فيه [١٦٢] ، فهل يجوز لنا التزه عن أمر كان من هديه عليه ؟! وهذا لا ينفي مشروعية الاحتجاج أحيانا كما سبق أن ذكرنا .

وأخيرا : نحب أن نلتفت الانتباه إلى أمرين هامين :

**الأمر الأول** : أنه يترتب على إثبات خصوصية الحجاب بنساء النبي عليه بعض النتائج . ونرجو من القارئ الكريم أن يستحضرها أثناء مطالعته ببحث

مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية ولقائها الرجال ، وكذلك مبحث مشروعية سفور وجه المرأة . وأهم هذه النتائج هي :

- لا دلالة في آية الحجاب : ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ على وجوب أو ندب حديث النساء مع الرجال من وراء حجاب .
  - لا دلالة في آية الحجاب على وجوب أو ندب ستر المرأة وجهها من الرجال .
  - لا حجة في رد النصوص التي تدل على جواز كشف المرأة وجهها ، أو جواز لقائها الرجال - ولم يعرف تاريخها - بدعوى أنها ربما كانت قبل فرض الحجاب .
- الأمر الثاني :** تظل مشروعية احتجاب المرأة وكذلك مشروعية لقائها الرجال على درجة سواء . وهذه المشروعية تخضع للأحكام الخمسة . ولمزيد من الوضوح نقول : إن الحكم الأصلي هو الجواز وتعرض بقية الأحكام الخمسة كل منها في حالة خاصة وملابسات خاصة :
- فيعرض الندب للقاء المرأة الرجال أحيانا ومثال ذلك : حال طلب العلم أو معاونة المجاهدين .
  - ويعرض الوجوب أحيانا . ومثال ذلك : حال أداء الشهادة أو كسب الرزق عند الحاجة أو نجدة مصاب .
  - وتعرض الكراهة أحيانا ومثال ذلك : حال فتنة راجحة أو عند الإخلال ببعض الآداب الشرعية .
  - وتعرض الحرمة أحيانا، ومثال ذلك : حال فتنة مؤكدة أو وقوع محظوظ كالخلوة .
  - كما يعرض الندب لاحتجاب المرأة أحيانا ومثال ذلك: عند وجود فتنة راجحة.
  - ويعرض الوجوب أحيانا ومثال ذلك : عند بروز الفتنة وتأكدها .
  - وتعرض الكراهة أحيانا ومثال ذلك : عندما يعوق الاحتجاب عَمَلَ المعروف .
  - وتعرض الحرمة أحيانا ومثال ذلك : عندما يحول الاحتجاب دون عمل الواجب .

## هوامش الفصل الثاني

نبیه :

( يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخاري مرجعهما كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري طبعة مصطفى الحلبي - القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمراجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول ) .

- [١] البخاري : كتاب التفسير . باب : قوله : ﴿ لَا تدْخُلُوا بِيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ ... ﴾ .. ج ١٠ ، ص ١٤٨ . مسلم : كتاب النكاح . باب : زواج زينب بنت جحش .. ج ٤ ، ص ١٥١ .
- [٢] البخاري : كتاب التفسير . سورة النور . باب : ﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعُوهُ ظُنِّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا ﴾ .. ج ١٠ ، ص ٧٦ . مسلم : كتاب التوبه . باب : في حديث الإفك .. ج ٨ ، ص ١١٤ .
- [٣] البخاري : كتاب النكاح . باب : اتخاذ السراري ومن اعتق جارته وتزوجها .. ج ١١ ، ص ٣٠ .  
مسلم : كتاب النكاح . باب : فضيلة اعتماقه أمه ثم يتزوجها .. ج ٤ ، ص ١٤٧ .
- [٤] انظر كتاب تأويل مختلف الحديث ص ٢٢٥ ( مطبعة الجامعات الأزهرية سنة ١٩٦٦ م ) .
- [٥] الطبقات الكبرى لابن سعد .. ج ٨ ، ص ١٤٤ .
- [٦] مجموع فتاوى ابن تيمية : ج ١٥ ، ص ٤٤٩ .
- [٧] البخاري : كتاب التفسير . باب : ﴿ وَقَالُوا أَتَخْذِلُ اللَّهَ وَلَدًا سِبْحَانَهُ ﴾ .. ج ٩ ، ص ٢٣٥ .
- [٨] البخاري : كتاب الوضوء . باب : خروج النساء للبراز .. ج ١ ، ص ٢٥٩ . مسلم : كتاب السلام . باب : إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان .. ج ٧ ، ص ٧ .
- [٩] انظر شرح النروى لصحيح البخاري .. ج ١٤ ، ص ١٥١ .
- [١٠] البخاري : كتاب التفسير . سورة الأحزاب . باب : قوله : ﴿ لَا تدْخُلُوا بِيُوتَ النَّبِيِّ ... ﴾ ( الآية ) .. ج ١٠ ، ص ١٤٨ . مسلم : كتاب النكاح . باب : زواج زينب بنت جحش ونزل الحجاب وإثبات ولبة العرس .. ج ٤ ، ص ١٥١ .

- [١٠] فتح الباري .. ج ١٠ ، ص ١٥٠ . وقد ورد هذا الحديث في مجمع الزوائد وقال الحافظ الميشي : رواه الطيراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح غير موسى بن كثير وهو ثقة ( كتاب التفسير . سورة الأحزاب .. ج ٧ ، ص ٩٣ ) .
- [١١] فتح الباري .. ج ١ ، ص ٢٦٠ .
- [١٢] فتح الباري .. ج ١٠ ، ص ١٥٠ .
- [١٣] فتح الباري .. ج ١ ، ص ٢٦٠ .
- [١٤] البخاري : كتاب التفسير . سورة البقرة . باب : ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلِحًا﴾ .. ج ٩ ، ص ٢٣٥ .
- [١٥] مسلم : كتاب الجهاد والسرور . باب : الأمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم .. ج ٥ ، ص ١٥٧ .
- [١٦] البخاري : كتاب التفسير . سورة براءة . باب : قوله : ﴿إِسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ .. ج ٩ ، ص ٤٠٣ .
- [١٧] البخاري : كتاب التوحيد . باب : قول النبي ﷺ : « لَا شَخْصٌ أَغْرِيَ مِنَ اللَّهِ » .. ج ١٧١ ، ص ١٧١ . مسلم : كتاب اللعن .. ج ٤ ، ص ٢١١ .
- [١٨أ] انظر تفسير الطبرى للآلية الكريمة : ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ ...﴾ .
- [١٨ب] البخاري : كتاب الجمعة . باب : هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم .. ج ٣ ، ص ٣٤ .
- [١٩] البخاري : كتاب بدء الخلق . باب : ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة .. ج ٧ ، ص ١٣٠ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل عمر رضى الله تعالى عنه .. ج ٧ ، ص ١١٤ .
- [٢٠] البخاري : كتاب التفسير . باب : قوله : ﴿لَا تَدْخُلُوا بَيْتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَيْهِ طَعَامٌ﴾ .. ج ١٠ ، ص ١٥٠ . مسلم : كتاب السلام . باب : إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان .. ج ٧ ، ص ٦ .
- [٢١] فتح الباري .. ج ١٣ ، ص ٢٦٠ .
- [٢٢] البخاري : كتاب التفسير . سورة الأحزاب . باب : قوله : ﴿لَا تَدْخُلُوا بَيْتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَيْهِ طَعَامٌ﴾ .. ج ١٠ ، ص ١٤٦ .
- [٢٣] البخاري : كتاب التفسير . سورة الأحزاب . باب : قوله : ﴿لَا تَدْخُلُوا بَيْتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَيْهِ طَعَامٌ﴾ .. ج ١٠ ، ص ١٤٧ . مسلم : كتاب النكاح . باب : زواج زينب بنت جحش .. ج ٤ ، ص ١٤٨ .
- [٢٤] البخاري : كتاب التفسير . سورة النور . باب : ﴿لَوْلَا إِذْ سَعَجَمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَوِيْا﴾ .. ج ١٠ ، ص ٧٠ . مسلم : كتاب التوبه . باب : في حديث الإفك .. ج ٨ ، ص ١١٤ .
- [٢٥،٢٦] البخاري : كتاب إنغازي . باب : غزوة الطائف .. ج ٩ ، ص ١٠٨ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل أبي موسى الأشعري .. ج ٧ ، ص ١٧٠ .
- [٢٧] البخاري : كتاب البيوع . باب : شراء المملوك من الحرفي .. ج ٥ ، ص ٣١٧ . مسلم : كتاب الرضاع . باب : المولد للفراش .. ج ٤ ، ص ١٧١ .
- [٢٨] البخاري : كتاب الشهادات . باب : الشهادة على الأنساب .. ج ٦ ، ص ١٨٢ .
- [٢٩] البخاري : كتاب النكاح . باب : ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع .. ج ١١ ، ص ٢٥٢ . مسلم : كتاب الرضاع . باب : تحريم الرضاعة من ماء الفحل .. ج ٤ ، ص ١٦٢ ، ١٦٤

- [٣٠] البخاري : كتاب المناقب . باب : مناقب عمر بن الخطاب .. ج ٨ ، ص ٤٥ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه .. ج ٧ ، ص ١١٥ .
- [٣١] فتح الباري .. ج ٨ ، ص ٤٥ .
- [٣٢] البخاري : كتاب الجنائز . باب : من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن .. ج ٣ ، ص ٤١٠ . مسلم : كتاب الجنائز . باب : التشديد في البياحة .. ج ٣ ، ص ٤٥ .
- [٣٣] البخاري : كتاب أبواب الآذان . باب : أهل العلم والفضل أحق بالإمام .. ج ٢ ، ص ٣٠٦ . مسلم : كتاب الصلاة . باب : استخلاف الإمام إذا عرض له عذر .. ج ٢ ، ص ٢٥ .
- [٣٤] مسلم : كتاب السلام . باب : منع الخت من الدخول على النساء الأجانب .. ج ٧ ، ص ١١ .
- [٣٥] مسلم : كتاب الزكاة . باب : ترك استعمال آل النبي على الصدقة .. ج ٣ ، ص ١١٨ .
- [٣٦] قول الراوي : ( وذلك قبل أن يؤمن بالحجاب ) خطأ . فقصة الإيلاء حدثت قطعاً بعد فرض الحجاب . وانظر : فتح الباري .. ج ١١ ، ص ١٩٥ فيه بيان شاف .
- [٣٧] مسلم : كتاب الطلاق . باب : في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن .. ج ٤ ، ص ١٨٨ .
- [٣٨،٣٩] مسلم : كتاب الصيام . باب : صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب .. ج ٢ ، ص ١٣٨ .
- [٤٠] مسلم : كتاب السلام . باب : جواز جعل الإذن ، رفع حجاب أو نحوه .. ج ٧ ، ص ٦ .
- [٤١،٤٢] البخاري : كتاب الأضاحى . باب : إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء .. ج ١٢ ، ص ١١٩ . مسلم : كتاب الحج . باب : استحباب بعث الهدى إلى الحرم .. ج ٤ ، ص ٩١ .
- [٤٣] البخاري : كتاب الأدب . باب : المحرجة .. ج ١٣ ، ص ١٠٦ .
- [٤٤] البخاري : كتاب التفسير . باب : ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْالَّدِيهِ أَفَلَكُمَا أَتَعْدَانِي﴾ .. ج ١٠ ، ص ١٩٧ .
- [٤٥] البخاري : كتاب الحج . باب : طواف النساء مع الرجال .. ج ٤ ، ص ٢٢٦ .
- [٤٦] مسلم : كتاب صلاة المسافرين . باب : جامع صلاة الليل ومن نام عنه .. ج ٢ ، ص ١٦٩ .
- [٤٧] ج ٨ ، ص ١٤٣ .
- [٤٨] ج ٨ ، ص ١٤٦ .
- [٤٩] ج ٨ ، ص ١٤٧ .
- [٥٠] انظر : تفسير آية : ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تؤذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا﴾ ( سورة الأحزاب : الآية ٥٣ ) .
- [٥١] البخاري : كتاب الجهاد . باب : غزو النساء وقاتلمن مع الرجال .. ج ٦ ، ص ٤١٨ . مسلم : كتاب الجهاد . باب : غزو النساء مع الرجال .. ج ٥ ، ص ١٩٧ .
- [٥٢] البخاري : كتاب الجهاد . باب : فضل الجهاد والسم .. ج ٦ ، ص ٣٤٤ .
- [٥٣] البخاري : كتاب الجهاد . باب : جهاد النساء .. ج ٦ ، ص ٤١٦ .
- [٥٤] البخاري : كتاب الجهاد . باب : جهاد النساء .. ج ٦ ، ص ٤١٦ .
- [٥٥] البخاري : كتاب المغازي . باب : حديث الإفك .. ج ٨ ، ص ٤٣٦ . مسلم : كتاب التوبة . باب : حديث الإفك .. ج ٨ ، ص ١١٣ .


- [٥٦] البخاري : كتاب النكاح . باب : القرعة بين النساء إذا أراد سفرا .. ج ١١ ، ص ٢٢٢ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : في فضائل عائشة .. ج ٧ ، ص ١٣٨ .
- [٥٧] البخاري : كتاب الشروط . باب : الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتاب الشروط .. ج ٦ ، ص ٢٧٤ .
- [٥٨] البخاري : كتاب التيسير . باب : حدثنا عبد الله بن يوسف .. ج ١ ، ص ٤٤٨ . مسلم : كتاب الحجض . باب : التيسير .. ج ١ ، ص ١٩٢ .
- [٥٩] البخاري : كتاب الصلاة . باب : ما يذكر في الفخذ .. ج ٢ ، ص ٢٥ . مسلم : كتاب النكاح . باب : فضيلة اعتاقه أمه ثم يتزوجها .. ج ٤ ، ص ١٤٥ .
- [٦٠] مسلم : كتاب الجهاد والسمير . باب : غزو النساء مع الرجال .. ج ٥ ، ص ١٩٦ .
- [٦١] ما بين القوسين من رواية في البخاري كتاب الجهاد . باب : الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء .. ج ٦ ، ص ٣٥٠ . مسلم : كتاب الإمارة . باب : فضل الغزو في البحر .. ج ٦ ، ص ٥٠ .
- [٦٢] البخاري : كتاب الجهاد . باب : غزو المرأة في البحر .. ج ٦ ، ص ٤١٦ . مسلم : كتاب الإمارة . باب : فضل الغزو في البحر .. ج ٦ ، ص ٥٠ .
- [٦٣] مسلم : كتاب الجهاد . باب : النساء الغازيات يرضخ لهن .. ج ٥ ، ص ١٩٧ .
- [٦٤] البخاري : كتاب الحج . باب : حج النساء .. ج ٤ ، ص ٤٤٤ .
- [٦٥] فتح الباري .. ج ٤ ، ص ٤٤٤ .
- [٦٦أ] انظر : الطبقات الكبرى .. ج ٨ ، ص ٢١٠ . وقال الشيخ ناصر الدين الألباني : « وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال الشيوخين غير الوليد بن عطاء » (حجاج المرأة المسلمة ص ٥١) .
- [٦٦ب] البخاري : كتاب الحج . باب : طواف النساء مع الرجال .. ج ٤ ، ص ٢٢٦ .
- [٦٧] مسلم : كتاب الحج . باب : استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر .. ج ٤ ، ص ٧٩ .
- [٦٨] البخاري : كتاب الاستذان . باب : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوتًا غَيْرَ بَيْوتِكُمْ﴾ .. ج ٣ ، ص ٢٤٥ . مسلم : كتاب الحج . باب : الحج عن العاجز لزمانه وهرم .. ج ٤ ، ص ١٠١ .
- [٦٩] مسلم : كتاب الحج . باب : صحة الحج للصبي وأجر من حج به .. ج ٤ ، ص ١٠١ .
- [٧٠] البخاري : كتاب النكاح . باب : اتخاذ السراري ومن أعتق جاريه ثم يتزوجها .. ج ١١ ، ص ٣٠ . مسلم : كتاب النكاح . باب : فضيلة اعتاقه أمه ثم يتزوجها .. ج ٤ ، ص ١٤٧ .
- [٧١] مجموع فتاوى ابن تيمية .. ج ١٥ ، ص ٣٧٢ .
- [٧٢] إعلام الموقعين .. ج ٢ ، ص ٨٠ .
- [٧٣] انظر : تفسير ابن كثير الآية ٦١ من سورة آل عمران .

- [٧٤،٧٥] البخاري : كتاب المغازي . باب : مرض النبي عليه السلام ووفاته .. ج ٩ ، ص ٢١٥ .
- [٧٦] البخاري : كتاب فرض الخمس .. ج ٧ ، ص ٨ .
- [٧٧] البخاري : كتاب الفرائض . باب : قول النبي عليه السلام : « لا نورث ما تركنا صدقة » .. ج ١٥ ، ص ٦ . مسلم : كتاب الجهاد . باب : قول النبي عليه السلام : « لا نورث ما تركنا صدقة » .. ج ٥ ، ص ١٥٥ .

- [٧٨] فتح الباري .. ج ٧ ، ص ٨ .
- [٧٩] مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل أهل بيته عليه السلام .. ج ٧ ، ص ١٣٠ .
- [٧٩أ] رواه أحمد في مسنده . انظر : صحيح الجامع الصغر رقم ١١٤٦ .
- [٨٠] الحديث وارد في صحيح الجامع الصغر رقم ٢٧٦٠ .
- [٨١] البخاري : كتاب الصوم . باب : صوم يوم عرفة .. ج ٥ ، ص ١٤١ . مسلم : كتاب الصيام . باب : استحباب الفطر للحجاج بعرفة يوم عرفة .. ج ٣ ، ص ١٤١ .
- [٨٢] فتح الباري .. ج ٥ ، ص ١٤٢ .
- [٨٣] مضى نص الحديث قبل عدة أسطر .
- [٨٤] البخاري : كتاب الصلح . باب : كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان .. ج ٦ ، ص ٢٣٣ .
- [٨٥] البخاري : كتاب المغازي . باب : غزوة خير .. ج ٩ ، ص ٢٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس .. ج ٧ ، ص ١٧٢ .
- [٨٦] البخاري : كتاب المناقب . باب : قول النبي عليه السلام : « سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر » .. ج ٨ ، ص ١٢ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل أبي بكر رضي الله عنه .. ج ٧ ، ص ١٠٨ .
- [٨٧] مسلم : كتاب السلام . باب : تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها .. ج ٧ ، ص ٨ .
- [٨٨] أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد .. ج ٥ ، ص ١٧٠ . وقال : رجاله رجال الصحيح . وقال عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري .. ج ١٢ ، ص ٤٩٩ : أخرجته الطبرى بسنده صحيح .
- [٨٩] البخاري : كتاب المناقب . باب : مناقب علي بن أبي طالب .. ج ٨ ، ص ٨٣ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل علي بن أبي طالب .. ج ٧ ، ص ١٢٠ .
- [٩٠] الحديث وارد في سلسلة الأحاديث الصحيحة تحقيق الشيخ ناصر الدين الألبانى تحت رقم ٦٥٢ .
- [٩١] البخاري : كتاب الجهاد والسر . باب : فضل الطبيعة .. ج ٦ ، ص ٣٩٣ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل طلحة والزبير رضي الله تعالى عنهم .. ج ٧ ، ص ١٢٧ .
- [٩١أ] البخاري : كتاب الجمعة . باب : من قال في الخطبة بعد الثناء ؛ أما بعد .. ج ٣ ، ص ٥٤ .
- [٩١ب] البخاري : كتاب الجنائز . باب : ما جاء في عذاب القبر .. ج ٣ ، ص ٤٧٩ .
- [٩٢] فتح الباري .. ج ٣ ، ص ٤٧٩ .
- [٩٣] مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : ذكر كذاب ثقيف ومثيرها .. ج ٧ ، ص ١٩٠ .
- [٩٤] مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل أم سليم أم أنس .. ج ٧ ، ص ١٤٥ .
- [٩٥] البخاري : كتاب مناقب الأنصار . باب : مناقب أبي طلحة رضي الله عنه .. ج ٨ ، ص ١٢٨ . مسلم : كتاب الجهاد . باب : غزو النساء مع الرجال .. ج ٥ ، ص ١٩٦ .
- [٩٦] مسلم : كتاب الجهاد والسر . باب : غزو النساء مع الرجال .. ج ٥ ، ص ١٩٦ .
- [٩٧] البخاري : كتاب الصلاة . باب : ما يذكر في الفخذ .. ج ٢ ، ص ٢٥ . مسلم : كتاب النكاح . باب : فضيلة اعتاقه أمه ثم يتزوجها .. ج ٥ ، ص ١٤٦ .

- [١٢٤] مسلم : كتاب البر والصلة والأداب . باب : فضل من موت له ولد فيحسبه .. ج ٨ ، ص ٤٠ .
- [١٢٥] البخاري : كتاب التفسير . باب : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَحْبُونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَاحِشَةُ فِي الدِّينِ أَمْنُوا﴾ .. ج ١٠ ، ص ١٠٥ .
- [١٢٦] البخاري : كتاب المغازى . باب : حديث الإفك .. ج ٨ ، ص ٤٣٧ . مسلم : كتاب التوبة . باب : في حديث الإفك وقبول توبه القاذف .. ج ٨ ، ص ١١٤ .
- [١٢٧] البخاري : كتاب السهو . باب : إذا كلم وهو يصل فأشار بيده .. ج ٣ ، ص ٣٤٧ . مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها . باب : معرفة الركعتين اللتين كان يصلهما رسول الله ﷺ بعد العصر .. ج ٢ ، ص ٢١٠ .
- [١٢٨] مسلم : كتاب الرضاع . باب : في المصة والمصنين .. ج ٤ ، ص ١٦٦ .
- [١٢٩] انظر : مشكاة المصابيح . كتاب الصوم . باب : في الافطار من التطوع وقال الحسن الشيباني : والحديث إسناده جيد رواه الحاكم والبيهقي من طريق سماك بن عكرمة عن أبي صالح عن أم هانئ مرفوعاً وقال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وهو كما قال .
- [١٣٠] البخاري : كتاب الاستذان . باب : من زار قوماً فقال عندهم .. ج ١٣ ، ص ٣١٢ . مسلم : كتاب الفضائل . باب : طيب عرق النبي ﷺ والتبرك به .. ج ٧ ، ص ٨١ .
- [١٣١] فتح الباري .. ج ١٣ ، ص ٣١٢ .
- [١٣٢] البخاري : كتاب المناقب . باب : أيام الجاهلية .. ج ٨ ، ص ١٤٨ .
- [١٣٣] البخاري : كتاب الزكاة . باب : خرض التمر .. ج ٤ ، ص ٨٦ . مسلم : كتاب الفضائل . باب : في معجزات النبي ﷺ .. ج ٧ ، ص ٦١ .
- [١٣٤] البخاري : كتاب النكاح . باب : الأكفاء في الدين .. ج ١١ ، ص ٢٥ . مسلم : كتاب الحج . باب : جواز اشتراط الحرم التحلل بعدن المرض ونحوه .. ج ٤ ، ص ٢٦ .
- [١٣٥] مسلم : كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل لحمه . باب : إباحة الضب .. ج ٦ ، ص ٦٩ .
- [١٣٦] البخاري : كتاب العيددين . باب : إذا لم يكن لها جلباب .. ج ٣ ، ص ١٢٢ .
- [١٣٧] فتح الباري .. ج ٢ ، ص ١٢٢ .
- [١٣٨] البخاري : كتاب التفسير . سورة الممتلكة . باب : ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ يَأْتِيْنَكُمْ﴾ .. ج ١٠ ، ص ٢٦٥ . مسلم : كتاب العيددين .. ج ٣ ، ص ١٨ .
- [١٣٩] البخاري : كتاب فرض الخمس . باب : أمان النساء وجوارهن .. ج ٧ ، ص ٨٣ . مسلم : كتاب صلاة المسافرين . باب : استحباب صلاة الضحى .. ج ٢ ، ص ١٥٨ .
- [١٤٠] البخاري : كتاب المغازى . باب : غزوة الحديبية .. ج ٨ ، ص ٤٥١ .
- [١٤١] البخاري : كتاب الطلاق . باب : شفاعة النبي ﷺ في زوج بريدة .. ج ١١ ، ص ٣٢٨ .
- [١٤٢] مسلم : كتاب اللعان .. ج ٤ ، ص ٢٠٧ ، ٢٠٦ .
- [١٤٣] مسلم : كتاب الحدود . باب : من اعترف على نفسه بالزن尼 .. ج ٥ ، ص ١٢٠ .
- [١٤٤] انظر : المغني لأبن قدامة .. ج ٧ ، ص ٢٨ .
- [١٤٥] انظر : سنن أبي داود . كتاب اللباس . باب : في قوله عز وجل : ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يُفْضِّلُنَّ مِنْ أَصْرَارِهِنَّ﴾ .. ج ٤ ، ص ٣٦١ .

- [١٤٨، ١٤٧] انظر : كتاب تأويل مختلف الحديث ص ٢٢٥ ( مطبعة الجامعات الأزهرية سنة ١٩٦٦ م ).
- [١٤٩] شرح صحيح مسلم للنووى .. ج ١٤ ، ص ١٥١ .
- [١٥٠] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٢٣٧ .
- [١٥١] فتح البارى .. ج ١٢ ، ص ٢٤٥ .
- [١٥٢] كتاب التسهيل لعلوم التنزيل .. ج ٣ ، ص ١٤٣ .
- [١٥٣] تفسير « التحرير والتنوير » .. ج ٢٢ ، ص ٩١ .
- [١٥٤] الطبقات الكبرى لابن سعد .. ج ٨ ، ص ٢٢١ .
- [١٥٥] البخارى : كتاب الوصايا . باب : الوصية بالثلث .. ج ٦ ، ص ٣٠٠ .
- [١٥٦] البخارى : كتاب الوصايا . باب : أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتکفروا الناس .. ج ٦ ، ص ٢٩٢ . مسلم : كتاب الوصية . باب : الوصية بالثلث .. ج ٥ ، ص ٧١ .
- [١٥٧] كتاب تأويل مختلف الحديث ص ٢٢٥ .
- [١٥٨] المستصفى .. ج ٢ ، ص ٤٩ .
- [١٥٩، ١٥٨] إرشاد الفحول ص ٣٥ ، ٣٦ .
- [١٦٠] إرشاد الفحول ص ٣٥ .
- [١٦١] البرهان في أصول الفقه .. ج ١ ، ص ٤٩٦ .
- [١٦٢] انظر الحديث . البخارى : كتاب الأدب . باب : من لم يواجه الناس بالعتاب .. ج ١٣ ، ص ١٢٧ . مسلم : كتاب الفضائل . باب : علمه عليه السلام بالله تعالى وشدة خشيته .. ج ٧ ، ص ٩٠ .





### **الفصل الثالث**

## **حوار مع المعارضين لمشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية حول الغلو في تطبيق قاعدة سد الذريعة**

- نهج التشريع الإلهي والاعتدال في سد الذريعة .
- تقريرات العلماء بشأن قاعدة سد الذريعة .
- غلو الخلف في تطبيق سد الذريعة .
- عوامل الغلو في تطبيق سد الذريعة .




## قاعدة «سد الذريعة» وأثار الغلو في تطبيقها

يقول البعض : إن هناك نصوصا تفيد مشروعية لقاء النساء الرجال ، ولكن كثروا من العلماء يرون منع مثل هذا اللقاء من باب « سد الذريعة » وذلك أن طبيعة المرأة التي خلقها الله علمنا فيها كثير من الفتنة . والواجب شرعاً أن نعمل على درء الفتنة .

ونحن نقدر غمرة المعارضين ، فهم قد ألم قلوبهم ما هناك من فساد في الأخلاق ، ولكنهم غلووا في تقدير الفساد - كما غلا أجداد لهم من قرون - حتى غلبهم هذا الغلو ، وأذهلهم عما في تقرير المشاركة واللقاء من مصالح ، وعما في حظرهما حظراً مطلقاً من مشقة وحرج .

ونظراً لكثره إيراد هذه الحجة وتعطيل كثير من النصوص بسببها رأينا أن نفرد هذا الفصل لبحث قاعدة سد الذريعة والغلو في تطبيقها والأثار التي ترتب على هذا الغلو في مجال فتنة المرأة .



## نهج التشريع الإلهي والاعتدال في سد الذريعة

وسنعرض لنهج التشريع من زاويتين :  
أولاًها : بعض معالم التشريع الإلهي .  
وثانيتها : بعض معالم التطبيق في العهد النبوى .

### بعض معالم التشريع الإلهي

إن التشريع الإلهي يقيم توازناً بين مقاصده وقواعده . ومن مقاصده : إخلاص المؤمنين العبادة لله وحده ، وتعليمهم أمور دينهم ، وطهارة قلوبهم من الفواحش ، وتضامنهم وتعاونهم على الخير لتعمر الأرض أكمل عمارة . ومن أجل تحقيق هذه المقاصد وغيرها شرع الإسلام مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ولقاء الرجال . وفي نفس الوقت حرص على تأكيد قاعدتين من قواعدهما : قاعدة سد ذرائع الفساد ، وقاعدة التيسير على المؤمنين . وبيان ذلك :

أولاً : شرع الإسلام للمرأة أن ترى الرجال ويراها الرجال ، ولم يحظر ذلك سداً للذرية . إنما وضع له آداباً رفيعة تكفل أمن الفتنة ، فتم الرؤية في طهر وعفاف :

قال تعالى : ﴿ لَا يَدِينُونَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيُضْرِبُنَّ (١) بَخْمَرْهُنَّ عَلَى جَيْوَهُنَّ (٢) ﴾ .  
( سورة النور : الآية ٣١ )

وقال تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ (٤) وَيَحْفَظُوا فَرُوجَهُمْ (٣) ﴾ .  
( سورة النور : الآية ٣٠ )

وقال تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فَرُوجَهُنَّ (٥) ﴾ .  
( سورة النور : الآية ٣١ )

(١) ليضربن : لثيقين .

(٢) بخمرهن : خمر جمع خمار وهو ما تغطى به المرأة رأسها .

(٣) على جيوبهن : جيوب جمع جيب وهو فتح في أعلى القميص يدو منه بعض البدن .

(٤) يغضوا من أبصارهم : يكفوا من أبصارهم .

ثانياً : وشرع للمرأة لقاء الرجال والاجتماع بهم ولم يحظره سداً للذرية . إنما وضع له آداباً تكفل أمن الفتنة فitem اللقاء في طهر وعفاف :

قال رسول الله ﷺ : « لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي حرم » .

[رواه البخاري]<sup>[١]</sup>

ثالثاً : وشرع للمرأة الكلام مع الرجال ولم يحظره سداً للذرية . إنما وضع له أداباً يكفل أمن الفتنة فitem الكلام في طهر وعفاف :

قال تعالى : ﴿فَلَا تَخْضُنَّ بِالْقَوْلِ﴾ فيطمع الذي في قلبه مرض<sup>(٢)</sup> وقلن قولًا معروفاً<sup>(٣)</sup> . (سورة الأحزاب : الآية ٣٢)

رابعاً : وشرع للمرأة السير في الطرق ولم يحظره سداً للذرية إنما وضع له آداباً تكفل أمن الفتنة :

قال تعالى : ﴿وَلَا تَبَرُّجْ﴾ تبرُّج الجاهلية الأولى<sup>(٤)</sup> . (سورة الأحزاب : الآية ٣٣)

وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْاجَكَ وَبِنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرَفَنَّ فَلَا يَؤْذِنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ . (سورة الأحزاب : الآية ٥٩)

وقال تعالى : ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمْ مَا يَخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ . (سورة النور : الآية ٣١)

- وعن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : « أئمَّا امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهى زانية » . [رواه السناني]<sup>[٥]</sup>

خامساً : وشرع للمرأة أن تؤم المسجد ولم يحظر ذلك سداً للذرية . إنما وضع له آداباً تكفل أمن الفتنة فitem الأمر في طهر وعفاف .

(١) فلا تَخْضُنَّ بِالْقَوْلِ : تلن بالقول .

(٢) في قلبه مرض : أى نفاق .

(٣) ولا تَبَرُّجْ : لا تظاهرهن محسنكن .

(٤) تبرُّج الجاهلية الأولى : أى ما قبل الإسلام من إظهار محسنن للرجال .

- عن فاطمة بنت قيس قالت : ... نودى في الناس أن الصلاة جامعة<sup>(١)</sup> فانطلقت فيمن انطلق من الناس فكنت في الصف المقدم من النساء وهو يلي المؤخر من الرجال ... [رواه مسلم]<sup>[٣]</sup>

وهذا يعني أن للنساء صفوفا مستقلة خلف صفوف الرجال .

- وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خير صنوف الرجال أولها ... وخير صنوف النساء آخرها ... ». [رواه مسلم]<sup>[٤]</sup>

- عن زينب امرأة عبد الله قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا ». [رواه مسلم]<sup>[٤]</sup>

- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أئمأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة ». [رواه مسلم]<sup>[٤ ب]</sup>

سادسا : وشرع تخفيف عورة الأمة - رغم ما في هذا التخفيف من فتنة -  
ولم يساوها بالحرمة سدا للذرية . وذلك تيسير من الله على عباده .

وكما كان نهج الشارع الاعتدال في سد ذريعة الفتنة ، وذلك بوضع آداب تكفل الأمان منها عند مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ، وليس بمحظر هذه المشاركة . كان نهجه كذلك التجاوز عن أقدار من الفتنة لتحقيق التيسير على الناس . وذلك بالسماح للإماء بكشف رؤوسهن وأطرافهن وذلك لكثره بروزهن للقيام بالأعمال والخدمات التي تسند إليهن من مواليهن ولا غنى لهم عنها . وهذا يعني أن الشارع غالب قاعدة التيسير على قاعدة سد الذريعة . وينبغي ملاحظة أنه إذا كانت فتنة الأحرار بالإماء فيها قدر من ضعف لمهانة مكانتهن الاجتماعية ، ففتنة العبيد بهن على حالها من القوة .

- عن أنس رضي الله عنه قال : أقام النبي ﷺ بين خير والمدينة ثلاثة يبني عليه<sup>(٢)</sup> بصفية بنت حبي ... فقال المسلمين : ... إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه . [رواه البخاري ومسلم]<sup>[٥]</sup>

(١) الصلاة جامعة : إذا قال المؤذن مع الأذان « الصلاة جامعة » يعني الدعوة إلى اجتماع عام مع الصلاة .

(٢) يبني عليه بصفية : البناء هو الدخول بالزوجة .

والحديث يفيد وعى الصحابة رضي الله عنهم تميز ستر الحرة عن الأمة من نسائه عليه السلام وذلك بناء على السنة المتّبعة في تميز عامة الحرائر عن عامة الإماماء في الستر .

- روى أن عمر رأى امرأة عليها جلباب مُتَقْنَعَة<sup>(١)</sup> فسأل عنها فقيل هي أمة فقال : لا تشبه الأمة بسيدهنها<sup>[٦]</sup> .

- وفي حديث في البخاري ورد أن رجلاً اتهم سعد بن أبي وقاص فقال سعد : ... اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً ... فأطيل عمره وأطيل فقره واعرضه للفتنة . قال عبد الملك بن عمر التابعي : فأنا رأيته بعد قد سقط حاجبه على عينيه من الكبر ، وإنما لي تعرض للجواري في الطرق يغمزهن . [رواه البخاري]<sup>[٧]</sup> والحديث يفيء تميز الإماماء في الستر على عهد التابعين ، وإلا كيف خص الرجل بتعرضه الجواري دون الحرائر ؟

وقال الإمام مالك في الأمة تصلي بغير قناع<sup>(٢)</sup> قال : ذلك سنتها<sup>[٨]</sup> .  
وقال المهرغاني الحنفي في تخفيف عورة الأمة : لأنها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة ، وقال الكمال بن الهمام في شرحه قول المهرغاني : ( لأنها تخرج ... ) يعني أن المسقط لحكم العورة ... الخرج اللازم من إعطاء بدنها كلها حكم العورة ، مع الحاجة لخروجها وبماشة الأعمال الموجبة للمخالطة<sup>[٩]</sup> .



(١) مُتَقْنَعَة : مختصرة .

(٢) قناع : خمار .

## بعض معالم التطبيق في العهد النبوى

### أولاً : ممارسات إيجابية في العهد النبوى رغم احتفالات الفتنة

نسوق هنا بعض المشاهد التي توضح هذه الممارسات وقد سبق ورودها مع عشرات غيرها في الفصل الخامس من الجزء الثاني :

في المجالات الخاصة :

• ارتداف المرأة خلف الرجل : عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : ... فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال : إخْ إِخْ لِي حَمْلَنِي خَلْفَه ... [١٠] [رواه البخاري ومسلم]

وورد في فتح الباري : ( قال المهلب : وفي الحديث : ... جواز ارتداف المرأة خلف الرجل في موكب الرجال ) [١١] .

ولنتأمل كيف يقف رسول الله ﷺ ومعه أصحابه ويدعو أسماء لتركيب خلفه رحمة بها وإشفاها عليها ، أما أسماء فربما لو لا غيرة الزبير الزائدة لغالبت حياءها واستجابت لعرض رسول الله ﷺ .

• دخول الرجل على امرأة صاحبه ( في غير خلوة ) : عن أبي جحيفة قال : آخي النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبو الدرداء فرأى أم الدرداء مُتبذلة<sup>(١)</sup> فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ... [١٢] [رواه البخاري]

هنا يدخل صحابي جليل على امرأة أخيه في الله ثم إنه حين يراها متبدلة يتحرى منها السبب ، وهي من جانبها تصارعه دونما حرج .

(١) مُتبذلة : أي لابسة ثياب البذلة وهي المهنة والمراد أنها تاركة ثياب الريمة .

• عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح (في مجلس الرجال) : عن سهل ابن سعد أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله ﷺ فصَدَّ النظر إليها وصَوْبَه<sup>(١)</sup> ثم طأطأ رأسه<sup>(٢)</sup> ... [رواه البخاري ومسلم]<sup>[١٣]</sup>

- عن ثابت البناني قال : ... قال أنس : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها . فقالت بنت أنس : ما أقل حياءها ... قال : هي خير منك رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها ... [رواه البخاري]<sup>[١٤]</sup>

أورد البخاري هذا الحديث تحت باب : « عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح » .

وورد في فتح الباري : ... من لطائف البخاري أنه لما علم الخصوصية في قصة الواهبة ( وهي خصوصية هبة المرأة نفسها للرسول ﷺ ، أي دون مهر ) استتبط من الحديث ما لا خصوصية فيه وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحة فيجوز لها ذلك<sup>[١٥]</sup> .

ولنتأمل كيف أنكرت بنت أنس هذا الموقف من المرأة سواء من ناحية عرض نفسها ومن ناحية كون العرض أمام الناس . بينما لم ير أنس - وهو الذي تربى على يد النبي ﷺ وعاش سمت المجتمع النبوى الذى تنطلق فيه المرأة في جميع المجالات ول مختلف المصالح - لم ير في كل الأمرين ما يستحى منه .

في المجالات العامة :

• في المسجد : عن الريبع بنت معوذ بن عفراه قالت : ... فكنا نصومه بعد (أى يوم عاشوراء) ونصوم صبياننا (زاد مسلم : ونذهب إلى المسجد) ونجعل لهم اللعبة من العِهن<sup>(٣)</sup> ... [رواه البخاري ومسلم]<sup>[١٦]</sup>

انظر كيف تجلس الريبع مع أخواتها المؤمنات في المسجد ويشغلن أطفالهن باللعبة حتى يتموا صومهم .

(١) فَصَدَّ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوْبَهُ : أي نظر أعلاها وأسفلها مراراً .

(٢) طأطأ رأسه : يعني صمت .

(٣) العِهن : الصوف الملون أو المصبوغ .

ولنكن على ذكر هنا أن المرأة المسلمة أمت المسجد - مسجد رسول الله ﷺ - لاثني عشر غرضا وهي أداء الصلاة (سواء كانت صلاة الفريضة أو النافلة أو الجمعة أو النذر أو الجنائز أو الكسوف) والاعتكاف وزيارة المعتكف وسماع العلم وإذقاء الفراغ مع المؤمنات وتلبية الدعوة لاجتماع عام وحضور الاحتفالات وحضور مجلس القضاء وتمريض الجرحى وخدمة المسجد والنوم في المسجد .

• في الاحتفال بالعيد : عن أم عطية قالت : كنا نؤمر أن نُخُرِّج يوم العيد حتى نُخُرِّج البكر<sup>(١)</sup> من خُدُرِه<sup>(٢)</sup> حتى نُخُرِّج الحُيُّض فيكِن خلف الناس فيكبِّرُن بتكبِيرِهم ويدعُون بدعائِهم يرجُون برَّكَة ذلك اليوم وظاهرته ..

[١٧] [رواه البخاري ومسلم]

انظر كيف يشدد رسول الله ﷺ في حضور جميع النساء حتى الصغيرات الأباء واللاتي كان الناس يألفون منعهن من الخروج ويظللن مخدرات حتى يتزوجن . بل إن رسول الله ﷺ أمر الحِيُّض بالخروج - ولا صلاة لهن - ليشهدن الخير وجماعة المسلمين .

• في الجهاد : عن حفصة قالت : ... فقدمت امرأة ... فحدثت عن أختها وكان زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة وكانت أختي معه في ست ...

[١٨] [رواه البخاري]

انظر كيف شاركت إحدى النساء زوجها في ست غزوات مع رسول الله ﷺ وكيف كان النساء يقمن بأعمال تقتضي مخالطة الرجال .

وهكذا يقرّ الرسول ﷺ كل هذه الصور من مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية رغم احتفالات الفتنة . وذلك مما يلفتنا إلى وجوب التجاوز عن مثل هذه الاحتفالات ما دامت لم تصل درجة الأمر الغالب .

(١) البكر : الصغيرة لم يسبق لها زواج .

(٢) خُدُرِه : الخدر هو ستر يكون من ناحية البيت تقدّم البكر وراءه عند حضور غريب .

## ثانياً : تدابير محكمة من رسول الله ﷺ لسد الذريعة عند ظهور مثير للفتنة

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إياكم والجلوس على الطرق . فقالوا : ما لنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها . قال : فإذا أتيتم إلى المجالس فأعطوا الطريق حقها . قالوا : وما حق الطريق ؟ قال : غض البصر<sup>(١)</sup> وكف الأذى ورد السلام وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر » .

[رواه البخاري ومسلم]<sup>[١٩]</sup>

كأن رسول الله ﷺ قد لاحظ أن جلوس الرجال في الطرق يسبب بعض مفاسد ، ومنها أنه يخرج النساء وقد يؤدى إلى فتنة الرجال ، فسداً للذرية هم بتدبير يكفل درء المفاسد وأمن الفتنة وقال : « إياكم والجلوس » ولكن لما تبين له أن مثل هذا التدبير يخرج الرجال ويضيق عليهم - وقد قالوا : « ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها » - عدل عن هذا التدبير إلى تدبير آخر ، فأرخص لهم في الجلوس وحضرهم على عدد من الآداب تعين على درء المفاسد وأمن الفتنة ، وتحفظ - في الوقت نفسه - المودة بين المؤمنين وتقوى من تعاطفهم وتضامنهم ، وهذه الآداب هي : غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : أرَدَفَ<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ الفضل ابن عباس يوم النحر خلفه على عَجْزِ رَاحِلَتِه<sup>(٣)</sup> وكان الفضل رجلاً وَضِيئاً<sup>(٤)</sup> فوقف النبي ﷺ للناس يفتهم وأقبلت امرأة من خَثْعَم<sup>(٥)</sup> وضيئه تستفتني

(١) غض البصر : كف البصر .

(٢) أرَدَفَ : حمل خلفه .

(٣) عَجْزِ رَاحِلَتِه : مؤخر راحلته .

(٤) وَضِيئاً : من الوضاءة وهي الحسن والبهجة .

(٥) خَثْعَم : اسم قبيلة .

رسول الله ﷺ ، فطبق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها ، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها فأختلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها . [رواه البخاري ومسلم ] [٢٠]

التدبر هنا له وجهان ، الأول : المرمى القريب المقصوص وهو تغیر المنكر باليد ، والثاني : المرمى البعيد المفهوم وهو علاج فتنة وجه المرأة ، إنما يكون بغض الرجال من أبصارهم وليس بأمر المرأة بستر وجهها . ويستعان على تحقيق غض البصر بالتربيـة والتوجـيه أولا ... وبرقـابة المجتمع وتناصـحـه وأمرـهـ بالـمـعـرـوفـ وـنـهـيـهـ عنـ المـنـكـرـ ثـانـيـاـ .

- عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : كان الناس يصلون مع النبي ﷺ وهم عادوا أزيرهم<sup>(١)</sup> من الصغر على رقبـهمـ فـقـيلـ لـلـنـسـاءـ : لا تـرـفـعـ رـؤـوسـكـ حتىـ يـسـتـوـيـ الرـجـالـ جـلوـساـ . [رواه البخاري ومسلم ] [٢١]

لاحظ رسول الله ﷺ أن ثياب بعض الأصحاب قصيرة لفقرـهمـ فإذا سجدـواـ قدـ يـظـهـرـ شـيـءـ مـنـ عـورـاتـهـ . وفي ظـهـورـ ذـلـكـ فـتـنـةـ لـلـنـسـاءـ ، فـأـمـرـ بـهـذاـ التـدـبـرـ الـحـكـيمـ الـهـينـ لـأـمـنـ الـفـتـنـةـ ، وـلـمـ يـنـعـ النـسـاءـ مـنـ الـمـسـجـدـ سـداـ لـلـذـرـيـعـةـ .

- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ومكث يسمرا قبل أن يقوم . قال ابن شهاب : فأرجى والله أعلم أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم . [رواه البخاري ] [٢٢]

ويؤكد هذا المعنى قوله ﷺ : « لو تركنا هذا الباب للنساء ». [٢٣] .

كان رسول الله ﷺ لاحظ أن الرجال الذين يسرعون الانصراف بعد الصلاة مباشرة يزاحمون النساء عند الخروج من المسجد . وفي ذلك فتنة للرجال والنساء سواء فأشار بهذا التدبر الهين لأمن الفتنة ولم ينفع النساء من المسجد سدا للذرية .

(١) أزيرهم : جمع إزار وهو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن .

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص : قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال : « لا يدخلن رجال بعد يومي هذا على معيبة<sup>(١)</sup> إلا ومعه رجال أو اثنان » .


رواه مسلم [۲۴]

كأن رسول الله ﷺ بلغه بعض حوادث فساد نتيجة دخول بعض الرجال ، وخلوتهم بغيريات لقضاء مصلحة ما ؛ فأمر بهذا التدبير المحكم حتى يقطع دابر الفتنة ، ولم يحظر دخول الرجال على المغييات حظرا مطلقا .

- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ يِبَأِنُوكُمْ ... ﴾ فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ : « قد بايعتك » كلاما ، والله ما مسست يده يد امرأة قط في المبايعة ... [رواه البخاري ومسلم ] [٤٥]

وفي رواية في الموطأ عن أميمة بنت رقيقة : ... فقلن ( أى النساء ) هلم  
نبaiduك يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : « إني لا أصافع النساء » [٣٦] .

هنا قبض رسول الله ﷺ يده وقال : « إني لا أصافح النساء » . وذلك تدبير حكم لأمن الفتنة ، وسببه أن رسول الله ﷺ لم يؤمن هنا على عامة النساء الفتنة نتيجة تصافح الأيدي . وهكذا ظلت مبايعة النساء الإمام مشروعة ، وإنما حضرت المصادفة فحسب على أنه ﷺ حين أمن على أم سليم وأم حرام الفتنة سمح لهما بلمس بدنها . وهذا يعني التفريق بين الأدب العام للرجال والنساء وبين حالات الاستثناء لبعض الرجال أو بعض النساء تؤمن بينهم الفتنة نتيجة قرابة أو صلة حميمة ، أو غير ذلك من الاعتبارات [٤٧] .



(١) المغيبة : من غاب عنها زوجها .

## ثالثاً : استمرار مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية في العهد النبوى رغم وقوع حوادث مؤسفة

إذا استعرضنا مشاهد مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ولقائها الرجال الواردة في الفصل الخامس ، نلاحظ أن كثيرا منها كان في أواخر حياة الرسول ﷺ . وهذا يعني أنه رغم وقوع حوادث مؤسفة فقد استمرت المشاركة سنتاً لل المجتمع المسلم ، كما يعني أن رسول الله ﷺ لم ير في هذه الحوادث ما يقتضي اتخاذ تدابير حظر جديدة . وإنما رأى الاكتفاء بالأداب المقررة وهي كفيلة بتحقيق أمن الفتنة بصفة عامة . أما الحوادث المؤسفة فهي من طبيعة الحياة الإنسانية ولا يخلو منها مجتمع بشري حتى المجتمع النبوى الذى قال فيه رسول الله ﷺ : « خير القرون قرنى » . ونسوق للقارئ أمثلة لتلك الحوادث المؤسفة وقد بلغ بعضها أعلى درجات الفاحشة ولم يسبق لصاحبها توبة قبل أن يرفع خبره للإمام :

- عن ابن مسعود : أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي ﷺ فأخبره فأنزل الله : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرِيقَ النَّهَارَ وَزُلْفًا ﴾<sup>(١)</sup> من الليل إن الحسنات يذهبن السينيات ﴿ فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِلَى هَذَا ؟ قَالَ : « لِجَمِيعِ أَمْتَى كُلِّهِمْ » . [رواه البخاري ومسلم]<sup>[٢٨]</sup>

- عن أنس قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله : أصبت حداً فأقمه على . قال : وحضرت الصلاة فصلى مع رسول الله ﷺ فلما قضى الصلاة قال : يا رسول الله إني أصبت حداً فأقم في كتاب الله . قال : هل حضرت الصلاة معنا ؟ قال : نعم . قال : قد غفر لك . [رواه مسلم]<sup>[٢٩]</sup>

- عن جابر بن سمرة قال : أتى رسول الله ﷺ برجل قصر أشعت<sup>(٢)</sup> ذى عضلات عليه إزار<sup>(٣)</sup> ، وقد زنى ، فرده مرتين ثم أمر به فرجم . فقال رسول الله ﷺ : « كُلَّمَا نَفَرْنَا <sup>(٤)</sup> غازين في سبيل الله تختلف أحدكم يئب

(١) زُلْفًا : الزلف جمع زلفة وهي الطائفة من الليل .

(٢) أشعت : ملبد الشعر لقلة تعهده بالدهن .

(٣) إزار : ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن .

(٤) نَفَرْنَا : رحلنا .

**نَبِيبُ التَّيْسِ**<sup>(١)</sup> يَنْهَا إِحْدًا هُنَّ الْكُنْبَةَ<sup>(٢)</sup> . إِنَّ اللَّهَ لَا يُمْكِنُنِي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلَتْهُ نَكَالًا<sup>(٣)</sup> . [رواه مسلم [٣٠]

- عن بريدة ... قال : فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله : إني قد زرت فطهري ، وإن ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله : لِمَ تردد ؟ لعلك أن تردد كارددت ماعزا فوالله إني لخجل . قال : إما لا ، فاذبه حتى تلدي ... ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجوها ... [رواه مسلم [٣١]

- عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبل من الزنى فقالت : يا نبي الله أصبت حدا فأقمه على . فدعى النبي ﷺ ولها فقال : أحسن إليها فإذا وضعت فاتئني بها . فعل ، فأمر بها النبي ﷺ فشككت<sup>(٤)</sup> عليها ثيابها ثم أمر بها فرجحت ثم صلي عليها ... [رواه مسلم [٣٢]

- عن وائل الكندى : أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجد ، فاستغاثت برجل مر عليها وفر صاحبها ثم مر عليها قوم ذوو عدة ، فاستغاثت بهم ، فأدركوا الذى استغاث به وبسبهم الآخر فذهب ، فجاءوا به يقودونه إليها فقال : إنما أنا الذى أغثتك وقد ذهب الآخر فأتوا به رسول الله ﷺ .... [رواه أحمد [٣٣]

- عن أبي هريرة وزيد بن خالد قالا : كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال : أنسدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال : اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي . قال : قل . قال : إن ابني كان عَسِيفاً<sup>(٥)</sup> على هذا فزني بأمرأته فاقتديت منه بمائة شاة وخدم ، ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وعلى امرأته الرجم .

---

(١) **نَبِيبُ التَّيْسِ** : يصوت كصوت التيس عند السفاد وهو كتابة عن إرادته الواقع لشدة توقيه إليه .

(٢) **الْكُنْبَةَ** : أي القليل من اللبن وغمره .

(٣) **نَكَالًا** : أي عبرة وعظة .

(٤) **فَشَكَكَتْ** **عَلَيْهَا** **ثِيَابَهَا** : أي جمعت عليها ولفت لثلا تكشف في تقلبها عند الرجم (ربطت ربطة قوية) .

(٥) **عَسِيفاً** : أي أجروا ثابت الأجر .

فقال النبي ﷺ : والذى نفسي بيده لأقضين بينكمما بكتاب الله جل ذكره : المائة شاة والخادم رد<sup>(١)</sup> وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد<sup>(٢)</sup> يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت فرجها .

[٣٤] [رواه البخاري ومسلم]

- عن ابن عباس رضي الله عنهم : أن هلال بن أمية قذف امرأته (أى بالزنا) فجاء فشهاد (أى أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) والنبي ﷺ يقول : إن الله يعلم أن أحدكم كاذب فهل منكم تائب ؟ ثم قامت فشهادت (أى أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) .

[٣٥] [رواه البخاري ومسلم]

- عن سهل بن سعد الساعدي قال : ... فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ وسط الناس فقال : يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنته فقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ : قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها . قال سهل : فتلاغنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ ... [٣٦، ٣٧]

- عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهم : أن رسول الله ﷺ سُئل عن الأمة إذا زنت ولم تُخْصِن . قال : إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضمير<sup>(٣)</sup> .

(٣) رد : أى مردود .

(٤) اغد : اذهب .


(٥) ضمير : حبل .

- عن أبي عبد الرحمن قال : خطب على فقال : يا أئمّة الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أُخْصَنَ<sup>(١)</sup> منهم ومن لم يُخْصِنْ فإنّ أمّة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدتها فإذا هي حديث عهد بِنِفَاسٍ<sup>(٢)</sup> فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : أحسنت . [رواه مسلم]<sup>[٣٩]</sup>

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وأمرأة زنياً فقال لهم رسول الله ﷺ : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ قالوا : نفضحهم ويجلدون . قال عبد الله بن سلام : كذبتم إن فيها الرجم . فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم قالوا : صدق يا محمد فيها آية الرجم . فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيمها العجارة .

[رواه البخاري ومسلم]<sup>[٤٠]</sup>

**والخلاصة :** أن المهدى النبوى بعيد كل البعد عن الخدر المفرط والتوجس المسرف من فتنة المرأة . فرسول الله ﷺ لم يتغطرف من حوادث معدودة تعكر صفو « أمن الفتنة » ولا يخلو منها مجتمع بشرى . ويكفى إزاءها الإنكار ولفت الأنظار إلى خطورها أى يكفي مقاومتها بالتربيه والتوجيه فضلاً عن توقيع العقوبات الزاجرة على مرتكبيها ، وليس بسن تشريعات جديدة تضيق على الناس وتحرجهم .




---

(١) أُخْصَنَ : تزوج . (٢) بِنِفَاسٍ : الولادة .

## رابعاً : إنكار النبي ﷺ - ثم صحابته من بعده - التشدد بعامة وفي مجال فتنة المرأة بخاصة

إن طريق الأمان من الفتنة قد رسمه الشارع الحكيم ولو أن الشارع يعلم أن هذه الآداب غير كافية لوضع أكثر وأكثر حتى يحفظ على المسلمين أغراضهم ، فرسول الله ﷺ يقول : « أتعجبون من غيرة سعد ؟ لأننا أغير منه والله أغير مني » ويقول : « ما من أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش » [رواهما البخاري و مسلم ]<sup>[٤١]</sup> ولكن تشدد المتشددين أمر قديم في أصحاب الأديان ومن مظاهره ما رواه أنس قال : كانت المهد إذا حاضرت المرأة منهم لم يؤكلوهن ولم يشاربوهن ولم يجتمعوهن في البيوت<sup>(١)</sup> فسألوا نبي الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله عز وجل : ﴿ ويسألونك عن الحيض قل هو أذى ... ﴾ ( الآية ) « فأمرهم رسول الله ﷺ أن يؤكلوهن ويشاربوهن ويجتمعوهن في البيوت وأن يصنعوا بهن كل شيء ما خلا الجماع »<sup>[٤٢]</sup> . ومن مظاهره أيضاً ما قاله أبو موسى : ( إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول فرضه بالمارض ) .

[٤٣] [رواه البخاري]

وقد حذرنا الرسول الكريم ﷺ من اتباع نهج من قبلنا في انحرافهم عن هدى الله ، والتشدد فرع من هذا النهج .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبراً بشبر وذراعاً بذراع . فقيل : يا رسول الله كفارس والروم ؟ فقال : ومن الناس إلا أولئك » .  
[٤٤] [رواه البخاري]

وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « لتبعدن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم . قلنا : يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال : فمن » .  
[٤٥] [رواه البخاري]

(١) لم يجتمعوهن في البيوت : لم يجمع بينهم وبينهن بيت واحد .

ورحمة من الله بنا - نحن المسلمين - أنزل علينا شريعة سمححة حذرتنا من كل تشدد . وصدق رسول الله ﷺ حيث يقول : « إن الدين يسر ولن يشد الدين أحد إلا غلبه » . [٤٦] [رواه البخاري]

وحيث يقول : « هلك المُتَنَطِّعون<sup>(١)</sup> هلك المتنطعون . هلك المتنطعون ». [٤٧] [رواه مسلم]

وعندما ظهرت بادرة تشدد على عهد رسول الله ﷺ وقف لها وقفة صارمة . وشاهد ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال : جاء ثلاثة رهف<sup>(٢)</sup> إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تَقَالُوا<sup>(٣)</sup> فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . فقال أحدهم : أما أنا فأنا أصلى الليل أبدا . وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أنظر . وقال آخر : أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبدا . فجاء إليهم رسول الله ﷺ فقال : « أنت الذين قلت كذا وكذا ، أما والله إني لأنخشأكم الله وأنتقاكم له لكنني أصوم وأفتر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي<sup>(٤)</sup> فليس مني » .

[٤٨] [رواه البخاري ومسلم]

وشاهد ثان ما روتة عائشة قالت : صنع النبي ﷺ شيئاً فرخص فيه<sup>(٥)</sup> فتنزه عنه قوم<sup>(٦)</sup> فبلغ ذلك النبي ﷺ فخطب ( وفي رواية مسلم : فغضب حتى بان الغضب في وجهه ) فحمد الله ثم قال : « ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه فهو الله إني لأعلمهم بالله وأبشدهم له خشية ! ». [٤٩] [رواه البخاري ومسلم]

(١) المُتَنَطِّعون : جمع متطبع وهو المبالغ في الأمر قولًا وفعلاً .

(٢) رهف : الرهف ما دون العشرة من الرجال .

(٣) تَقَالُوا : استقلوا .

(٤) رَغْبَ عن سُنْتِي : أعرض عن طريقي وأأخذ بطريقة غيري .

(٥) رَحْصَ فِيهِ : الرخصة في الأمر خلاف التشدد .

(٦) تَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ : كرهوه وبعدوا عنه .

وشاهد ثالث عن عمر بن أبي سلمة أنه سأله رسول الله ﷺ : أَيُّقْبَلُ الصائم ؟ فقال له رسول الله ﷺ : سل هذه ( لأم سلمة ) فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك فقال : يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فقال له رسول الله ﷺ : « أما والله إني لأتقاكم الله وأخشاكم له » .

[٥٠] [رواه مسلم]

وشاهد رابع عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ يستفتنه وهي تسمع من وراء الباب فقال : يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم ؟ فقال رسول الله ﷺ : « وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم » فقال : لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فقال : « والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم الله وأعلمكم بما اتّقى » .

[٥١] [رواه مسلم]

ثم اقتدى الصحابة برسول الله ﷺ وأنكروا ما أنكر وشاهدو ذلك كثيرة ومنها :

• جماعة من الصحابة ينكرون على أحد التابعين : عن زراره أن سعد بن هشام ابن عامر أراد أن يغزو في سبيل الله ، قدم المدينة فأراد أن يبيع عقارا له بها فيجعله في السلاح والكُراع<sup>(١)</sup> ويجهد الروم حتى يموت ، فلما قدم المدينة لقي أنسا من أهل المدينة فنهوه عن ذلك ، وأخبروه أن رهطا ستة أرادوا ذلك في حياة النبي الله ﷺ فنهاهم النبي الله ﷺ وقال : أليس لكم في أسوة<sup>(٢)</sup> . فلما حدثوه بذلك راجع أمرأته وقد كان طلقها وأشهد على رجعتها ... [٥٢] [رواه مسلم]

• حذيفة يذكر على أبي موسى : عن أبي وائل قال : كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول ... فقال حذيفة : ليته أمسك . أتى رسول الله ﷺ سُبَاطة<sup>(٣)</sup> [٥٣] [رواه البخاري] قوم فبال قائما .

(١) الكُراع : الخيل .

(٢) أسوة : قدوة .

(٣) سُبَاطة قوم : مزبلة قوم .

• عمر ينكر على رجل : عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرعون القرآن فذهب حاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل : يا أمير المؤمنين أتقرأ القرآن ولست على وضوء ؟ فقال له عمر : من أفتاك بهذا ؟ أمسيلمة ؟ [٥٤]

• عائشة تنكر على ابن عمر : عن محمد بن المتن قال : ذكرته لعائشة (أى قول ابن عمر في رواية للبخاري : ما أحب أن أصبح محرماً أنسخ<sup>(١)</sup> طيباً) وفي رواية مسلم : لأن أطلي بقطران أحب إلى من أن أفعل ذلك (قالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، كنت أطيب رسول الله عليه صلواته فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضخ طيباً) [٥٦] [٥٧]

• ابن عمر ينكر على ابنه عبد الله : عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أن جارية لابن عمر زلت فضرب رجليها وظهرها فقلت : (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) . قال : يا بني ورأيتني أخذتني بها رأفة ؟ إن الله لم يأمرني أن أقتلها ولا أن أجلد رأسها . وقد أوجعت حيث ضربت [٥٨] .

• أبو طلحة وأبي بن كعب ينكران على أنس : عن عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري أن أنس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه أبو طلحة وأبي بن كعب فقرب لهما طعاماً مسته النار فأكلوا منه ، فقام أنس فتوضاً فقال أبو طلحة وأبي بن كعب : ما هذا يا أنس أعرافية<sup>(٢)</sup> ! فقال أنس : ليتنى لم أفعل . وقام أبو طلحة وأبي بن كعب فصلياً ولم يتوضأ . [٥٩]

• ابنة زيد بن ثابت تنكر على بعض النساء : عن ابنة زيد بن ثابت أنه بلغها أن نساء كنْ يدعون بالünsري من جوف الليل ينظرن إلى الطهر فكانت تعيب ذلك علمنهن وتقول : ما كان النساء يصنعن هذا . [٦٠]

(١) أنسخ طيباً : أى أن أثر الطيب باق .

(٢) أعرافية : أى أبالعراق استفدت هذا العلم وترك عمل أهل المدينة الملتقي عن النبي عليه صلواته

إن الشواهد السابقة تفيد إنكار التشدد عامة والتشدد يعني مخالفة تيسير الشريعة على الناس ، وذلك إما بمحضه ما أباحته أو التزمه عنه وإما بإيجاب ما لم توجبه . وسنعرض الآن العديد من مواقف رسول الله ﷺ وصحابته والتبعين لهم بإحسان ، ينكرون فيها التشدد في سد ذريعة فتنة المرأة بخاصة :

- عن سعد بن أبي وقاص قال : لقد رد ( يعني النبي ﷺ ) ذلك على عثمان ابن مظعون ولو أجاز له التبَّل<sup>(١)</sup> لاختصينا<sup>(٢)</sup> . [ رواه البخاري ومسلم ]<sup>[٦١]</sup>

- وفي رواية عند الطبراني قال عثمان بن مظعون : يا رسول الله إني رجل يشق على العزوبة فأذن لي في النساء . قال : لا ولكن عليك بالصيام<sup>[٦٢]</sup> .

- عن عبد الله بن مسعود قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء ( وفي رواية مسلم : ليس لنا نساء ) فقلنا : ألا نستخصى ؟ فنهانا عن ذلك .

[ رواه البخاري ومسلم ]<sup>[٦٣]</sup>

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله : إني رجل شاب وأنا أخاف على نفسي العنت ولا أجد ما أتزوج به النساء . فسكت عنى ثم قلت مثل ذلك فسكت عنى ثم قلت مثل ذلك فسكت عنى ثم قلت مثل ذلك فقال النبي ﷺ : « يا أبو هريرة جف القلم بما أنت لاق فاختص على ذلك أوذر ». [ رواه البخاري ]<sup>[٦٤]</sup>

- عن عائشة قالت : يا رسول الله أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر ؟ ! فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن ينطلق بها إلى التنعيم قالت : فأردفني خلفه<sup>(٣)</sup> على جمل له . قالت : فجعلت أرفع خماري أخسره عن عنقي<sup>(٤)</sup> ، فيضرب رجل بيضة الراحلة<sup>(٥)</sup> قلت له : وهل ترى من أحد ؟ ! [ رواه مسلم ]<sup>[٦٥]</sup>

(١) التبَّل : هو ترك النكاح . وأصل التبَّل الانقطاع .

(٢) اختصينا : من النساء وهو قطع الذكر أو سل الأنثيين ( الشق على الأنثيين وانتزاعهما ) .

(٣) أردفني خلفه : حملني خلفه .

(٤) أرفع خماري أخسره عن عنقي : أرفع غطاء رأسي لأكشف عن عنقي .


(٥) يضرب رجل بيضة الراحلة : يضرب رجل بعود بيده عامداً لها في صورة من يضرب الراحلة .

سألتها : أسمعت النبي ﷺ ؟ قالت : بأى نعم ... سمعته يقول : « تخرج العوائق وذوات الخدور <sup>(١)</sup> أو العوائق ذوات الخدور والحيض وليشهدن الحمر ودعوة المؤمنين » . [رواه البخاري] [٧١]

قال الحافظ ابن حجر : ... وكأنهم كانوا يمنعون العوائق من الخروج لما حدث بعد العصر الأول من الفساد ولم تلاحظ الصحابة ذلك بل رأت استمرار الحكم على ما كان عليه في زمن النبي ﷺ [٧٢] .

- قال ابن جريج : أخبرنا عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال : كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال !؟ [٧٣]  
[رواه البخاري]

قال الحافظ ابن حجر : ... إن ابن هشام منعهن أن يطوفن حين يطوف الرجال مطلقا . فلهذا أنكر عليه عطاء واحتج بصنع عائشة [٧٤] .



---

(١) ذوات الخدور : جمع خدر وهو ستر يكون من ناحية البيت تقعد البكر وراءه عند حضور غريب .

## خامساً : النبي ﷺ يبين طريق معالجة فتن الحياة الدنيا

### • مواجهة الفتن ومجايتها الطريق الأقوم لمعالجتها :

إن مواجهة فتن الحياة ومجايتها هي الطريق الأقوم لمعالجة الفتن وذلك ما بينه الرسول ﷺ أكمل بيان . ذلك أن فتن الحياة لا تنتهي زمانا ، وبالنسبة للفرد لا تنتهي إلا بموته وبالنسبة للخلق لا تنتهي إلا بقيام الساعة . كما أنها لا تنتهي مكانا و مجالا ، فهي موجودة في كل مكان ولو كان بيته من بيوت الله أو صومعة الناسك . وتنبعث في كل مجال ولو كان مجال عبادة أو طلب علم وتعلم . فقد يفتن المسلم في هذه الأماكن الظاهرة وهذه المجالات الشريفة بحب الظهور والسمعة . وما دام الأمر كذلك فلا سبيل للخلاص من الفتن بالهروب من مجالات الحياة التي شرعها الله ، ولا بمحظى ما أباحه الله ، ولا بإقامة الحواجز والسدود على غير ما أمر الله . إنما الواجب هو خوض مجالات الحياة المنشورة ومجايدة ما فيها من فتن ، مجاهدة متصلة دائبة . فحياة المسلم مليئة بصور مختلفة من مجاهدة الشهوات والأهواء . وعلى ذلك فلقاء الرجال النساء ومجاهمتهم جميعا للفتنة هو السلوك الفطري السليم ، وهو المنجى الذي علمه رسول الله ﷺ لأصحابه ونظم شئون المجتمع كلها على أساسه ، ومن هذه الشئون مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية . فشرع لها الهجرة فرارا بدينه وشرع لها حضور المسجد - دون حاجز بينها وبين الرجال - للصلوة وشهود الاجتماعات العامة وتغريض الجرحي وتفضية وقت الفراغ ومشاهدة الاحتفالات . وشرع لها أداء مناسك الحج والاحتفال بصلوة العيد مع الرجال ، وشرع لها تبادل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وتبادل طلب المعروف وتقديم المعروف مع الرجال ، وشرع لها بيعة إمام المسلمين .

وقد سبق عرض مشاهد مشاركة المرأة في هذه المجالات وغيرها في الفصل الخامس من الجزء الثاني .

وصبر المسلم على المجاهدة مهما صعبت واجب شرعا علمه الرسول ﷺ لأصحابه وحضهم عليه . وحين اشتدت الفتنة وشق الأمر على بعضهم وهموا

بالمهرب أنكر عليهم وألزمهم بالصبر على المجاهدة وذلك حين أنكر عليه الله عز وجل على بعضهم الخصاء ونهام عنهم ، كما مر بنا .

وإن المسلم رجلاً كان أو امرأة ليكسب خيراً كثيراً بالمجاهدة . ففيها دربة على معاناة فتن الحياة ، وذلك مما يقوى إرادته ليقاوم فتناً أشد ويؤمن السقوط . كما أن معاناة فتن الحياة ومجahدتها توفر فهماً أوسع للحياة وإدراكاً أعمق لطبيعتها . وهذا يعين على تحقيق توازن في شخصية المسلم ، وفوق ذلك كله قد يُحصل للمجاهد أجراً : أجراً المجاهدة وأجر الهدف الصالح من مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية .

## • تربية ضمير المسلم عماد مجاهدة الفتنة :

وَكَمْ سِنِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَحَاجَةُ خَلَالِ المُوَاجَهَةِ وَاعْتِبَرَهَا الطَّرِيقُ الْأَقْوَمُ لِعَلاَجِ الْفَتْنَ ، فَقَدْ وُضِعَ الْأَسَاسُ الْأُولُ الَّذِي تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ وَهُوَ التَّرْبِيَةُ لِضمِيرِ الْمُسْلِمِ وَالْمُسْلِمَةِ . وَكَابِ اللَّهِ تَعَالَى - فِي عَامَةِ آيَاتِهِ - تَرْبِيَةً وَتَوْجِيهً لِهَذَا الضَّمِيرِ الَّذِي هُوَ عِمَادُ حَرْكَةِ الْمُسْلِمِ فِي جَمِيعِ شَؤُونِهِ ، لَا عِنْدَ لَقَاءِ الْمَرْأَةِ وَرُؤْيَا الْمَرْأَةِ فَحَسْبٍ . ثُمَّ تَأْتِي السَّنَةُ النَّبُوَيَّةُ - فِي عَامَةِ نُصُوصِهَا - تَدْعِيَمًا لِهَذِهِ التَّرْبِيَةِ وَتَفْصِيلًا لِجَمِيلِهَا . وَلِتَتَأْمِلْ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿لَقَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاطِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْلَّغْوِ مَعْرُضُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاهُ فَاعْلُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ لِفِرْوَاهِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ عَوْهَدُوهُمْ رَاعُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَواتِهِمْ يَحْفَظُونَ . أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ . الَّذِينَ يُرِثُونَ الْفَرْدَوسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ : الآيَاتُ ۱۱ : ۱۱) . ثُمَّ تَتَأْمِلْ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَحَاجَةُ : «سَبْعَةٌ يَظْلَمُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظَلَمٍ يَوْمَ لَا ظُلْمٌ إِلَّا ظُلْمٌ إِيمَامٌ عَادِلٌ ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مَعْلُوقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرِجَالٌ تَحْبَابُ فِي اللَّهِ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقُوا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتٌ مَنْصَبٍ وَجَمَالٌ فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصْدِقُ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شَمَالَهُ مَا تَنْفَقُ يَمِينَهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيَا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» [رواه البخاري ومسلم] [٧٦]

## • عوامل تساند ضمير المسلم :

سن رسول الله ﷺ ثلاثة عوامل تساند ضمير المسلم وتقواه لله تعالى  
نعرضها فيما يأتى :

### (أ) الزواج المبكر أو الصوم :

سن رسول الله ﷺ بعض الطرق الإيجابية العملية التي تخفف من معاناة الفتنة على المسلم والمسلمة ، ومن ذلك سنة الزواج المبكر فإذا لم يتيسر الزواج فهناك سنة الصوم لكسر حدة الشهوة . ومع الزواج أو الصيام لا يقع الكبت المؤذى .  
وصدق رسول الله ﷺ : « يا معاشر الشباب من استطاع الباءة<sup>(١)</sup> فليتزوج فإنه أغض للبصر<sup>(٢)</sup> وأحسن للفرج . ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء<sup>(٣)</sup> » .

[رواه البخاري ومسلم]<sup>[٧٧]</sup>

إذا يسر الله الزواج فعل المسلم أن يستن بسنة علمها الرسول الكريم ﷺ  
لأصحابه ، بقوله وفعله معا . فعن جابر أن رسول الله ﷺ رأى امرأة فأقى أمرأته زينب وهي تُمْعَسْ مَنِيَّة<sup>(٤)</sup> لها قضى حاجتها ثم خرج إلى أصحابه فقال : « إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهلها فإن ذلك يرد ما في نفسه » .  
[رواه مسلم]<sup>[٧٨]</sup>

وفي رواية : « فإن الذي معها مثل الذي معها »<sup>[٧٩]</sup> .

### (ب) آداب رفيعة تحكم لقاء الرجال النساء :

سن رسول الله ﷺ مجموعة من الآداب الرفيعة لقاء الرجال النساء وهذه الآداب تضبط مثيرات الفتنة إلى أدنى حد ممكن وتعين الفرد على الاستقامة ، وقد عقدنا لبحث هذه الآداب فصلا خاصا ( هو الفصل الثاني من الجزء الثاني ) .

(١) الباءة : القدرة على تكاليف الزواج .

(٢) أغض للبصر : أكف للبصر .

(٣) وجاء : أي قاطع لشهوته وأصله رض الأثقيين لذهب شهوة الجماع .

(٤) تُمْعَسْ مَنِيَّة : تدبغ جلد .

### (ج) رقابة المجتمع المسلم :

سن رسول الله ﷺ مسئولية المسلم عن مجتمعه ، وحضر على حمل هذه المسئولية في يقظة دائمة .

قال تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَاءِ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (سورة التوبة : الآية ٧١)

- وعن أبي سعيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان » . [رواه مسلم [٨٠]

هكذا يظل المجتمع المسلم واعيا يقظا لما يقع في محيطه فيحمد الخير ويشرئر من الشر وينبه الغافل ويعلم الجاهل . وهكذا تكون الرقابة الاجتماعية الدائمة أداة تذكرة وتعليم ، ووسيلة ردع وعامل صيانة وطوق نجاة ، وذلك حين يضعف ضمير فرد أو أفراد ويغفل عن تطبيق آداب لقاء الرجال النساء .

ومن أمثلة الرقابة الاجتماعية اليقظة مواقف لرسول الله ﷺ يعطي بها القدوة ومواقف لصحابته الكرام :

- فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : كان الفضل رديف<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم<sup>(٢)</sup> فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ... [رواه البخاري ومسلم [٨١]

- وعن خوات بن جبیر<sup>(٣)</sup> قال : ... فخرجت من خبائی<sup>(٤)</sup> فإذا نسوة يتهدثن فأعجبتني فرجعت فاستخرجت عيّتی<sup>(٥)</sup> فاستخرجت منها حلة فلبستها ورجئت فجلست معهن فخرج رسول الله ﷺ فقال : أبا عبد الله ! فلما رأيته هبته واحتللت<sup>(٦)</sup> . قلت : يا رسول الله جمل لي شرد<sup>(٧)</sup> وأنا أبتغي له قيدا

(١) رديف : راكب خلفه .

(٢) خثعم : اسم قبيلة .

(٣) خوات بن جبیر : اسم رجل من الصحابة .

(٤) خبائی : أصل الخبراء خيمة من وبر أو صوف ثم أطلقت على البيت كيـما كان .

(٥) عيّتی : العيبة في كلام العرب وعاء يجعل الإنسان فيه أفضل ثيابه وتفيس متعاه .

(٦) احتللت : أى اضطررت ولم أدر ما أقول .

(٧) شرد : نفر واستعصى .

فمضى ... فجعل لا يلحقني في المسر إلا قال : السلام عليك أبا عبد الله ما فعل شراد ذلك الجمل ؟ ... فقلت في نفسي : والله لأعتذر إلى رسول الله عليه السلام ... فقلت : والذى بعثك بالحق ما شرد ذلك الجمل منذ أسلمت . فقال : رحمك الله ، ثلثا . ثم لم يعد لشيء مما كان . [رواه الطبراني] [٨٢]

- وعن أم سلمة قالت : دخل على رسول الله عليه السلام حين توفى أبو سلمة ، وقد جعلت على عيني صبرا فقال : ما هذا يا أم سلمة ؟ قلت : إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب . قال : « إنه يشب<sup>(١)</sup> الوجه فلا تجعليه إلا بالليل » . [رواه النسائي] [٨٣]

- وعن سبيعة بنت الحارث ... أنها كانت تحت سعد بن خولة ... وكان من شهد بدرأً فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تُشَبَّه<sup>(٢)</sup> لأن وضع حملها بعد وفاته فلما تَعَلَّتْ من نِفَاسِهَا<sup>(٣)</sup> تجملت للخطاب . فدخل عليها أبو السنابل بن بعكل - رجل من بني عبد الدار - فقال لها : ما لي أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح ، فإنك والله ما أنت بناكع حتى تمر . عليك أربعة أشهر وعشرين ... [رواه البخاري ومسلم] [٨٤]

- وعن أبي هريرة وقد لقى امرأة متطيبة تريد المسجد فقال : يا أمة الجبار أين تريدين ؟ قالت : المسجد . قال : وله تعطية ؟ . قالت : نعم . قال : فإنني سمعت رسول الله عليه السلام يقول : « أيا امرأة تعطية ثم خرجت إلى المسجد لم تقبل لها صلاة حتى تغسل » . [رواه ابن ماجه] [٨٥]

#### • عودة إلى أهمية المجاهدة :

ولذا كانت محاولة بعض الصحابة اللجوء إلى الخصاء قد اعتبرها الرسول عليه السلام هروبًا من مواجهة الفتنة ومجahدتها ، فكذلك يمكن اعتبار الغلو في حظر كشف وجه المرأة وفي حظر لقائها الرجال - في المجالات المباحة - هروبًا من هذه المواجهة . ويترتب عن الهروب عادة تضييع مصالح وخيرات كثيرة ، وكذلك هزال واضطراب في الشخصية الماربة ، بينما يتبع عن المجاهدة عادة تحقيق مصالح وخيرات كثيرة وكذلك قوّة وتماسك في الشخصية المجاهدة .

(١) يشب الوجه : يضيءه .

(٢) لم تُشَبَّه : فلم تُثبت .

(٣) تَعَلَّتْ من نِفَاسِهَا : انتهت منه وظهرت .

وإذا كان في هروب بعض الصوفية من المجالات المباحة خشية الفتنة ، نوع مواجهة للنفس فإنها مواجهة مسرفة في غير موضعها ، ولذلك لا تشر خيرا . أما المواجهة خلال ممارسة المجالات المباحة فهي مواجهة معتدلة سوية لذلك تشر ثمرات صالحة .

ونظرا لأهمية موضوع المواجهة نسوق بعض نماذج من درجاتها في مجال فتنة المرأة كما وردت في السنة :

الدرجة الأولى ( العليا ) : من واجه فتنة بالغة فاستغصَمَ<sup>(١)</sup> وقال : إني أخاف الله .

ويوسف عليه السلام خير من يمثل هذا الرجل . قال تعالى : ﴿ وَرَأَوْدَتْهُ<sup>(٢)</sup> الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَقَتِ الْأَبْوَابِ وَقَالَتِ هَيْثَ لَكَ<sup>(٣)</sup> قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> إِنَّهُ رَبِّ أَحْسَنِ مَثْوَىٰ<sup>(٥)</sup> إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴾ .

( سورة يوسف : الآية ٢٣ )

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله ... ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إني [٨٦] أخاف الله ». [ رواه البخاري ومسلم ]

الدرجة الثانية : من رأى امرأة وأعجبته فغالب هواء وأقى أهله :

- عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعدم إلى امرأته فليوقعها فإن ذلك يرده ما في نفسه ». [ رواه مسلم ] [٨٧]

(١) استغصَمَ : امتنع .

(٢) رَأَوْدَتْهُ : طلبت منه أن يواعدها .

(٣) هَيْثَ لَكَ : تهيات لك .

(٤) مَعَاذَ اللَّهِ : اعتصم بالله .

(٥) أَحْسَنِ مَثْوَىٰ : أحسن مقامي فتعهدني وأكرمني واتسمتني على أهله وماله .

**الدرجة الثالثة : من نظر نظرة أو نظارات حتى تذكر أو ذكر :**

- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : ... فجاءت امرأة من خثعم<sup>(١)</sup> فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي عليه السلام يصرف وجهه الفضل . [رواه البخارى ومسلم]<sup>[٨٨]</sup>

**الدرجة الرابعة : من باشر شيئاً من اللعم ثم تذكر كتاب وأناب وجاء يبحث عن الكفاره :**

- عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة فأقى رسول الله عليه السلام ذكر ذلك له فأنزلت عليه : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ الْلَّيلِ﴾<sup>(٢)</sup> إن الحسنات يذهبن السيئات . [رواه البخارى ومسلم]<sup>[٨٩]</sup>

**الدرجة الخامسة : من سعى في طريق الزنا وفي الساعة الفاصلة ذكر فراجع خاتمة الله :**

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله عليه السلام يقول : « انطلق ثلاثة رهط من كان قبلكم حتى آتوا البيت إلى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا : إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم ... وقال الآخر : اللهم كانت لي بنت عم كانت أحب الناس إلى ، فاردتها عن نفسها فامتنعت مني حتى المُت بها سنة<sup>(٣)</sup> من السنين ، فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسها ففعلت حتى إذا قدرت عليها قالت : لا أجيء لك أن تُفضِّلَ الخاتم إلا بمحقه<sup>(٤)</sup> ، فتحرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهي أحب الناس إلى وترك الذهب الذي أعطيتها . اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه . فانفرجت الصخرة ». [رواه البخارى ومسلم]<sup>[٩٠]</sup>

**الدرجة السادسة : من وقع في الزنى ثم تاب وطلب إقامة الحد :**

- عن عبد الله بن بريدة عن أبيه : ... قال : جاءت العamideya فقالت : يا رسول الله إني قد زنيت فظهورني ...

(١) خثعم : اسم قبيلة .

(٢) زُلْفًا من الليل : الزلف جمع زلفة وهي الطائفة من الليل .

(٣) المُت بها سنة : وقعت في سنة فخط أي أصابتها مجاعة .

(٤) لا أجيء لك أن تُفضِّلَ الخاتم إلا بمحقه : كُنت عن بكارتها بالخاتم .

الدرجة السابعة : من وقع في الزنى ثم تاب وستر الله عليه :

- عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له : إن الآخر زنى . فقال له أبو بكر : هل ذكرت هذا لأحد غيري ؟ فقال : لا . فقال له أبو بكر : فتب إلى الله واستتر بستر الله فإن الله يقبل التوبة من عباده .

[رواه مالك]<sup>[٩٢]</sup>

- ورد في تفسير الطبرى : (أَتَى رَجُلٌ عُمْرٌ فَقَالَ: إِنِّي بَنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاسْتَخْرَجْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ، فَأَدْرَكَتِ الْإِسْلَامُ، فَلَمَّا أَسْلَمَتِ أَصَابَتْهَا جَدًا مِنْ حَدُودِ اللَّهِ، فَعَمِدَتْ إِلَى الشَّفَرَةِ لِتَذَبِّعَ بِهَا نَفْسَهَا، فَأَدْرَكَتِهَا وَقَدْ قَطَعَتْ بَعْضَ أَوْداجِهَا (الأَوْداجُ: عِرْوَقٌ تَكْتُنُفُ الْحَلْقَومَ)، فَدَاوَيْتَهَا حَتَّى بَرَأَتْ ثُمَّ إِنَّهَا أَقْبَلَتْ بِتَوْبَةٍ حَسَنَةٍ، فَهِيَ تَخْطَبُ إِلَيْيَّاً يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَخْبَرَهُ مِنْ شَأْنِهَا بِالَّذِي كَانَ؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَخْبِرْ بِشَأْنِهَا؟ تَعْمَدُ إِلَى مَا سَتَرَ اللَّهُ فَتَبَدِّيْهُ! وَاللَّهُ لَئِنْ أَخْبَرْتَ بِشَأْنِهَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ لَأَجْعَلَنَّكَ نَكَالًا<sup>(١)</sup> لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ بَلْ أَنْكِحْهَا بِنَكَاحِ الْعَفِيفَةِ الْمُسْلِمَةِ<sup>[٩٣]</sup>.

الدرجة الثامنة : من وقع في الزنا باختصار امرأة وأفلت من المطاردة ثم دفعه المروءة  
فاعترف لينفذ من أخذ بجهره :

- عن وائل الكندى أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبع وهى تعمد إلى المسجد فاستغاثت برجل مر عليها وفر صاحبها ، ثم مر عليها قوم ذو عدة فاستغاثت بهم ، فأدرکوا الذى استغاثت به وبسبهم الآخر ذهب فجاءوا به يقودونه إليها فقال : إنما أنا الذى أغثتك وقد ذهب الآخر ، فأتوا به رسول الله ﷺ فأخبر أنه وقع عليها وأخبره القوم أنهم أدركوه يشتهد . فقال : إنما كنت أغثتها على صاحبها ، فأدرکنى هؤلاء فأخذوني . قالت : كذب هو الذى وقع على . فقال رسول الله ﷺ : اذهبوا به فارجموه . فقام رجل من الناس فقال : لا ترجموه وارجموني ، أنا الذى فعلت الفعل فاعترف ، فاجتمع ثلاثة عند رسول الله ﷺ : الذى وقع عليها والذى أجابها والمرأة فقال : أما أنت فقد غفر الله لك . وقال للذى أجابها قوله حسناً فقال عمر : ارجم الذى اعترف بالزنى . قال رسول الله ﷺ : لا لأنَّه تاب إلى الله - أحسبه قال - توبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةَ لَقَبْلِ مَنْهُمْ .

(١) نَكَالاً : عبرة وعظة .

الدرجة التاسعة : من استهواه الشيطان حتى غداً الزنى مهنة له وظل غافلاً ولكن رحمة باقية في قلبه كانت سبباً في مغفرة الله :

- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « بينما كلب يُطِيفُ بِرَكَيَّةٍ(١) كاد يقتله العطش إذ رأته بغي من بغایا بنى إسرائيل فنزعت مُوقها(٢) فسقته (وفي رواية[٩٥] : فنزعت خفها(٣) فأوثقته بخمارها(٤) فنزعت له من الماء) فَعَفَرَ لَهَا بَهْ ». [رواه البخاري ومسلم [٩٦]

وصدق الفخر الرازى حيث يقول : (إن تكاليف الله تعالى في كل باب لا يقدر العبد الضعيف على مراعاتها وإن ضبط نفسه واجتهد ، ولا ينفك من تقصير يقع منه ، فلذلك وصى المؤمنين جميعاً بالتوبة والاستغفار وتأمين الفلاح إذا تابوا واستغفروا )<sup>(\*)</sup> .

وفضلاً عن التوبة التي هي وسيلة لمغفرة الله فقد بين رسول الله ﷺ وسائل متعددة يكفر بها العبد المسلم عما وقع فيه من المعاصي . ومن هذه الوسائل: الوضوء : « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ». [رواه مسلم [٩٧]

الصلاحة : « أرأيت لو أن نهراً ياب أحدكم يغسل فيه كل يوم خمساً ما تقول ذلك يُقْنَى من ذَرَنَه(٥) ؟ قالوا : لا يُقْنَى من درنه شيئاً . قال : فلذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله به الخطايا ». [رواه البخاري [٩٨]

الصيام : « ... ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ». [رواه البخاري [٩٩]

الصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : « فتنة الرجل في أهله وولده وجاره تکفرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ». [رواه البخاري [١٠٠]

إماتة الأذى عن الطريق : « بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق ، فأخذه فشكراً لله له فغفر له ». [رواه البخاري ومسلم [١٠١]

المصاب : « ما يصيب المسلم من نَصَبٍ(٦) ولا وَصَبٍ(٧) ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكلها إلا كفر الله بها من خطاياه ». [رواه البخاري [١٠٢]

(١) يُطِيفُ بِرَكَيَّةٍ : أي يدور حول بئر .

(٢) مُوقها : قيل هو الحف وقيل ما يلبس فوق الحف .

(٣) خفها : غلاف للرجل من الجلد .

(٤) أوثقته بخمارها : ربطة وشدته بقطاء رأسها .

(٥) ذَرَنَه : وسخه .

(٦) نَصَبٍ : تعب .

(٧) وَصَبٍ : مرض .

وتحرزاً من احتمال وقوع وهم - نتيجة إلحاح النصوص على المغفرة فيفهم البعض منها التهويين من أمر المعاishi - نرى ضرورة التأكيد على أن دين الله متين وتمثل نصوصه بمجموعها وحدة واحدة .

وإذا كنا قد عرضنا هنا نصوصاً كثيرة حول رحمة الله ومغفرته، فهناك نصوص أخرى كثيرة حول عذاب الله وشدة عقابه وانتقامه :

قال تعالى : ﴿ واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾ . (سورة المائدة : الآية ٤)

وقال تعالى : ﴿ وما نهيك عنك فانتهاوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾ . (سورة الحشر : الآية ٧)

وقال تعالى : ﴿ ومن عاد فيتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام ﴾ . (سورة المائدة : الآية ٩٥)

وهكذا ينبغي التوازن الدائم بين الشعور بالخوف من عذاب الله والشعور بالرجاء في رحمة الله . وكما أن الله « غفور رحيم » فهو أيضاً « شديد العقاب » .

قال تعالى : ﴿ نبِيٌّ عبادي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَأَنِّي عَذَابُ الْأَلِيمُ ﴾ (سورة الحجر : الآيات ٤٩ ، ٥٠) على أن الحكمة البالغة من نصوص الرحمة والمغفرة هي هذا النداء القرآني الخالد الذي ينكر اليأس من رحمة الله - فإن العاصي إذا يئس لا يجد سبيلاً غير المضي في عصيانه وفجوره فيستحوذ عليه الشيطان - قال تعالى : ﴿ قُلْ يَا عبادي الَّذِينَ أَسْرَفُوا١) عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا٢) مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَيْعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ . (سورة الزمر : الآية ٥٣)

وصدق رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مَائِةً رَحْمَةً ، فَأَمْسَكَ عَنْهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً ، وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلَّهُمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً ، فَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عَنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَأْسَ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِالَّذِي عَنْدَ اللهِ مِنَ الْعَذَابِ لَمْ يَأْمُنْ مِنَ النَّارِ » <sup>(\*)</sup> .

ورحم الله ابن تيمية حيث يقول : ( إن أهل الفواحش الذين لم يغضوا أبصارهم ولم يحفظوا فروجهم مأمورون بالتوبة ... فمن تاب تاب الله عليه . بخلاف ما عليه طائفة من الناس فإنهم إذا رأوا من عمل من هذه الفواحش شيئاً أيسوه من رحمة الله ... فهذا من أعظم الضلال والغى ، فإن القنوط من رحمة الله بمنزلة الأم من مكر الله تعالى . وبحالهم مقابل الحال مستحلبي الفواحش ، فإن هذا أمن أهلها من مكر الله ، وذاك قنط أهلها من رحمة الله . والفقير كل الفقير هو الذي لا يؤيده الناس من رحمة الله ، ولا يجرئهم على معاishi الله ) <sup>(\*\*)</sup>

(١) أسرفوا : من السرف وهو مجازة القصد والفلو في الشيء .

(٢) لا تقنطوا : لا تيأسوا . <sup>(\*)</sup> انظر صحيح الجامع الصغير الحديث رقم ١٧٥٩ .

<sup>(\*\*)</sup> مجموع الفتاوى .. ج ١٥ ، ص ٤٠٤ ، ٤٠٥ .

## دلالات مهمة لاعتذال الشريعة في سد الذريعة

### الاعتذال في سد الذريعة ودلالته على أهمية التيسير :

إن التيسير قاعدة محكمة من قواعد الشريعة والله تعالى يقول : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسُرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسُرَ ﴾ (سورة البقرة : الآية ١٨٥) ويقول سبحانه : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حِرْجٍ مِّلْكُ اِبْرَاهِيمَ ﴾ (سورة الحج الآية ٧٨) . ويقول رسول الله ﷺ : « يسروا ولا تعسروا » [١٠٢] . وعن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : « ما خُيِّرَ رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرها » [١٠٢ ب]

هذا الحديث يلفتنا إلى أمر خطير .. وذلك أن المهدى النبوى هو اختيار الأيسر وليس الأحوط كما هو ديدن بعض المفتين .

وتقول القاعدة الفقهية : (المشقة تجلب التيسير) . ولما كان اتساع دائرة المباح يتحقق التيسير على الناس في كل أمورهم ، كان تضييق الدائرة يعسر على الناس و يجعلهم في حرج من أمرهم . والاعتذال في سد الذريعة - كاً اتضاع من نهج الشريعة - يحفظ على دائرة المباح اتساعها ولا يضيقها إلا في حالات شاذة ، ومن ثم يوفر التيسير الذى شرعه الله . ولكن الغلو يؤدى إلى تضييق الدائرة تضيقاً شديداً إذ يحرم كثيراً من المباحثات التى أقرها الشارع الحكيم .

### الاعتذال في سد الذريعة ودلالته على أن الأصل براءة المسلم :

وبراءة المسلم تعنى استقامة فطرته ؛ وهذه الاستقامة هي مناط تكليف المؤمنين بالأوامر الشرعية . قال تعالى : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانًا فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَنْتَهٍ ﴾ (سورة التين : الآيات ٤ - ٦) . وقال تعالى : ﴿ إِنَّ إِنْسَانًا خَلَقَهُ اللَّهُ مَلُوْعًا إِذَا مَسَهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴾<sup>(١)</sup> . وإذا مسَهُ الخير منوعاً إِلَّا المصلين ﴿ إِذَا مَسَهُ الشَّرُّ جَزُوعًا إِذَا مَسَهُ الْخَيْرُ مُنْوِعًا إِلَّا الْمُصْلِينَ ﴾ (سورة المعارج : الآيات ١٩ - ٢٢) . فالمؤمنون المصلون في أحسن تقويم ،

(١) غَرِيْبُونَ : غَرِيْبُونَ .

(٢) مَلُوْعًا : قَلِيلُ الصَّبَرِ .

(٣) جَزُوعًا : مِنَ الْجَزْعِ أَىِّ الْفَزْعِ .

وأهل للاستقامة ومحل لثقة الشارع في امثاهم لأوامره ونواهيه ، وأهل التقوى لله تعالى . وما يؤكد تقدير الشارع الحكيم لاستقامة المسلمين وبراءتهم – وهذا لا ينفي وجود لحظات ضعف أحياناً – إقراره لكثر من صور مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ، مثل المشاركة في الجهاد سواء بسبى العطشى أو مداواة الجرحى أو نقل المرضى ، وكل هذه الأعمال وما تقتضيه من مخالطة قد تفتح باباً للفتنة . ولكن الشارع شرعها ثقة منه في براءة المسلمين رجالاً ونساء ، فضلاً عن حاجة الجيش المسلم إلى مثل هذه الخدمات .

كذلك أقرَّ الشارع خلافة الرجل أخاه – الذي خرج غازياً في سبيل الله – في أهله، بل وحضر على ذلك . فعن زيد بن خالد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ... ومن خلف غازياً في سبيل الله بغير ( وفي رواية مسلم : في أهله ) فقد غزا » [ رواه البخاري ومسلم ]<sup>[١٠٣]</sup> . علماً أن الخلافة يتبعها عادة مخالطة الرجل لامرأة مُغيبة<sup>(١)</sup> وقد تطول الغيبة، وفي هذا قدر كبير من احتمال الفتنة، ولكن الشارع الحكيم أقرَّ الخلافة وحضر عليها، ثقة منه في المسلم ومرءته من ناحية ، وحرصاً منه على توفير حاجات المرأة من ناحية أخرى ، وتربيَّة لروح الجماعة وتعاونها من ناحية ثالثة . وبما أن الثقة في مرءة المسلم أكبر في مثل هذا الموضوع كانت العقوبة عند الخيانة أكبر . وقد بين رسول الله ﷺ خطر خيانة الغازي في أهله، وبشاشة هذه الجريمة وعظم العقوبة عليها فقال : « حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاطهم ، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين فيخونه فيهم ، إلا وقف له يوم القيمة فیأخذ من عمله ما شاء ، فما ظنككم ؟ » . [ رواه مسلم ]<sup>[١٠٤]</sup>

فإذا كان الاعتدال في سد الذريعة يدل على الثقة في براءة المسلم ، ففي الغلو فيها نفي لهذه البراءة ، وسوء ظن بال المسلمين وكأنهم سيفجرون بكل امرأة يلقونها . بينما يعلمنا الله سبحانه أن ثق بمجتمع المسلمين ونظن فيه الخير . يقول تعالى بشأن حديث الإفك : ﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعُوكُمْهُ ظُنِّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا ﴾ ( سورة النور : الآية ١٢ ) .

---

(١) مُغيبة : من غاب عنها زوجها .

## الاعتدال في سد الذريعة ودلالته على مكانة المباح :

إن اعتدال الشارع في سد ذريعة الفتنة - كما تبين لنا - يدل دلالة واضحة على مكانة المباح في الشريعة . فالشريعة لا تقوم بالواجبات والحرمات فحسب ، بل لابد للمسلم - مع التزامه بعمل الواجبات واجتناب الحرمات - أن يكون في سعة من أمره في دائرة المباحات ، وهي ممتدة فسيحة . ومن هنا كان من الضروري الحفاظ على الدوائر الثلاث كما شرعها الله .

فالواجبات كلها أعمال إيجابية ، والعمل الإيجابي - وإن صعب - يقدم جديدا للإنسان وللحياة . وهو في إيجابيته قد يصل إلى درجة الإبداع . إذن الواجبات كلها مرابع للإنسان وللحياة . ودرجة ربحها تكون حسب درجة الإخلاص لله فيها ، وحسب درجة إحسانها . ولكن لما كان في الناس قوى وضعيف ، قال تعالى عن الواجبات : ﴿ لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ( سورة البقرة : الآية ٢٨٦ ) .

أما الحرمات فهي خبائث تفسد الحياة . قال تعالى : ﴿ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ ﴾ ( سورة الأعراف : الآية ١٥٧ ) وهي محدودة معدودة وصدق رسول الله ﷺ : « وحى الله في أرضه محارمه » أي أن الجزء الحرام من أرض الله ضيق محدود بينما أرض الله واسعة . وإذا كان في عمل الواجبات مرابع للإنسان يربع منها كل يوم جديدا ، فإن في اجتناب الحرمات مرابع أيضا فهي تكسبه الطهر الدائم المتجدد .

أما المباحات فهي طيبات الحياة الدنيا . قال تعالى : ﴿ يَحْلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ ( سورة الأعراف : الآية ١٥٧ ) فالطيبات كلها حلال وما أوسعها وأرجوها ، وهذا يعني أن الإنسان في حرية فسيحة مع الطيبات ، ولا ينبغي أن نضيق عليه ما وسعه الله ، اللهم إلا ما يعرض للطيبات أحيانا من خبث . فالاستمتاع الجنسي يكون بالزواج من الطيبات ويكون بالزناء اختلاس ، وشراب العنب والتمر من الطيبات ولكن الخمر عفن . وتنمية المال بالعمل والتجارة من الطيبات ولكن الربا ابتراز .

ولنتأمل الآيات الآتية فكلها يدل على خطورة تحريم الحلال :

● زيادة التحريم من الله إنما تكون عقوبة على الظلم :

قال تعالى : ﴿ فَبُظْلِمُ مَنِ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ وِبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا . وَأَخْذَهُمْ الرِّبَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْدَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ .

( سورة النساء : الآيات ١٦٠ ، ١٦١ )

● إنكار الله تعالى تحريم الحلال :

قال تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّبَاتَ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفْسِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تَحْرِمْ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكَ تَبْغِي مَرْضَاةً أَزْوَاجَكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ . ( سورة التحريم : الآية ١ )

● تحريم الحلال افتراء على الله وعدوان على شرعه :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبَاتٍ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ . ( سورة المائدة : الآية ٨٧ )

وقال تعالى : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ الْفَتَرَاءُ عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلَّوْا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ . ( سورة الأنعام : الآية ١٤٠ )

● تحريم الحلال قرين الشرك :

قال تعالى : ﴿ سِيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا وَلَا أَبَاوْنَا وَلَا حَرَمَنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بِأَسْنَا قَلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتَخْرُجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظُّنُنُ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴾ . ( سورة الأنعام : الآية ١٤٨ )

وقال تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ بَخْنَنَ وَلَا أَبَاوْنَا وَلَا حَرَمَنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَهِلْ عَلَى الرَّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمَبِينُ ﴾ . ( سورة النحل : الآية ٣٥ )

## • تحريم الحلال وتحليل الحرام سواء في العدوان على شرع الله :

قال تعالى : ﴿ قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلاً لقل الله أذن لكم أم على الله يفترون ﴾ . ( سورة يومن : الآية ٥٩ )  
وقال تعالى : ﴿ ولا تقولوا لما تصرف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفترون على الله الكذب . إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ﴾ . ( سورة النحل : الآية ١١٦ )

إن في تحريم الحلال خطراً كبيراً على شرع الله ، وقد يقول قائل : لماذا تلحرون على ذكر خطراً في تحريم الحلال ولا تفعلون مثل ذلك مع تحليل الحرام ؟

وجوابنا أن تحليل الحرام وتحريم الحلال سواء في العدوان على شرع الله ، والانحراف عن الصراط المستقيم ، والفرق بينهما إنما هو في موقف المتدينين الحريصين على طاعة الله من كل منهما ... فتحليل الحرام نادراً ما يتبع على أولئك المتدينين ، وإذا التبس حيناً فسرعان ما ينكشـف أمره وتبـدو سوءـته فيـنـكـرـهـ المؤمنـونـ وـيـنـفـرـونـ منهـ وـيـعـودـونـ إـلـىـ الصـرـاطـ الـمـسـتـقـيمـ . أـمـاـ تـحـرـمـ الـحـلـالـ فـغـالـبـاـ - إـنـ لمـ يـكـنـ دـائـماـ - مـاـ يـلـتـبـسـ أـمـرـهـ عـلـيـهـمـ . وـيـعـمـلـ الزـمـنـ عـلـىـ تـرـسـيـخـ حـكـمـ التـحـرـمـ وـيـبـدوـ حـكـمـ الـحـلـ وـكـأـنـهـ نـسـخـ بـأـمـرـ مـنـ الشـارـعـ ، بـلـ كـأـنـهـ لـمـ يـوـجـدـ أـصـلـاـ حـتـىـ يـنـسـخـ ، أـمـاـ كـيـفـ يـلـتـبـسـ تـحـرـمـ الـحـلـالـ وـيـصـبـحـ خـطـرـاـ عـلـىـ شـرـعـ اللهـ ، فـذـلـكـ أـنـهـ يـلـتـبـسـ بـكـثـيرـ مـنـ الدـاعـاوـيـ الـخـادـعـةـ الـبـاطـلـةـ . مـثـلـ دـعـوـيـ الرـغـبـةـ فـيـ الـمـزـيدـ مـنـ الـقـرـبـ إـلـىـ اللهـ وـكـسـبـ مـشـبـهـتـهـ . أـوـ دـعـوـيـ الـورـعـ وـالـبـعـدـ عـنـ الشـبـهـاتـ ، أـوـ دـعـوـيـ سـدـ الذـرـيـعـةـ وـأـمـنـ الـفـتـنـةـ . وـقـدـ أـنـكـرـ الرـسـولـ الـكـرـيمـ ﷺ أـشـدـ إـلـنـكـارـ دـعـوـيـ الرـغـبـةـ فـيـ الـمـزـيدـ مـنـ الـمـشـوـبـةـ بـاجـتـابـ مـاـ أـحـلـ اللهـ . وـقـدـ مـرـ بـنـاـ حـدـيـثـ الـثـلـاثـةـ الـذـيـنـ تـقـالـوـاـ عـبـادـةـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ فـأـنـكـرـ عـلـمـهـ وـقـالـ : « فـمـنـ رـغـبـ عـنـ سـنـتـيـ فـلـيـسـ مـنـيـ » كـمـاـ أـنـكـرـ عـلـيـهـ أـشـدـ إـلـنـكـارـ دـعـوـيـ الـورـعـ وـقـالـ - كـمـاـ مـرـ بـنـاـ - : « مـاـ بـالـأـقـوـامـ يـتـنـزـهـونـ عـنـ الشـيـءـ أـصـنـعـهـ !! » وـلـذـلـكـ قـالـ الشـوـكـافـيـ : ( لـيـسـ فـيـ تـرـكـ الـحـلـالـ وـرـعـ ) [١٠٥] . عـلـىـ أـنـهـ قدـ يـلـتـبـسـ عـلـىـ الـبـعـضـ أـحـيـاـنـاـ - حـدـيـثـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ : « الـحـلـالـ بـيـنـ وـالـحـرـامـ بـيـنـ وـبـيـنـهـ مـشـبـهـاتـ )١( ( وـفـيـ روـاـيـةـ مـسـلـمـ : مـشـبـهـاتـ ) لـاـ يـعـلـمـهـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ . فـمـنـ اـتـقـىـ الـمـشـبـهـاتـ اـسـتـبـرـأـ لـدـيـنـهـ وـعـرـضـهـ » .. [رواه البخاري ومسلم] [١٠٦]

يلتبـسـ عـلـىـ الـبـعـضـ هـذـاـ حـدـيـثـ ، فـتـسـعـ عـنـدـهـ دـائـرـةـ الـمـشـبـهـاتـ ، وـتـبـلـعـ كـثـيرـاـ مـنـ الـمـبـاحـاتـ حـتـىـ تـنـمـحـيـ تـامـاـ مـنـ سـاحـةـ الشـرـيـعـةـ . هـذـاـ رـغـمـ أـنـ الـحـدـيـثـ يـقـولـ :

(١) مـشـبـهـاتـ : أـيـ شـبـهـتـ بـغـرـهاـ مـاـ لـمـ يـُـبـيـنـ بـهـ حـكـمـهـ عـلـىـ التـعـيـنـ .

« بينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس » أى أن هذه المشبهات حكمها بين واضح عند القليل من الناس وهم العلماء . وهذا يعني أن المشبهات إنما تتشبه على كثيرين في وقت ما ، وعلهم اجتنابها عندئذ ، ولكن علهم أيضاً أن يلتجئوا إلى من عنده علم فيتبينوا منه الحكم وتزول الشبهة ، وعندها يندرج الأمر إنما في دائرة الحلال وإنما في دائرة الحرام .

أما الدعوى الثالثة - دعوى سد الذريعة وأمن الفتنة - فالباطل فيها هو الخروج عن الشروط التي قررها الأصوليون لضمان تطبيق قاعدة سد الذريعة على وجه صحيح . فقد اشترط الأصوليون لحرم المباح أن يكون مؤدياً إلى مفسدة محققة أو مفسدة يغلب وقوعها ، ولكن البعض يحرم المباح إذا أدى لوقوع مفسدة ولو نادراً . كما يتطير هؤلاء ويدعون بالويل والثبور وعظائم الأمور ، دون تدبر في قدر المفسدة وقدر المصلحة المترتبة على الفعل واختيار الأرجح منها .

إن الشارع حريص على حفظ الأمر المباح من الاعتداء عليه ، وتغيير حكمه من الإباحة إلى الحرمة أو الكراهة . وذلك لأن في المحافظة على المباح حفاظاً على الحرية التي منحها الله للإنسان من ناحية ، وتنزيهاً لشريعة الله من العنت وترغيبها للناس فيها من ناحية ثانية ، وفي هذا كله طاعة الله ودعوة إلى دين الله حتى يدخل الناس فيه أنفاساً . وفي المقابل نجد الغلو في التحرم - أى تحريم ما أحله الله - تكبيلاً لحرية الناس من ناحية ، وتشويهاً لشريعة الله وترهيب الناس منها من ناحية ثانية ، وفي هذا كله عصيان الله وصد عن دين الله . وفي هذا المعنى يقول الدكتور يوسف القرضاوي<sup>(\*)</sup> : « كثيراً ما أدت المبالغات - وخصوصاً في جانب الترهيب - إلى نتائج عكسية واضطرابات نفسية ، وكثيراً ما بعَض هؤلاء المبالغون رب الناس إلى الناس ، ونفروهم منه ، وأبعدوهم عن رحابه » .

إن الإسلام جاء ليحرر الدين - دين الله العظيم - من وصمة الطغيان والقهر للإنسان ، تلك الوصمة التي تصرف العقلاً الأسوأ عن الدين . لذا عملت شريعته على تحرير الإنسان من أغلال التحرم - تحريم طيبات الحياة - لأن هذا التحرم يعني إمساك رحمة الله عن الناس ، ووقعهم في قبضة الكهان . وما يشبه الكهان من مدعى العلم والدين ، أملاً في أن يخففوا عنهم بعض هذه الأغلال ولو بحيلة من الحيل .

**والخلاصة :** كان الغلو في التحرم حيلة شيطانية قديمة لإيقاع العباد في **الغواية وعصيان الله** . وكان اجتناب الغلو وحفظ المباح من التحرم هو النهج

(\*) كتاب *كيف تعامل مع السنة النبوية* ص ٧٨ .

القوم الذى يعين على الاستقامة وطاعة الله . وهذا حرصت الشريعة كل الحرص على إحاطة المباح بجموعة من الواجبات نسوق أسمها فيما يلى :

**الواجب الأول : اعتقاد المسلم تقرير الشريعة للمباح :**

قال تعالى : ﴿ وَيَحْلُّ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتُ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَاثُ ﴾ .

( سورة الأعراف : الآية ١٥٧ )

وقال رسول الله ﷺ : « الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » [١٠٧] .

إن بعض علماء أصول الفقه اعتبروا المباح تكليفاً من التكاليف الشرعية من حيث وجوب الاعتقاد بتقرير الشارع له . فالأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني جعل المباح تكليفاً لأن اعتقاد إياحته واجب [١٠٨] . أما الغزالى فيقول : ( فإن قيل : فالمباح هل يدخل تحت التكليف ؟ وهل هو من التكاليف ؟ قلنا : إن كان التكليف عبارة عن طلب ما فيه كلفة ، فليس ذلك في المباح ، وإن أريد ما عرف من جهة الشرع إطلاقه والإذن فيه فهو تكليف . وإن أريد أنه الذى كلف اعتقاد كونه من الشرع فقد كلف ذلك ، لكن لا بنفس الإباحة بل بأصل الإيمان ) [١٠٩] .

**الواجب الثاني : بيان المباح للناس بالقول والفعل والحد من العباسه مع المكره أو المحرم :**

- عن محمد بن المنكدر قال : صلى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه ، وثيابه موضوعة على المشجب . قال له قائل : تصلى في إزار واحد ؟ فقال : إنما صنعت ذلك لم يراني أحمق مثلك . ( وفي رواية [١١٠] : أحببت أن يراني الجهل مثلكم ) وأينما كان له ثوبان على عهد النبي ﷺ [١١١] [رواه البخاري]

قال الحافظ ابن حجر : [ والغرض « مما صنعه جابر » بيان جواز الصلاة في الثوب الواحد ، ولو كانت الصلاة في الثوبين أفضل . وكأنه قال : صنعته عمداً لبيان الجواز إما ليقتدى بي الجاهل ابتداء أو ينكر على فأعلمته أن ذلك جائز ... ] [١١٢] .

- عن نزال بن سيرة يحدث عن على رضى الله عنه أنه صلى الظهر ، ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ، ثم أتى بما فشرب وغسل وجهه ويديه ورأسه ورجليه ، ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال : إن ناسا يكرهون الشرب قائما وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت ...

[رواه البخاري] [١١٣]

قال الحافظ ابن حجر : وفي حديث عليٌّ من الفوائد أن على العالم إذا رأى الناس اجتنبوا شيئاً وهو يعلم جوازه، أن يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية أن يطول الأمر فيظنون تحريمها، وأنه متى خشي ذلك فعليه أن يبادر للإعلام بالحكم ولو لم يسأل ، فإن سُئل تأكّد الأمر به [١١٤].

وللشاطبي كلام نفيس في ضرورة بيان الأحكام الشرعية بالقول، ثم بالفعل تأكيداً للقول، وذلك حتى لا تلتبس الأحكام على الناس . ولا فرق في ذلك بين بيان المندوب حتى لا يتبس بالواجب، وبين بيان المكروه حتى لا يتبس بالمحرم، وبين المباح حتى لا يتبس بالمندوب أو بالمكروه . وهكذا يظل شرع الله هو الحكم دون زيادة أو نقصان .

قال الشاطبي: (فالحاصل أن الأفعال أقوى في التأسي والبيان إذا جامعت الأقوال ، من انفراد الأقوال ، فاعتبارها في نفسها لمن قام في مقام الاقتداء أكيد لازم . بل يقال : إذا اعتبر هذا المعنى في كل من هو في مظنة الاقتداء ومنزلة التبيين ، ففرض عليه تفقد جميع أقواله وأعماله . ولا فرق في هذا بين ما هو واجب وما هو مندوب أو مباح أو مكروه أو منوع ، فإن له في أفعاله وأقواله اعتبارين : أحدهما من حيث أنه واحد من المكلفين فمن هذه الجهة يتفصل الأمر في حقه إلى الأحكام الخمسة . والثاني من حيث صار فعله قوله وأحواله بياناً وتقريراً لما شرع الله عز وجل ، إذا انتصب في هذا المقام فالآقوال كلها والأفعال في حقه إما واجب وإما محظوظ . ولا ثالث لهما ، لأنه من هذه الجهة مُبيّن ، والبيان واجب لا غير . فإذا كان مما يفعل أو يقال كان واجب الفعل على الجملة . وإن كان مما لا يفعل فواجب الترك ، حسبما يقرر بعد بحول الله ، وذلك هو تحريم الفعل . لكن هذا بالنسبة إلى المقتدى به إنما يتبع حيث توجد مظنة البيان ، إما عند الجهل بحكم الفعل أو الترك ، وإما عند اعتقاد خلاف الحكم ، أو مظنة اعتقاد خلافه . (فالمطلوب فعله) بيانه بالفعل ، أو القول الذي يوافق الفعل ، إن كان واجباً ، وكذلك إن كان مندوباً بمجهول الحكم . فإن كان مندوباً مظنة لاعتقاد الوجوب في بيانه بالترك ، أو بالقول الذي يجتمع إليه الترك ، كما فعل في ترك الأضحية ، وترك صيام السبت من شوال ، وأشباه ذلك . وإن كان مظنة لاعتقاد عدم الطلب أو مظنة للترك ، في بيانه بالفعل والدowam فيه على وزان المظنة ، كما في

السنن والمندوبات التي تنويت في هذه الأزمنة . ( والمطلوب تركه ) بيانه بالترك ، أو القول الذي يساعد الترک إن كان حراما ، وإن كان مكروها فكذلك إن كان بجهول الحكم . فإن كان ( المكره ) مظنة لاعتقاد التحرم وترجح بيانه بالفعل ، تعين الفعل على أقل ما يمكن وأقربه ... وعلى الجملة فالمراعلىها هنا مواضع طلب البيان الشافى ، الخروج من الأطراف والانحرافات ، الرأى على الصراط المستقيم . ومن تأمل سر السلف الصالح في هذا المعنى تبين ما تقرر بحول الله ، ولابد من بيان هذه الجملة بالنسبة إلى الأحكام الخمسة أو بعضها ، حتى يظهر فيها الغرض المطلوب والله المستعان .

وقال أيضا : ( المندوب ) من حقيقة استقراره مندوباً أن لا يسوى بينه وبين الواجب لا في القول ولا في الفعل ، كما لا يسوى بينهما في الاعتقاد ، فإن سوى بينهما في القول أو الفعل ، فعل وجه لا يخل بالاعتقاد وبيان ذلك بأمر أحداً : أن التسوية في الاعتقاد باطلة باتفاق ، بمعنى أن يعتقد فيما ليس بواجب أنه واجب ، والقول أو الفعل إذا كان ذريعة إلى مطلق التسوية وجب أن يفرق بينهما ، ولا يمكن ذلك إلا بالبيان القوى ، والفعل المقصود به التفرقة وهو ترك الالتزام في المندوب ، الذى هو من خاصة كونه مندوباً .

والثاني : أن النبي ﷺ بعث هادياً ومبيناً للناس ما نزل إليهم ، وقد كان من شأنه ذلك في مسائل كثيرة ..

والثالث : أن الصحابة عملوا في هذا الاحتياط في الدين ، لما فهموا هذا الأصل من الشريعة ، وكانوا أئمة يقتدى بهم ، فتركوا أشياء وأظهروا ذلك ، ليبيتوا أن تركها غير قادح ، وإن كانت مطلوبة .. قال حذيفة بن أسد : شهدت أبا بكر وعمر وكانا لا يضحيان مخافة أن يرى الناس أنها واجبة ..

والرابع : أن أئمة المسلمين استمروا على هذا الأصل على الجملة وإن اختلفوا في التفاصيل ، فقد كره مالك وأبو حنيفة صيام ست من شوال ، وذلك للعلة المتقدمة مع أن الترغيب في صيامها ثابت صحيح ، لولا يعتقد ضمها إلى رمضان . قال القرافي : وقد وقع ذلك للعجم . وقال الشافعى في الأضحية بنحو من ذلك ، حيث استدل على عدم الوجوب بفعل الصحابة المذكور وتعليلهم .

والمنقول عن مالك من هذا كثير . وسد الذريعة أصل عنده متبع ، مطرد في العادات والعبادات .

في مجموع هذه الأدلة نقطع بأن التفريق بين الواجب والمندوب إذا استوى القولان أو الفعلان مقصود شرعا ، ومطلوب من كل من يقتدى به قطعا ، كما يقطع بالقصد إلى الفرق بينهما اعتقادا ... وكما أن من حقيقة استقرار المندوب أن لا يسوى بينه وبين الواجب في الفعل<sup>(\*)</sup> كذلك من حقيقة استقراره أن لا يسوى بينه وبين بعض المباحثات في الترك المطلق من غير بيان ...

( والمباحثات من حقيقة استقرارها مباحثات ، أن لا يسوى بينها وبين المندوبات ولا المكرهات . فإنها إن سوي بينها وبين المندوبات بالدوام على الفعل ، على كيفية فيها معينة أو غير ذلك تؤمّن مندوبات ... وهكذا إن سوي في الترك بينها وبين المكرهات ، بما تؤمّن مكرهات ... والمكرهات من حقيقة استقرارها مكرهات ، أن لا يسوى بينها وبين المحرمات ولا بينها وبين المباحثات . أما الأول فلأنها إذا أجريت ذلك المجرى ثوّمت محظيات ، وربما طال العهد فيصير الترك واجبا عند من لا يعلم . ولا يقال : إن في بيان ذلك ارتكابا للمكره و هو منهي عنه . لأننا نقول : البيان أكد ، وقد يرتكب النهي الحتم إذا كانت له مصلحة راجحة ) [١١٥] .

سبحان الله ... ما أعظم وما أجمل ما أبدعه علماء الأصول لصيانة الأحكام من الالتباس . وإذا كانوا قد أوجبوا صيانة المباحثات من مجرد الالتباس بالمكرهات ، فنحسب أن صيانتها من الحظر أشد وجوبا . صحيح أن تحريم الحلال كتحليل الحرام وصدق رسول الله ﷺ : « إن حرم الحلال كمحل الحرام » [١١٦] ولكن الفرق بينهما - كما سبق أن ذكرنا - أن تحليل الحرام غالبا ما يكون مفضوها وذلك لسببين : أولهما أن الحرام في شرع الله قليل فيسهل على الناس معرفته . وثانيهما أن كيد الفاسقين ضعيف وسرعان ما ينكشف زيفهم ويفوح من الحرام رائحة الخبث . أما تحريم الحلال فرغم كونه عملا فاسدا ، إلا أنه كثيرا

(\*) ويؤكد هذا المعنى الآخر الآتي : « عن مسروق قال : كنا إذا قام عبد الله مجلسه بعده فيثبت الناس في القراءة فإذا قلنا صلينا فبلغه ذلك فدخلنا عليه فقال : أنتحملون الناس ما لا يحملهم الله عز وجل تصلون فيرون ذلك واجبا عليهم إن كنتم لابد فاعلين ففى بيتكم » . ( انظر : جمع الزوائد .. ج ٢ ، ص ٢٦٠ وقال الحافظ المبishi : رجاله رجال الصحيح ) .

ما تستنده دعوى باطلة تزيئها مع الأسف نيات صالحة ، وإذا كان تحليل  
الحرمات جرماً كبيراً وعدواناً صارخاً على سلطان الله ، فمثلك في الجرم والعدوان  
تحريم المباحثات . أى لا فرق بين من اعتدى على سلطان الله فأباح قدرًا من ( حمى  
الله في أرضه ) وبين من اعتدى على سلطان الله فحرم قدرًا من زينة الله التي أخرج  
لعباده . وذلك رغم ضيق الحمى وحدوديته ورغم سعة الزينة وامتدادها . فكلا  
الأمرتين اعتداء أثيم . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَبَابَاتِ مَا أَحْلَ  
اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ ( سورة المائدة : الآية ٨٧ ) .  
وكلاماً إنكار حكم من أحكام الله . قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا  
لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ ﴾ ( سورة المائدة : الآية ٥٠ ) .

وهكذا شاء الله تعالى أن يرفع عن أمّة محمد ﷺ الأغلال التي كانت على أم سابقة ، وأن تكون شريعته الخاتمة سهلة ميسرة . وفي هذا تقرير لقاعدة شرعية أصلية هي التيسير على الناس . وصدق الله العظيم : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ۖ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ ( سورة البقرة : الآية ١٨٥ ) .



## تقريرات العلماء بشأن قاعدة سد الذريعة .

أولاً : من كتب أصول الفقه :

( ١ ) من كتاب الفروق للقرافي :

( سد الذرائع ومعناه حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها . فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة، منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور . وليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك كما يتوهم كثيرون من المالكية . بل الذرائع ثلاثة أقسام : قسم أجمعـت الأمة على سـدـه ومنعـه وحـسـمه كـحـفـرـ الـآـبـارـ في طـرـقـ الـمـسـلـمـينـ فـإـنـهـ وـسـيـلـةـ إـلـىـ إـهـلاـكـهـ ... وـقـسـمـ أـجـمـعـتـ الـأـمـةـ عـلـىـ عـدـمـ منـعـهـ وأنـهـ ذـرـيـعـةـ لـأـسـدـ وـسـيـلـةـ لـأـثـحـسـمـ،ـ كـالـنـعـ منـ زـرـاعـةـ العـنـبـ خـشـيـةـ الـخـمـرـ فـإـنـهـ لمـ يـقـلـ بـهـ أـحـدـ .ـ وـكـالـنـعـ منـ الـمـجاـوـرـةـ فـيـ الـبـيـوتـ خـشـيـةـ الـزـفـيـ .ـ وـقـسـمـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ الـعـلـمـاءـ:ـ هـلـ يـسـدـ أـمـ لـ؟ـ كـيـبـوـعـ الـآـجـالـ عـنـدـنـاـ،ـ كـمـنـ باـعـ سـلـعـةـ بـعـشـرـةـ درـاـهـمـ إـلـىـ شـهـرـ ثـمـ اـشـتـراـهـاـ بـخـمـسـةـ قـبـلـ الشـهـرـ،ـ فـمـالـكـ يـقـولـ:ـ أـنـهـ أـخـرـجـ مـنـ يـدـهـ خـمـسـةـ الـآنـ وـأـخـذـ عـشـرـةـ آـخـرـ الشـهـرـ،ـ فـهـذـهـ وـسـيـلـةـ لـسـلـفـ خـمـسـةـ بـعـشـرـةـ إـلـىـ أـجـلـ توـسـلاـ بـإـظـهـارـ صـورـةـ الـبـيـعـ لـذـلـكـ .ـ وـالـشـافـعـيـ يـقـولـ:ـ يـنـظـرـ إـلـىـ صـورـةـ الـبـيـعـ وـيـحـمـلـ الـأـمـرـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ فـيـجـوزـ ذـلـكـ ... وـكـذـلـكـ اـخـتـلـفـ فـيـ النـظـرـ إـلـىـ النـسـاءـ هـلـ يـحـرـمـ لـأـنـهـ يـؤـدـيـ إـلـىـ الـزـفـيـ أـوـ لـأـنـهـ يـحـرـمـ ) [١١٧] .

وورد في تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية : ( قال ابن العربي في كتاب الأحكام : وقاعدة الذريعة التي يجب سدها شرعاً هو ما يؤدى من الأفعال المباحة إلى محظوظ منصوص عليه ، لا مطلق محظوظ ... وكل أمر محفوف ووكل الله تعالى فيه المكلف إلى أمانته لا يقال فيه : إنه يتذرع به إلى محظوظ فمنع منه ) [١١٧] .

( ٢ ) من كتاب إعلام الموقعين لابن القيم :

( ... فـماـ الـظـنـ بـهـذـهـ الشـرـيـعـةـ الـكـامـلـةـ التـىـ هـىـ فـيـ أـعـلـىـ درـجـاتـ الـحـكـمـةـ وـالـمـصـلـحـةـ وـالـكـمـالـ؟ـ وـمـنـ تـأـمـلـ مـصـادـرـهـ وـمـوـارـدـهـ عـلـمـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ سـدـ الذـرـائـعـ المـفـضـيـةـ إـلـىـ الـحـارـمـ بـأـنـ حـرـمـهـ وـنـهـيـ عـنـهـ .ـ وـالـذـرـيـعـةـ :ـ مـاـ كـانـ وـسـيـلـةـ وـطـرـيـقاـ إـلـىـ الشـيـءـ ...ـ ) [١١٨] .

( الفعل أو القول المفضي إلى المفسدة قسمان ، أحدهما : أن يكون وضعه للإفقاء إليها كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر ، وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفرية ، والزنى المفضي إلى اختلاط المياه وفساد الفراش ونحو ذلك ، فهذه أفعال وأقوال وضعت مفضية لهذه المفاسد وليس لها ظاهر غيرها ، والثاني : أن تكون موضوعة للإفقاء إلى أمر جائز أو مستحب ، فيتخدم وسيلة إلى الخرم إما بقصده أو بغير قصد منه ؛ فالأول كمن يعقد النكاح قاصدا به التحليل أو يعقد البيع قاصدا به الربا ... ونحو ذلك . والثاني كمن يصلى طوعاً بغير سبب في أوقات النهي ، أو يسب أرباب المشركين بين أظهرهم أو يصلى بين يدي القبر لله ونحو ذلك . ثم هذا القسم من الذرائع نوعان أحدهما : أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته . والثاني : أن تكون مفسدته راجحة على مصلحته ، فها هنا أربعة أقسام : الأول : وسيلة موضوعة للإفقاء إلى المفسدة . الثاني : وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوسل إلى المفسدة . الثالث : وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة ، لكنها مفضية إليها غالباً ومفسدتها أرجح من مصلحتها . الرابع : وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة ، ومصلحتها أرجح من مفسدتها . فمثالي القسم الأول والثاني قد تقدم ، ومثال الثالث : الصلاة في أوقات النهي ، ومسبة آلة المشركين بين ظهرانيهم ، وتزين المتوف عنها في زمن عدتها . وأمثال ذلك . ومثال الرابع : النظر إلى الخطوبة والمستامة والمشهود عليها ومن يطؤها ويعاملها ، و فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي ، وكلمة الحق عند ذي سلطان جائز ، ونحو ذلك ؛ فالشرعية جاءت بإباحة هذا القسم أو استحبابه أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة ، وجاءت بالمنع من القسم الأول كراهة أو تحريماً بحسب درجاته في المفسدة ، بقى النظر في القسمين الوسط : هل مما جاءت الشرعية بإباحتها أو المنع منها ؟ فنقول : الدلالة على المنع من وجوه ... ) [١١٩] .

وقد ساق ابن القيم تسعه وتعين وجهها للتدليل على منع الشريعة القسمين الوسط ونحن نختار من هذه الأوجه ما يتصل بسد ذريعة الفتنة بالنساء :

( الوجه الثاني : قوله تعالى : ﴿ لَا يضرن بأرجلهن لِيُعْلَم مَا يخفين مِن زِينَةٍ ﴾<sup>(١)</sup> فمنعهن من الضرب بالأرجل وإن كان جائزاً في نفسه ، لئلا يكون

---

(١) ما يخفين من زينهن : أي الخليل .

سببا إلى سمع الرجال صوت الخلخال ، فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن .  
**الوجه الحادى عشر :** أنه عليه السلام حرم الخلوة بال الأجنبية ولو في إقراء القرآن . والسفر بها ولو في الحج وزيارة الوالدين ، سداً للذرية ما يحاذر من الفتنة وغبات الطباع .

**الوجه الثانى عشر :** أن الله أمر بغض البصر : وإن كان إنما يقع على محسن الخلقة والتفكير في صنع الله ، سداً للذرية الإرادة والشهوة المفضية إلى المحظور .

**الوجه الثالث والخمسون :** أنه نهى النساء إذا صلين مع الرجال أن يرفن رعوسهن قبل الرجال ، لئلا يكون ذريعة منهن إلى رؤية عورات الرجال من وراء الأزر ، كما جاء التعليل بذلك في الحديث .

**الوجه السابع والخمسون :** أنه نهى المرأة إذا خرجت إلى المسجد أن تتطيب أو تصيب بخوراً ، وذلك لأنه ذريعة إلى ميل الرجال وتشوفهم إليها ، فإن رائحتها وزينتها وصورتها وإبداء محسنها تدعوه إليها ، فأمرها أن تخرج تفلة وأن لا تتطيب ، وأن تقف خلف الرجال ، وأن لا تسبح في الصلاة إذا نابها شيء ، بل تصفق بيطن كفها على ظهر الأخرى ، كل ذلك سداً للذرية وحماية عن المفسدة .

**الوجه الثامن والخمسون :** أنه نهى أن تنتع المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها ، ولا يخفى أن ذلك سدٌ للذرية وحماية عن مفسدة وقوعها في قلبه وميله إليها بحضور صورتها في نفسه ، وكم من أحب غيره بالوصف قبل الرؤية .

**الوجه التاسع والخمسون :** أنه نهى عن الجلوس بالطرق ، وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى النظر إلى المحرم ، فلما أخبروه أنه لابد لهم من ذلك ، قال : « أعطوا الطريق حقه ، قالوا : وما حقه ؟ قال : غض البصر وكف الأذى ورد السلام » .

**الوجه الستون :** أنه نهى أن يبيت الرجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً أو ذا رحم محرم ، وما ذاك إلا لأن المبيت عند الأجنبية ذريعة إلى المحرم .

**الوجه الثالث والستون :** أنه أمر أن يفرق بين الأولاد في المضاجع ، وأن لا يترك الذكر ينام مع الأنثى في فراش واحد ، لأن ذلك قد يكون ذريعة إلى نسج الشيطان بينهما المواصلة المحرمة ، بواسطة اتحاد الفراش ولا سيما مع الطول ،

والرجل قد يبعث في نومه بالمرأة في نومها إلى جانبه وهو لا يشعر ، وهذا أيضا من ألطاف أنواع سد الذرائع .

**الوجه السادس والستون :** أنه نهى المرأة أن تسفر بغير حرم وما ذاك إلا أن سفرها بغير حرم قد يكون ذريعة إلى الطمع فيها والفجور بها .

**الوجه الثاني والثانون :** أنه حرم الشياع وهو المفاحرة بالجماع ، لأنه ذريعة إلى تحريك النفوس والتشبه ، وقد لا يكون عند الرجل من يعنيه من الحلال فيتخطى إلى الحرام ، ومن هذا كان المجاهرون خارجين من عافية الله ، وهم المتحدثون بما فعلوه من المعاصي ، فإن السامع تتحرك نفسه إلى التشبه ، وفي ذلك من الفساد المنتشر ما لا يعلمه إلا الله [١٢٠] .

ثم ختم رحمة الله فصل سد الذرائع بقوله : ( وباب سد الذرائع أحد أربع التكليف فإنه أمر ونهى ، والأمر نوعان أحدهما : مقصود لنفسه ، والثاني : وسيلة إلى المقصود ، والنهى نوعان . أحدهما : ما يكون المنهى عنه مفسدة في نفسه . والثاني : ما يكون وسيلة إلى المفسدة . فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أربع الدين ) [١٢١] .

ونخلص من كلام ابن القيم إلى ما يأتي :

**أولاً :** ينبغي أن يتوافر شرطان لكي تمنع وسيلة موضوعة للمباح . الشرط الأول : أن يكون إفراطاً لها للمفسدة غالباً لا نادراً . والشرط الثاني : أن تكون مفسدتها أرجح من مصلحتها وليس مجرد مفسدة مرجوحة . ثم لا يكون المنع بعد توافر الشرطين تحريراً قاطعاً بل هو بين الكراهة والتحريم حسب درجة المفسدة .  
**ثانياً :** إذا كانت الوسيلة تفضي إلى مفسدة ، ولكن مصلحتها أرجح من مفسدتها ، فالشريعة لا تبيحها فحسب ، بل قد تستحبها أو توجبها حسب درجة المصلحة .

**ثالثاً :** إن الشريعة قد جاءت بأحكام تمنع وسائل موضوعة أصلاً للمباح لأنها تفضي غالباً إلى الفتنة بالنسبة وتؤدي إلى مفسدة راجحة . ومن هذه الأحكام ما ورد في الوجوه الأحد عشر المذكورة آنفاً . وإذا كانت الشريعة قد سدت بذلك ذرائع الفساد في مجال الفتنة بالنسبة ، فتحسب أنه ينبغي لنا أن نقف عند حدود تلك الأحكام ولا نزيد عليها بمنع وسائل أخرى موضوعة للمباح بدعوى سد الذريعة إلا إذا جدت أمور وظروف لم تكن قائمة زمن التشريع وتحقق فيها الشرطان المذكوران .

### ( ٣ ) من كتاب المواقف للشاطبي :

( السادس ) هو ما يكون أداه إلى المفسدة نادراً فهو على أصله من الإذن ، لأن المصلحة إذا كانت غالبة فلا اعتبار بالندور في اخراها ، إذ لا توجد في العادة مصلحة عارية عن المفسدة جملة ، لأن الشارع إنما اعتبر في مجاري الشرع غلبة المصلحة ولم يعتبر ندور المفسدة .

وأما السابع وهو ما يكون أداه للمفسدة ظنياً ( أي يغلب على الظن وقوعها ) فيحتمل الخلاف . أما أن الأصل الإباحة والإذن فظاهر كما تقدم في السادس . وأما أن الضرر والمفسدة تلحق ظناً ... فاعتبار الظن هو الأرجح لأمور : أحدها أن الظن في أبواب العمليات جارٍ مجرى العلم ، فالظاهر جريانه هنا ...

وأما الثامن وهو ما يكون أداه إلى المفسدة كثيراً لا غالباً ولا نادراً فهو موضع نظر والتباس . والأصل فيه الحمل على الأصل من صحة الإذن كمذهب الشافعى وغيره . ولأن العلم والظن بوقوع المفسدة متنفيان ، إذ ليس هنا إلا احتمال مجرد بين الواقع وعدمه . ولا قرينة ترجع أحد الجانين على الآخر . واحتمال القصد للمفسدة والاضرار لا يقوم مقام نفس القصد ولا يقتضيه ، لوجود العوارض من الغفلة وغيرها عن كونها موجودة أو غير موجودة ) [١٢٢] .

وقال أيضاً : المسألة العاشرة في الاجتہاد : النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة . وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل فقد يكون مشروعـاً لمصلحة فيه تستجـلب أو لمفسدة تُدرأ ، ولكن له مـآل على خلاف ما قصد فيه ؛ وقد يكون غير مشروعـاً لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ، ولكن له مـآل على خلاف ذلك . فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعـية فربما أدى استجلـاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوى المصلحة أو تزيد عليها ، فيكون هذا مـانعاً من إطلاق القول بالمشروعـية ، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعـية ربما أدى استدفـاع المفسدة إلى مفسدة تساوى أو تزيد ، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعـية وهو مجال للمجتهد صعب المورد ، إلا أنه عذب المذاق ، محمود الغبـ جار على مقاصـد الشـريعة [١٢٣] .

ونخلص من كلام الشاطبي إلى ما يأتي :

**أولاً** : إنه يتلقى مع ابن القيم في منع الوسيلة الم موضوعة للمباح إذا كان أداؤها إلى المفسدة غالباً لا نادراً .

**ثانياً** : أورد قسماً ثالثاً وهي الوسيلة التي يكون أداؤها للمفسدة كثيراً (لا غالباً ولا نادراً) وهو يرى أن هذا القسم من الوسائل لا يُمنع (إذ ليس هنا إلا احتمال مجرد بين الواقع وعدمه ولا قرينة ترجع أحد الجانبين على الآخر) .

**ثالثاً** : إنه يرى أن احتمالقصد بعض الناس للمفسدة خلال وسيلة مباحة أصلاً (مثل لقاء الرجال النساء خلال البيع والشراء أو خلال طلب العلم) «لا يقوم مقام نفس القصد ولا يقتضيه» ولذلك لا يعتد بمثل هذا الاحتمال .

**رابعاً** : إن المفسدة التي يجب أن تسد الطريق إليها هي التي تساوي المصلحة أو تزيد .

**خامساً** : إنه يحذرنا أن يكون دفعنا للمفسدة مؤدياً إلى مفسدة تساوي تلك المدفوعة أو تزيد .

**ثانياً** : من كتابات الفقهاء :

(١) الذريعة إلى المحظور لا يلزم أن تكون دائماً محظورة :

● عن عمر بن الخطاب قال : هشيشت فقبلت وأنا صائم فقلت : يا رسول الله : صنعت اليوم أمراً عظيماً ، قبلت وأنا صائم . قال : أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم؟ قلت : لا بأس به . قال : فمه ..

[١٢٤] [رواه أبو داود]

قال الخطابي : ( ... إن المضمضة بالماء ذريعة لنزوله إلى الحلق ووصوله إلى الجوف فيكون به فساد الصوم كما أن القبلة ذريعة إلى الجماع المفسد للصوم ) [١٢٥] .

● وما يؤكّد هذا المعنى أن الطيب لكونه من دواعي الجماع وذرائعه والجماع محظور في الإحرام ، فقد رأى البعض حظر التطيب قبل الإحرام مع بقاء أثره بعده . غير أنه ثبت في الحديث الصحيح : أن عائشة كانت تنظر وبيص الطيب<sup>(١)</sup> في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم [١٢٦] . كاروئ عن عائشة قوله : كنا نُضَمِّن<sup>(٢)</sup> وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم ثم نحرم فنترق في سبيل على وجوهنا ونخن مع رسول الله ﷺ فلا ينهانا [١٢٧] .

(٢) نُضَمِّن : ندهن .

(١) وبيص الطيب : أي بريقه .

● وورد في المسوط للسرخسي : ( فالحاصل أن في الحج إحلالين . أحدهما بالحلق . والثاني بالطواف . فبالحلق يحل له كل شيء ، كان حراما على الحرم إلا النساء . وقال مالك رحمه الله تعالى : إلا النساء والطيب ... ويقول : استعمال الطيب من دواعي الجماع فلا يحل إلا بالطواف كنفس الجماع . وحجتنا حديث عائشة رضي الله عنها : كنت أطيب رسول الله عليه صلوات الله عليه ألا يحرمه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت ) [١٢٨] .

وهكذا نتبين من قول رسول الله عليه صلوات الله عليه عمر عن القبلة للصائم ومن فعله بالطيب قبل الإحرام وبقاء أثره بعده وبالتطيب قبل أن يطوف بالبيت أن الذريعة إلى المحظور إنما تحظر إذا كانت تؤدي إلى المفسدة غالبا ولا يلزم أن تكون دائما محظورة .

( ٢ ) سد الذرائع أمرها على سبيل الندب لا الوجوب :

( ونبهها على سبيل الكراهة لا التحريم )

● أورد البخاري حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي عليه صلوات الله عليه قال : « إياكم والجلوس على الطرقات قالوا : ما لنا بد ؟ إنما هي مجالسنا نتحدث فيها . فقال : فإذا أتيتم إلى المجالس فأعطوا الطريق حقها . قالوا : وما حق الطريق ؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، وأمر بالمعروف ، ونهى عن المنكر » . [ رواه البخاري ومسلم ] [١٢٩]

وقال الحافظ ابن حجر : ( ... وقد تبين من سياق الحديث أن النبي عن ذلك للتنزيه لئلا يضعف المجالس من أداء الحق الذي عليه ... وفيه حجة لمن يقول بأن سد الذرائع بطريق الأولى لا على الحرم لأنه نهى أولا عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا : ما لنا منها بد ذكر لهم المقاصد الأصلية للمنع فعرف أن النبي الأول للإرشاد إلى الأصح ) [١٣٠] .

● ورد في المغني لابن قدامة : ( قال الأثرم : سألت أبا عبد الله ( يعني ابن حنبل ) عن الرجل ... ينظر إلى ساق امرأة أبيه وصدرها ؟ قال : لا يعجبني . ثم قال : أنا أكره أن ينظر من أمه وأخته إلى مثل هذا ، وإلى كل شيء لشهوة . وقال أبو بكر : كراهيته أشد النظر إلى ساق امرأة أبيه وصدرها على التوك لأن ذلك يدعو إلى الشهوة يعني أنه يكره ولا يحرم ) [١٣١] .

وهذا يعني أن النبي إذا كان للتوك أى لسد الذريعة فإنه يكره ولا يحرم .

● ورد في الفتاوى الحديثة لابن حجر الهيثمي - تعقيبا على قوله ﷺ للشفاء بنت عبد الله : « علمها (أى لخفة) رقية النملة<sup>(١)</sup> كما علمتها الكتابة » - قال الهيثمي : فيه دليل على جواز تعليمهن الكتابة ونحن نقول به وإنما غاية الأمر فيه النهى عنه تنزيها لما تقرر من المفاسد المترتبة عليه<sup>[١٣٢]</sup> .

● ورد في المبسوط للسرخسي : (روى عن النبي ﷺ أنه سئل عمن واقع أمراته وما محرمان بالحج ؟ قال : يریقان دما ويقضيان في حجتها وعلمها الحج من قابل ) . وهكذا روى عن الصحابة عمر وعلى وابن مسعود رضي الله عنهم ولكنهم قالوا : إذا رجعوا للقضاء يفترقان ، معناه أن يأخذ كل واحد منها في طريق غير طريق صاحبه . ونقول : مراد الصحابة رضي الله عنهم أنهم يفترقان على سبيل الندب إن خافا على أنفسهما الفتنة لا أن يكون ذلك وجباً عليهم . كما يندب الشاب إلى الامتناع عن التقبيل في حالة الصيام إذا كان لا يأمن على نفسه ما سوى ذلك<sup>[١٣٣]</sup> .

(٣) وجوب تقدير الحاجات والمصالح عند درء المفاسد :  
ورد في فتاوى ابن تيمية :

● (لا ينبغي أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن بل الموجبة للاستحباب أو الإيجاب)<sup>[١٣٤]</sup> .

● (وما كان « من النهى عن الشيء » لسد الذريعة فإنه يفعل للمصلحة الراجحة ... كما نهى عن الخلوة بالأجنبي والسفر معها والنظر إليها لما يفضي إليه من الفساد ونهاها أن ت safر إلا مع زوج أو ذي حرم ... فإنه لم ينه عنه إلا لأنه يفضي إلى المفسدة فإذا كان مقتضايا للمصلحة الراجحة لم يكن مفضيا إلى المفسدة)<sup>[١٣٥]</sup> .

● (كل ما كره استعماله مع الجواز ، فإنه بالحاجة إليه ... « لأمر واجب » لا يبقى مكروها . ولكن هل يبقى مكروها عند الحاجة إلى استعماله في « أمر مستحب » ؟ هنا محل تردد لتعارض مفسدة الكراهة ومصلحة الاستحباب . والتحقيق ترجيع هذا تارة ، وهذا تارة بحسب رجحان المصلحة تارة والمفسدة تارة)<sup>[١٣٦]</sup> .

● (ومن أصول الشرع أنه إذا تعارض المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما)<sup>[١٣٧]</sup> .

(١) النملة : قروح تخرج في الجنب .

## غلو الخلف في أمر سد الذريعة

إن قاعدة سد الذريعة تعنى أن الأمر المباح يصبح مكروهاً أو حراماً إذا كان فعله ذريعة إلى فساد أو فتنه وهي قاعدة في ذاتها محكمة ولكن تطبيقها محل اجتهد واسع واختلاف كبير. وهنا مضلة أفهم ونزلة أقدام كثيرون. ومن ينظر في كتب الفقه المتأخرة أو يستعرض تطبيق المسلمين يلحظ بوضوح كم ضلت أفهم وزلت أقدام في تطبيق هذه القاعدة الجليلة حتى أصبحت سيفاً مسلطاً على كثير من الأحكام الشرعية، فصبغت حياة المجتمع المسلم بصبغة مخالفة لما كان عليه الأمر على عهد النبي ﷺ. ومن أمثلة هذه الأحكام:

- شرع الإسلام للمرأة حضور الجماعة في المسجد ولكن منعت سداً للذرية.
- أمر الإسلام المرأة بحضور صلاة العيد ولكن منعت سداً للذرية.
- سن الإسلام للإمام أن يجعل درساً خاصاً للنساء ولكن منع سداً للذرية.
- سن الإسلام للإمام أن يخص النساء بعظة بعد خطبة العيد ولكن منع سداً للذرية.
- أمر الإسلام الخاطب أن يرى مخطوبته ولكن منع سداً للذرية.
- أمر الإسلام المرأة أن تطلب العلم الذي يقيم دينها ويقيم دنياه ولكن منعت سداً للذرية.
- شرع الإسلام للمرأة أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ولكن منعت سداً للذرية.
- شرع الإسلام للمرأة أن تبيع وتشترى وتعمل لكسب عيشها (عند عجز العائل أو فقده) أو تعمل لتعيين زوجها الفقر ولكن منعت سداً للذرية.
- سن الإسلام للمرأة أن تضمد الجرحى وتسقى العطشى في الجهاد ولكن منعت سداً للذرية.
- شرع الإسلام للمرأة أن تكشف عن وجهها وكفيها خارج بيتها ولكن منعت سداً للذرية.
- سن الإسلام للمرأة أن تلقى الرجال في حدود الآداب الشرعية ولكن منعت سداً للذرية.

وهكذا نتيجة للغلو في تطبيق قاعدة سد الذريعة وضفت قيود وضغوط كثيرة على حياة المرأة . وقد يكون لأسلامنا بعض مسوغات أملت هذه الاحتياطات ، وهذا اجتهادهم لزمانهم . وسواء أصابوا أو أخطأوا في هذا الاجتهد ، فليس هناك اجتهادات بشرية تمضي أبداً الدهر وإنما صارت أحكاماً دينية قاطعة كتلك التي أمر الله بها . والله أعلم بخلقه ، وقد أنزل عليهم ما يصون حياتهم وأعراضهم بشرعه التامة الخالدة . وبتعبير آخر إذا ربطت هذه القيود الاحتياطية في تصور البعض ربطاً مباشراً بخليفة الإنسان - كل إنسان وغراييه الفطرية - فهي هنا افتئات على الله جل وعلا حيث يقول : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ واتهام رسوله ﷺ وهو المبين للكتاب .

وأصحاب هذه القيود الاحتياطية الأبدية يستثنون عهد الرسالة بحججة أنه خير القرون ، وأن رجاله ونساءه كانوا على مستوى رفيع من الخلق . وذلك حتى لا يعارضوا أمر الله وأمر رسوله معارضة مباشرة . وقد نسوا أن أفراد مجتمع المدينة لم يكونوا كلهم مثل أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم أو مثل عائشة وأسماء وأم سليم رضى الله عنهن . بل كان في المجتمع فئات مختلفة من منافقين ويهود ومن أعراب وفدوا إلى المدينة كما كان فيه الشباب والشيوخ والأقوياء والضعفاء والعقلاء والسفهاء . ومع ذلك أوجب الشرع ما أوجب وأباح ما أباح في شئون المرأة .

إذن يجب التفريق بين أحكام الدين الأصلية وبين القيود الاستثنائية الواقية التي نضعها باجتهادنا وتخضع لظروف الزمان والمكان ، ثم تتعدل حسب التجربة . فقد نضع قيداً ثم نتبين بعد فترة أنه ناقص أو زائد عن الحاجة فنعد له . أى أنه قد يعرض لأمر من المباحثات أو المندوبات أو الواجبات - بسبب ملابسة طارئة - ما يجعله ممراً للفتنة . والفتنة إما عامة يظهر أثرها في محيط المجتمع ، وإما خاصة يظهر أثرها في محيط فرد أو أفراد . والفتنة العامة يقدرها المجتمع وللمجتمع قيادته من أهل العلم والرأي فيه . والفتنة الخاصة يقدرها من يعانيها أو من تقع في محطيه أو من يسأل عنها من أهل الذكر ، وفي كل الحالين ينبغي أن تقدر الفتنة الطارئة « التي تحرم المباح » بقدرها ، « كما تقدر الضرورة » « التي تبيح الحرام » بقدرها .

إن وضع القيود المسرفة - بدعوى سد الذريعة - يعتبر هروباً من مواجهة الحياة كما ذكرنا من قبل . وإذا كان فريق من الغلاة في العبادة قد اعتزل الناس

والحياة هروباً من مواجهة الفتن، وكان حقاً عليه أن يواجه فتن الدنيا بعزمته وتماسك خلقه ، فكذلك الغلة في الاحتياطات قد هربوا أو هرب نساؤهم واعتزلن مجالات الحياة ، ففات مجتمع المسلمين خمر كثير . وكان واجباً على الجميع أن يتسلح بالخلق القويم والشخصية المتماسكة - مع الأخذ بما شرع الله إباحة أو ندبها أو وجوباً أو كراهة أو تحريماً - فتنتمو شخصية المرأة وتنتج وتبدع سواء داخل الأسرة أو في النشاط الاجتماعي الخير .

أليس الأولى أن نقيم حياتنا ابتداء بتطبيق سنة رسول الله ﷺ، وما تضمنته من قيود معتدلة وهي عبارة عن مجموعة من الآداب الحكيمية ؟ ثم نضيق ونضع قيوداً واحتياطات إضافية بناءً على ما تعطيه التجربة من نتائج ؟ أم الأولى أن نقيم حياتنا ابتداء على القيود والاحتياطات المسرفة ؟ وما زال البعض في عصرنا يسرف في الأخذ بمبدأ سد ذريعة الفتنة ، وهذا يجعله يعطّل كثيراً من المباحثات ويحولها إلى مكرّهات أو محظيات بغير حق . والواجب صيانة المباحثات - كما سبق القول - من التشدد الذي يكاد أن يعتبرها من الخبائث، بينما هي من الطيبات في نظر الشرع . إن رسول الله ﷺ يقول : « ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه <sup>(١)</sup> » [ رواه البخاري ومسلم ] [١٣٨] فإذا كان من الفجور الرعى في أرض الله الحرام وكان من الحكمة اجتناب الاقتراب من الحمى ، فإنه من السفه والحمق اجتناب الرعى في أرض الله الواسعة الحلال . وإذا كان من وقع في الحرام قد ظلم نفسه ، فإن من حرم على نفسه وعلى الناس الحلال قد ظلم نفسه وظلم الناس .

وهناك موقفان كلاماً خطأ :

**الموقف الأول :** موقف من يجتنب مجموعة مباحثات في مجال لقاء الرجال مع النساء، فلا صلاة للمرأة في المسجد، ولا استئناف للمرأة للعلم من رجل عالم، سواء في مجالس عامة أو مجالس خاصة بالنساء، ولا تبادل التحية بين الرجال والنساء، ولا تبادل الرجال والنساء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا إذن للمرأة بقيادة السيارة وهو في اجتنابه هذه المباحثات لا يقرر أنها حرام أو مكرهه، وإنما يكتفى باجتنابها اجتناباً مطلقاً ويأنف من ممارستها، وفي هذا خطأ . أو همما : خطأ التزه عن المباح وهو أمر أنكره الرسول ﷺ على أصحابه كما بينا من قبل . وثانيهما : خطأ تلبيس الأمر على النفس وعلى الناس المحيطين به، حيث يتلبّس

(١) ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه : المراد بالمحارم فعل المنهي الحرم أو ترك المأمور الواجب (المعاصي) .

المباح بالمكروه والمحرم . وذلك أن الأنفة من ممارسة المباح، توهم مع الزمن أن به شيئاً من الخبر الذي ينفر منه المؤمن عادة، وبهذا تنتفي طهارة المباح المقررة في الشريعة، ويهدر حكم من أحكام الله . وقد سبق بيان ما قرره علماء الأصول من ضرورة إزالة التباس الأحكام .

**الموقف الثاني :** موقف من يقرر كراهة أو حرمة تلك المجموعة من المباحات، بحججة سد الذريعة وأمن الفتنة، دون توضيح لأصل الجواز الشرعي لها ، وأن الكراهة أو الحرمة طارئة عليها نتيجة ملابسات خاصة عارضة، فإذا زالت هذه الملابسات رجع الأمر للحكم الأصلي وهو الجواز . وخطر هذا الموقف تلبيس حكم الله على الناس في أمر من أمورهم، فيحسبون ما أحله الله في شريعته حراماً أو مكروهاً ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ما دام القول بالكرابة أو بالحرمة هو من باب سد الذريعة، فهو يعني أنه قائم على اجتهاد من قائله، وليس على نص من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ . ولذا ينبغي أن يتربى القائل بهذا القول لأنه رأى لصاحبه ، والرأي يتحمل الصواب والخطأ . كما ينبغي أن يعلن هذا للناس الذين يستفتونه ، ولا يكتفى بالحكم بالحظر وكأنه حكم الله القاطع . ولتأمل الآثار الآتية ففيما يلى خبر بيان :

قال ابن القيم في إعلام الموقعين :

( فالصحابي رضي الله عنهم مع أخذهم بالرأي ورجوعهم إليه ، مما كان أحد منهم يقطع بأن ما وصل إليه هو حكم الله، إنما كان يقول هذا رأيي فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأً فمني ، والله ورسوله بريئان منه .

وهذا ما نقل عن غير واحد من فقهاء الصحابة كأبي بكر وعمر وابن مسعود، كما أنهم ما كانوا يلزمون غيرهم بالأخذ بآرائهم ، فلكل رأيه واجتهاده، يدل على ذلك ما روى أن عمر بن الخطاب لقى رجلاً فقال : ما صنعت ؟ قال : قضى على زيد بكذا . قال : لو كنت أنا لقضيت بكذا . قال : مما منعك والأمر إليك ؟ قال : لو كنت أرددك إلى كتاب الله أو إلى سنة رسول الله ﷺ لفعلت ، ولكنني أرددك إلى رأيي والرأي مشترك . فلم ينقض ما قال على وزيد ) [١٣٩] .

وقال أيضاً : ( ونهى الله تعالى أن يقول أحد هذا حلال وهذا حرام، لما لم يحرمه الله ورسوله نصاً ، وأخبر أن فاعل ذلك مفتر على الله الكذب فقال : ﴿ لَا تقولوا مَا

تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله  
الكذب <sup>﴿﴾</sup> [١٣٩].

وأورد ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله :

( قال ربيعة لابن شهاب : يا أبا بكر إذا حدثت الناس برأيك فأخبرهم أنه  
رأيك ، وإذا حدثت الناس بشيء من السنة فأخبرهم أنه سنة ) [١٤٠].

وقال مالك بن أنس : ( لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا  
ولا أدركت أحداً اقتدى به يقول في شيء : هذا حلال وهذا حرام . ما كانوا  
يجهرون على ذلك ، وإنما كانوا يقولون : نكره هذا ونرى هذا حسناً ونتقى هذا  
ولنا نرى هذا ، ولا يقولون : حلال ولا حرام . أما سمعت قول الله عز وجل :  
﴿ قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحللاً قل الله أذن  
لكم ألم على الله تفترون ﴾ « سورة يومن : الآية ٥٩ » الحلال ما أحله الله  
ورسوله ، والحرام ما حرمته الله ورسوله ) [١٤١].

وعقب ابن عبد البر على هذا الخبر فقال : ( معنى قول مالك هذا أن  
ما أخذ من العلم رأياً واستحساناً لم نقل فيه حلال ولا حرام والله أعلم ) [١٤٢].

ونقول لإخواننا الغيورين على أعراض المسلمين : إن إصدار قرار الحظر العام  
بدعوى سد الذريعة، غالباً ما يفوته استيعاب جميع ظروف الموقف وما يعتمل فيه  
من مصالح . كما يفوته دائماً استيعاب ظروف جميع الناس وما يكونون عليه من  
مستويات خلقية متباعدة . والشارع في تقرير المباح - وهو ما يكون معه الناس فيه  
في سعة من أمرهم يفعلون أو يتركون - يراعى اختلاف مصالح الناس وظروفهم  
فضلاً عن تعدد مستوياتهم الخلقية وأحوالهم النفسية .

إن الغلو قد أدى بالغلة إلى الانحراف عن هدى الله العليم الحكيم ، الهدى  
اللطيف الميسر ، وإلى أن يصنعوا من عند أنفسهم قيوداً وراء قيود وضغوطاً بعد ،  
ضغط ، ضيق من حركة المرأة ونشاطها سواء كان نشاطاً مباحاً أو مندوبياً  
أو واجباً . وحملت الرجل والمرأة معاً ألواناً من المشقة والعسر ما أنزل الله بها  
من سلطان . فالله - وهو الرؤوف الرحيم بعباده - يقول : <sup>﴿﴾</sup> يربى الله بكم اليسر  
ولا يربى بكم العسر <sup>﴿﴾</sup> ( سورة البقرة : الآية ١٨٥ ) رسول الله <sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يقول :  
« إياكم والغلو في الدين ، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين » <sup>(\*)</sup> وعائشة

(\*) انظر : صحيح الجامع الصغير .. الحديث رقم ٢٦٧٧ .

تقول عن رسول الله ﷺ الرفيق بأمته: « ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا اختار أيسرها ، ما لم يكن إثما ... » [ رواه البخاري ومسلم ] [١٤٣]. ومن كتاب الله وسنة نبيه استبط علماؤنا الأبرار قاعدة « المشقة تجلب التيسير » أي أن المشقة إذا صاحبت تكليفا قرره الشارع، فإنه ينبغي التخفيف على المكلف من الالتزام الكامل بالأمر الشرعي حتى تزول المشقة . فما باتنا بعد كل هذا التيسير المقرر في شريعتنا السمححة ، نضيق على أنفسنا كثيراً مما وسعه ديننا الحنيف .

وفرق كبير بين حظر لقاء الرجال النساء في ساعة ما أو ظرف ما، وذلك لأن فتنة عارضة ظهرت بوادرها، مع إباحة اللقاء في عامة الأحوال لتحقيق النصالح المشروعة، وبين تحريم اللقاء تماماً وفي كل الظروف والأحوال بدعوىأمن الفتنة . فالحالة الأولى حالة سوية شرعية لأنها محافظة على الأصل الحلال ، بل محافظة على السنة ، ويقع المنع والتعطيل لفتنة طارئة تطبيقاً لقاعدة سد الذريعة . أما الحالة الثانية فحالة غير سوية وغير شرعية ، لأنها تعنى أنها عطلنا أمراً حلالاً تعطيلاً مطلقاً، أي حرمناه من عند أنفسنا وكأننا نسخنا حكم الإباحة الذي قرره الشارع .

وبعد : فهل نجح الغلو بمحظوظ كشف وجه المرأة وبحرمانها من المشاركة في الحياة الاجتماعية في سد ذرائع الفساد وقطع دابر الفتنة من جذورها ؟ نحسب أن ذلك لم يتم ، وما كان له أن يتم مع مخالفة المهدى النبوى . بل كان لابد أن يقع الاحتيال على المتعة الحرام بكل سبيل ولو أقمنا بين الرجال والنساء أسواراً من حديد . فهم إن لم يستطيعوا النفاذ بأية حال من خلال نقاط ضعف في الأسوار - والنفاذ يحدث غالباً - بخلاف الرجال والنساء إلى المتعة الحرام مع الجنس نفسه داخل الأسوار ، وكذلك الاستمتاع بتبادل النكات الجنسية الماجنة . هذا بالنسبة لما كان قبل وسائل الإفساد الحديثة، أما بعدها فقد أضيفت مطالعة المجالس الخليعية ومشاهدة أفلام الجنس الفاضحة . وهكذا لم ينقطع دابر الفساد - فإن أقداراً منه هي من طبيعة المجتمعات البشرية - بل ربما زاد الفساد مع الغلو في الحظر ومجاوزة الشرع .

**وأخيراً :** نسوق كلمات لعالم فاضل كتبها تعليقاً على حديث عبد الله ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إياها ». فقال بلال بن عبد الله: والله لنهنن ، إذن يتخذنه دغلاً [١] [١٤٤]

(١) يتخذنه دغلاً : أي خداعاً يخدعن به أزواejmen .

فأقبل عليه عبد الله فسأله سبأ سائلاً ما سمعته سبه مثله قط وقال : أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول : والله لننفعهن .

قال عبد الحميد بن باديس - رحمه الله - : ( هذا الذي وقع من بلال كثيراً ما يقع مثله أو نحوه من أهل الجهل والبدعة، الذين شبوا عليهم وساخروا حتى صارت البدعة عندهم سنة والسنة بدعة . فإذا ذكرت لهم الحكم الشرعي بدليله من الكتاب والسنة صدّوا ونفروا، وأبوا واستكروا، وصارحوا بالمخالفة أو سكتوا وأضمروا الخلاف ، وما هذا من شأن المؤمنين ، فحذار إذا سمعت حكماً شرعاً ونصراً قرآنياً أو حديثاً صحيحاً نبوياً أن تقابل بالخلاف ، بل اشرح لذلك صدراً ، ولا يكن في صدرك من خرج مما قضى الله ورسوله وسلم تسليماً ) [١٤٦] .

## عوامل الغلو في سد الذريعة

إن عوامل الغلو بحاجة إلى دراسة متعمقة تتناول الأمر بالتحليل الدقيق ، وذلك بعد الدراسة العلمية الشاملة لجميع جوانب الظاهرة . ونحن هنا نكتفي بعرض بعض العوامل المحتملة، ولا نزعم أن ما نعرضه هو كل العوامل المؤثرة ، وبسبحانه تعالى وحده يعلم ما يعتمل في عقول عباده وقلوبهم . ولكن الأمر الذي نقطع بوجوده هو الغلو في تطبيق قاعدة سد الذريعة ، وذلك بناء على مجافاة التطبيق للشروط التي قررها الأصوليون لإعمال هذه القاعدة . وإذا كان قد وقع في الغلو بعض علمائنا الفضلاء ، فنحن لا نملك إلا أن نقول - مع تقديرنا لعلمهم وفضلهم - : جل من لا يخطيء .

### العامل الأول : الغفلة عن شروط قاعدة سد الذريعة :

سبق بيان تقريرات العلماء عن قاعدة سد الذريعة، وقد اتضح من هذه التقريرات أن هناك عدة شروط ينبغي مراعاتها عند حظر أي مباح سداً للذرية وهذه الشروط هي :

- 1 - أن يكون إفشاء الوسيلة المباحة للمفسدة غالباً لا نادراً . ويزيد الشاطبي أن الوسيلة التي يكون أداؤها للمفسدة كثيراً - أي لا نادراً ولا غالباً - لا تمنع . إذ ليس هنا إلا احتمال مجرد بين الواقع وعدمه ، ولا قرينة ترجع أحد الجانبين على الآخر .

٢ - أن تكون مفسدتها أرجح من مصلحتها ، وليس مجرد مفسدة مرجوحة .

٣ - أن لا يكون المنع بعد توفر الشرطين تحرماً قاطعاً ، بل هو بين الكراهة والتحريم حسب درجة المفسدة .

٤ - إذا كانت الوسيلة تفضي إلى مفسدة ولكن مصلحتها أرجح من مفسدتها ، فالشريعة لا تبيحها فحسب ، بل قد تستحبها أو توجبها حسب درجة المصلحة .

ورغم وضوح هذه التقريرات من علماء الأصول ، فإن بعض الخلف غفل عنها وأسفرت هذه الغفلة عن **غلوّ** في سد ذريعة فتنة المرأة .

## العامل الثاني : سوء فهم معنى فتنة المرأة :

إن نصوص السنة توضح أن الشارع الحكيم لم يقطع كل سبب بين الرجل والمرأة . وكأنه أراد أن يكون بينهما جسور للتعاون على تعمير هذه الأرض . ولتظل هذه الجسور قائمة شرع لنا الدين الحنيف أن نرى شيئاً من الأنثى ، هو عنوانها... هو وجهها ، ولو كانت جميلة بل **أجمل الجميلات** (\*) يراه الناشيء المؤمن فيغض من بصره ويصبر ، وقد يأخذ نفسه بالصوم حتى يملك مؤنة الزواج . ويراه الشاب الناضج المؤمن فيغض من بصره ويصبر ، وقد يشتد عزمه وبعد عدته للارتباط بأنثى ليسكن إليها . ويراه الرجل المحسن المؤمن فيغض من بصره ، ويعود لزوجه فيرد ما في نفسه . ويراه المؤمن الضعيف فيرسل بصره وقد يقع في شيء من اللهم . ويراه الفاسق فيحملق وقد يقع في شيء من الفجور . ولكن لم الضعيف وفجور الفاسق

(\*) قولنا : ولو كانت جميلة بل **أجمل الجميلات** ، ليس من عندياتنا أو افتئاتنا على شرع الله ، إنما قلناه بناء على تقرير الشارع له في مناسبات عديدة منها :

- الآية الكريمة : ﴿ لَا يحلُّ لِكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبْدِلْ بَهْنَ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَا أَعْجِبُكَ حَسْنَهُنَّ ﴾ .

- حديث الخثعمية : « ... وأقبلت امرأة من خضم وضيضة تستفتى رسول الله عليه السلام ( انظر الجزء الرابع ص ١٢٠ ، ١٢١ ) .

- أحاديث كثيرة تشير إلى كشف نساء المؤمنين وجوههن على عهد النبي عليه السلام . ولا شك أن فيهن من كن جميلات ، بل قد ذكر صراحة جمال بعضهن ( انظر الفصل الثالث من الجزء الرابع من هذا الكتاب ) .

- إن الفقهاء المتقدمين الذين قرروا أن الوجه ليس عورة يجب سترها ، قد أطلقوا هذا الحكم ولم يستثنوا المرأة الجميلة ( انظر أيضاً الفصل الثاني من الجزء الرابع ) .

ليس بسبب سفور الوجه ، إنما بسبب ضعف الضعف ، الذي يغلبه ضعفه أحياناً - وإن لم ير وجه ائتها - فيبعث هنا أو هناك ، أو بسبب نفسية الفاسقة المرضية التي تغلبها أحياناً - وإن لم ير وجه ائتها - فيحتال لغرضه ويخترق الحواجز والسدود التي يضعها المغالون .

وتؤكدنا هذه الجسور وتبين لها ، سن الشرع الحكيم للمرأة أن تشارك في الحياة الاجتماعية وتلقى الرجال اللقاء الجاد الهدف ، تمضي الحياة في يسر وسعة . ولو أن الشارع أراد ألا تقوم تلك الجسور ويقطع ما بيننا وبين الأنثى ، لأمرها أمراً قاطعاً بستر وجهها ، ولم يأمر الرجال أمراً واضحاً بالغض من أبصارهم . عن أي شيء يغضونها ؟ عن شبح أسود ؟ هذا لا يكون من العليم الحكيم . ولو أن الشارع أراد ألا تشارك المرأة في الحياة الاجتماعية وألا تلقى الرجال ، لما نهى الرجال عن منع نسائهم المساجد ، ولما أمر المرأة أن تخرج لصلاة العيد ، ولما سن لها الخروج في الغزو لسقى العطشى وتضميد الجرحى ، ولما أذن للرجل في الدخول على المغيبة إذا كان معه رجل أو رجالان .

إذن على المسلم أن يدرك أن الشارع الحكيم وقد علم الميل الفطري بين الرجال والنساء ، قد عالج الفتنة بالأمر بغض البصر ، سواء من جانب الرجال أو من جانب النساء ، هذا فضلاً عن آداب لقاء النساء الرجال التي سنها . ومن يضعف أو يعجز عن هذا العلاج الشرعي ، فلا يلومن إلا نفسه ، وليعمل على استئناف همته ومغایلته عجزه . وإذا كان في غض البصر مشقة فليعلم أنه لا سبيل إلى النجاة منها .. فهي مشقة قد كتبها الله على بنى آدم وبنات آدم سواء ، وذلك ليتلقاهم جميعاً .

وإن العلاج الذي رسنه الشارع الحكيم من شأنه أن يخفف من أثر الفتنة إلى أدنى حد ممكن . وقولنا هذا إنما يعتمد على التطبيق العملي على عهد رسول الله عليه السلام ، ثم من تطبيق آخر حظى بإقرار علماء الإسلام وامتد قرولاً طويلاً . وذلك في الريف المصري والسورى والفلسطينى وغيرها من الأرياف ، وهو يشبه التطبيق في العهد النبوى . وهذا يعني أن تجالط المرأة الحياة بكل مجالاتها ، وتلقى

الرجال كلما دعت لذلك مصلحة، وذلك في حدود الآداب الشرعية الملزمة للطرفين .

فالفتنة إذن لها مستوىان . أوهما : مستوى الفتنة العابرة التي تعرّض للإنسان المسلم، فإما أن يغضّ من بصره ويستعيذ بربه ويمضي لشأنه. وإما أن يكرر النظر أو يحدث نفسه بشيء أو يقارب شيئاً من اللّم ثم يسرع بالتوبّة . وإنما أن يمضى في غفلته ، ولكن الله برحمته يكفر مثل هذه الذنوب . قال تعالى : ﴿ وَيَجْزِي الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحَسْنَى الَّذِينَ يَجْتَبِيُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشُ إِلَّا اللّمَّمُ ﴾<sup>(١)</sup> إِنْ رَبُّكَ وَاسْعَ الْمَغْفِرَةِ ﴾ ( سورة النجم : الآياتان ٣١ ، ٣٢ ) .

ويقول ابن عباس : ( ما رأيت شيئاً أشبه باللّم مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ : « إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى ، أدرك ذلك لا محالة ، فزني العين النظر ، وزني اللسان النطق . والنفس تمنى وتشتهي . والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه » ) . [١٤٧]

وقد سبق بيان مكفرات الصغائر من الذنوب ومنها : « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء » [ رواه مسلم ]<sup>[١٤٨]</sup> . ومنها : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان ، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر » [ رواه مسلم ]<sup>[١٤٩]</sup> . وهذا المستوى من الفتنة - أي الفتنة العابرة - يعرض للإنسان المسلم ولو عاش في أطهر المجتمعات كجتمع النبي ﷺ . وقد رأينا عند حديثنا عن الهدى النبوى في تطبيق سد الذريعة ، كيف عانى بعض الصحابة من هذه الفتنة حتى سألوا رسول الله ﷺ أن يأذن لهم في الخصاء . وإذا كان الشرع الحكيم قد رفض الخصاء لاستعمال الشهوة الجنسية وإراحة الفرد من معاناة الفتنة العابرة ، فنحسب أنه لا يقر كذلك كل وسيلة يُظن خطأً أنها بدليل عن هذا الاستعمال - أي تغنى الفرد عن المحاجدة الدائبة - مثل تحويل المرأة إلى شبح أسود لا يُرى منها شيء ، ومثل عزّها عزلة كاملة وإبعادها تماماً عن مجتمعات الرجال . ثم إن هذا المستوى من الفتنة يعرض للإنسان المسلم ولو اعتزل في قمّق لا يرى النساء فقط ،

(١) اللّم : مقارفة الذنوب الصغار .

فهو لابد أن يمر به تخيل من التخيلات أو يأتيه خاطر سوء ، حيث أودع الله فطرة الإنسان ميلا عميقا إلى الجنس الآخر ، فما بالك وهذا الإنسان المسلم يحيى بين الناس . وفي هذا المعنى يقول أبو حامد الغزالى : ( وإن كان المؤمن ملجمًا بلجام التقوى ، فغايتها أن يكف الجوارح عن إجابة الشهوة ، فيغض البصر ويحفظ الفرج ، فاما حفظ القلب عن الوسوس والفكير ، فلا يدخل تحت اختياره ، بل لا تزال النفس تتجاذبه وتحده بأمور الواقع ، ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس إليه في أكثر الأوقات ... والمواظبة على الصوم لا تقطع مادة الوسوسة في حق أكثر الخلق ، إلا أن ينضاف إليه ضعف في البدن ) <sup>(\*)</sup> .

ثم إن الإنسان المسلم كما يمسه طائف من الشيطان أحيانا في شهوة الجنس ، فهو كذلك عرضة لأن يمسه هذا الطائف في أية شهوة من شهوات الدنيا ، كحب المال والأولاد وحب الظهور والرئاسة . وهو يجاهد صباح مساء كل هذه الشهوات التي قدرها الله على بني آدم ولا فكاك منها . وفي هذا المعنى يقول الجويني : ( الجبلايات داعية إلى اتباع اللذات ، والطبع مستحبة على الشهوات ، والتكاليف متضمنها كلف وعناء ، ووسوس الشيطان ، وهواجس نفس الإنسان متضاغرة على حب العاجل ، واستنجاز الحاصل ، والجبلة بالسوء أمارة ، والمرء على أرجوحة الهوى تارة وتارة ، والدنيا مستأثرة ، وباب الشواب محتجب ، فطويلى من سليم ، ولا مناص ولا خلاص إلا من عصم ، والزلات تجري مع الأنفاس ، والقلب مطريق الوسوس ، فمن الذى ينجو في بياض نهار من زلتة ، ولا يتخلص من حق المخافة إلا من يتغمده الله برحمته ) <sup>(\*\*)</sup> .

وفي مجاهدة الشهوات نوع من التفاعل الإيجابي مع الحياة الإنسانية التي لا تخلو من صعاب وشدائد . والتفاعل الإيجابي يعني الصراع الحاد أحيانا مع تلك

(\*) انظر : إحياء علوم الدين - آداب النكاح - المجلد الثاني ص ٧٠٠ .

(\*\*) انظر : كتاب الغياثي ص ١٠١ ، ١٠٢ .

الصعب والشدائد ، ومنها معاناة فتنة المرأة وما يتبع الصراع عادة من هزيمة أحياناً وانتصار أحياناً . هكذا شأن الحياة الإنسانية السوية ، صراع دائم لمقاومة الفساد والشر وتثبيت دعائم الصلاح والخير . أما المروب من مواجهة الفساد والشر فلن يشعر غير ضعف ، وبراءة مصطنعة زائفه تخفي وراءها فساد وشر مستترین ، وقد لا يكونان أقل من الفساد والشر الظاهرين . وهكذا يتضح فضل المجاهدة في بناء شخصية المسلم وتقوية إرادته فضلاً عما تشهه من صحة نفسية . هذا المستوى من الفتنة هو المحتمل وقوعه خلال لقاء الرجال النساء على الوجه الذي شرعه الله وستته السنة . وهو قد وقع فعلاً - كما مر بنا - على عهد رسول الله ﷺ ولم يحرم من أجله اللقاء . أما المستوى الثاني لفتنة وهو الفتنة العارمة المؤدية للزنى فوقوعها مع اللقاء المشروع أمر بعيد وإذا وقع فهو شاذ والشاذ لا حكم له . وقد وقع هذا الشاذ كما مر بنا على عهد رسول الله ﷺ ، ومع ذلك لم يحرم رسول الله ﷺ كشف وجه المرأة ولا لقاء الرجال النساء . وإذا وضعنا الأوهام التي نتجت عن سوء فهم معنى الفتنة جانبًا وتحررنا منها ، ثم سعينا لاستجلاء حقيقة الفتنة التي ينبغي الاحتراز منها وسد منافذها ، فسنجد أن هذه الفتنة إنما تقع غالباً عند الخروج على الآداب الشرعية التي شرعها الله وهو العليم بفتنة المرأة . إذن هذه الآداب ما دام واضعها العليم الخبر فهو كفيلة بأمن الفتنة التي يعلمهها العليم الخبر . والفتنة هنا هي الفتنة العارمة التي أشرنا إليها ، وهي المهلكة والموقعة في الحرام أى الزنى ومقدماته وتوابعه من هتك الأعراض وخراب البيوت .

وقد يقولون إن الفتنة العابرة قد تؤدي إلى الفتنة العارمة وهذا حق ولكنه يقع نادراً . بينما من شروط منع المباح سداً للذرية - كما يقرر علماء الأصول - أن يكون مؤدياً للفساد غالباً لا نادراً . وقد سبق نقل كلام علماء الأصول بالتفصيل . وعلى ذلك ينبغي التنبه إلى أمر مهم حتى لا نعطل شرع الله بأهوائنا ذلك أن الفتنة التي توجب تحريم المباح أو كراهيته لها معايير يتلزم مراعاتها . وهذه المعايير يمكن أن نتبينها من سنة رسول الله ﷺ ثم مما قرره العلماء ونذكر أهمها فيما يأتي :

**أولها :** ألا تكون الفتنة مجرد نظرات يصوّبها رجال أو بعض رجال نحو امرأة ودليلنا على هذا ما رواه عبد الله بن عباس قال : « كان الفضل رَدِيفٌ<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خَثْعَم<sup>(٢)</sup> فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ... » [ رواه البخاري ومسلم<sup>[١٥٠]</sup> ]. وإذا وقع ذلك من الفضل وهو رديف رسول الله ﷺ فيترجح وقوعه من غيرة . ومع ذلك لم يأمر رسول الله ﷺ المرأة المحرمة لا بالسدل على وجهها من طرف ثوبها ، ولا بالابتعاد عن تجمعات الرجال إنما اكتفى بصرف وجه الفضل .

**وثانيها :** ألا تكون مجرد كلمات مؤذية يطلقها بعض رجال نحو امرأة ودليلنا على هذا قوله تعالى : ﴿ ذلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرَفُنَّ فَلَا يُؤْذِنُنَّ ﴾ وجاء في تفسير الطبرى : ( يقول تعالى ذكره لبيه ﷺ : يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين لا تتشبهن بالإماء في لباسهن ... ولكن ليدينن علمن من جلابيبهن لئلا يعرض لهن فاسق - إذا علم أنهن حرائر - بأذى من قول )<sup>[١٥١]</sup> .

أى أنه رغم وجود بعض السفهاء والمنافقين في المدينة ورغم وجود البدو القادمين من خارج المدينة دون توافر التربية الحمدية لهم؛ رغم وجود كل هؤلاء الذين يتوقع منهم كثير من التصرفات الخرقاء التي قد تزيد عن مجرد نظرات خاطئة أو كلمات بذلة ، رغم ذلك لم يصدر الرسول ﷺ أمراً للMuslimات بستر وجوههن . ولم يضع حاجزاً يفصل بين الرجال والنساء في المسجد ولم يضيق على النساء في الخروج لقضاء مصالحهن . وشواهد المباركه واللقاء التي أوردنها في ، الفصل الخامس من الجزء الثاني ، خير دليل على ذلك .

**وثالثها :** ألا تكون بسبب حادث فردى أو شبه فردى ودليلنا على هذا أنه حدث حادث فردية ولم يصدر الرسول ﷺ قراراً بالحظر من أجل أمن الفتنة . ( وقد سبق ذكر هذه الحوادث ) .

لذا لا بد من التفريق بين الضعف البشري العام الذى يعلمه الله العليم تمام العلم ويرعاه الله الحكيم أكمل رعاية - وذلك بمجموعة من الآداب اللطيفة التي لا تعنت أحداً رجلاً كان أو امرأة ولا تعطل تدفق الحياة النشطة - وبين الوهم الذى يغلب على البعض فيجعلهم يخبطون في فهم معنى الفتنة التى أمر الشارع

(١) رديف : راكب خلفه .

(٢) خَثْعَم : اسم قبيلة .

بتجنبيها وينبغي . أن تسد ذريتها ، فيظنون دائمًا أن الفتنة تشع وتبرز من مجرد حضور المرأة ، وإن كانت متحصنة بجميع الآداب الشرعية ، ومن كل ما تأثره المرأة من حركة وإن كانت بعض خطوات وئيدة ، ومن كل ما يصدر عنها من صوت وإن كان بعض كلمات رصينة ، وكل ما يظهر من جسدها وإن كان وجهها أو أصبعها من أصابعها .

ويغلبهم الوهم مرة أخرى فيجعلهم يحدرون الفاحشة في كل لحظة ويخشون الفضيحة في كل آن .

إن هذا الوهم كثروا ما دعم بنصوص ضعيفة أو بتأويل فاسد لنصوص صحيحة ، وقد حدث نتيجة لذلك أن رسم في كثير من العقول أن الأصل في الشريعة هو اعتزال المرأة بعيداً عن مجتمعات الرجال ، ولا تقربها إلا عند ضرورة أو حاجة ماسة . ومضي هذا الفهم قرونا طويلاً حتى أصبح وكأنه بدائية من البديهيات الشرعية . والحقيقة أن النصوص الصحيحة وفي أعلى درجات الصحة تقدم في مجموعها دليلاً قطعياً للبرهان على أن حضور المرأة مجتمع الرجال - في حدود الآداب الشرعية - الأصل فيه البراءة من الفتنة ، ونقصد الفتنة التي حظرها الشارع وحذر منها . وذلك أن الأصل هو مشاركة المرأة في مجالات الحياة الجادة ، وإذا كانت مجالات الحياة كثيرة ما يغشاها الرجال فهذا شأن الحياة ، يوجد الرجال أحياناً ويعيشون أحياناً ، وعلى المرأة أن تخوض الحياة حضر الرجال أو غابوا . أى أنه ينبغي على المرأة المؤمنة ألا يشغلها كثيراً وجود الرجال ، فوجودهم لا يشجعها على الحضور ، كما أنه لا ينفرها من الحضور . وكذلك ينبغي على الرجل المؤمن ألا يشغلها كثيراً وجود النساء فوجودهن لا يشجعه على الحضور كما أنه لا ينفره من الحضور . وإذا ما حدث قدر من معاناة الفتنة العابرة فهو أمر فطري - كما قلنا - قضى الله أن يتلى به العباد رجالاً ونساء ، ولا سبيل لاجتنابه .

وأخيراً : نحب أن نلفت انتباه إخواننا الغيورين على أعراض المسلمين ، إلى أن الإسراف في اجتناب لقاء الرجال النساء يشر خلاً في التصور النظري للفتنة ، أى ينشر توهם الفتنة حيث لا فتنة ، كما ينشر التوجس البالغ منها قبيل حدوث اللقاء ، ثم شدة معاناة الفتنة عند اللقاء . أما الاعتدال في المشاركة ولقاء مع الالتزام بالآداب الشرعية ، فيشعر الاستقامة في تصور الفتنة ، كما يشعر الاعتدال في التحرز منها قبيل اللقاء والاعتدال في معاناتها عند اللقاء .

### **العامل الثالث : سوء الظن بالمرأة واستضعافها :**

كانت المرأة ترزع تحت صنوف من الاحتقار والإذلال في الجاهلية، ولما جاء الإسلام عمل على وضع الإصر والأغلال عنها، وما يؤكد ذلك النصوص الآتية :

- عن أم سلمة : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها ... قال لها رسول الله ﷺ : ... وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبَعْرَة<sup>(١)</sup> على رأس الحَوْل<sup>(٢)</sup>. وقد شرحت زينب بنت أُبي سلمة معنى الحديث قالت : كانت المرأة إذا توفى زوجها دخلت حِفْشَا<sup>(٣)</sup> ولبسَت شرثيابها ولم تمس طيبا حتى تمر بها سنة. ثم تؤتي بداعية - حمار أو شاة أو طائر - فتفتقض<sup>(٤)</sup> به فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب وغمه. [رواه البخاري ومسلم]<sup>[١٥٢]</sup>

- عن عمر بن الخطاب قال : ... والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرا حتى أنزل الله فهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم . (وفي رواية<sup>[١٥٣]</sup> : كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئا فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لهن بذلك علينا حقا من غير أن ندخلهن في أمورنا ) فبينا أنا في أمر أُثَمَّرَه<sup>(٥)</sup> إذ قالت امرأة : لو صنعت كذا وكذا ؟ قال : فقلت لها : ما لك ولما ها هنا ؟ فيما تتكلفك في أمر أريده<sup>(٦)</sup> ؟ فقالت لي : عجبا لك يا ابن الخطاب ما تريد أن تراجع أنت وإن ابنته لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان ... ! [رواه البخاري ومسلم]<sup>[١٥٤]</sup>

- وفي رواية عند الطبراني عن عمر قال : كنا بمكة لا يكلم أحدنا امرأته إنما هي خادم البيت فإذا كان له حاجة سفع<sup>(٧)</sup> برجلها فقضى حاجته . فلما قدمنا المدينة تعلمن من نساء الأنصار ، فجعلن يكلمنا ويراجعننا<sup>[١٥٥]</sup> .

(١) البَعْرَة : روث الجمال .

(٢) رأس الحَوْل : رأس السنة .

(٣) حِفْشَا : يتنا من الشعر صغير ضيق الارتفاع .

(٤) تُفْتَضَّ به : تمسح به جلدتها .

(٥) أَمْرُ أَثَمَّرَه : أمر أشاروا فيه نفسى وأفکر .

(٦) مَا تَكَلَّفَكَ فِي أَمْرٍ أَرِيدُه : تعرضك لما لا يعنيك .

(٧) سَقَعَ بِرَجْلِهَا : قبض على رجلها وجذبها بشدة .

- عن إِيَّاسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ فِي ضَجَّاءِ عَمَرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ذَئْرٌ<sup>(۱)</sup> النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ . فَرَخَصَ فِي ضَرَبِهِنَّ . فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءٌ كَثُرٌ يَشْكِنُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثُرٌ يَشْكِنُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ ، لَيْسَ أُولُوكَ بُخْيَارَكُمْ » [۱۵۶] .

وقد رفع الإسلام من شأن المرأة واعتبرها إنساناً كريماً تشارك الرجل في الكرامة . قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرِمَنَا بْنَى آدَمَ ﴾ ( سورة الإسراء : الآية ۷۰ ) وتشير كه في المسؤولية الإنسانية . قال تعالى : ﴿ فَاسْتَجَابُ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ مَنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بِعِضْكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ ( سورة آل عمران : الآية ۱۹۵ ) . وفي المسؤولية الجنائية ، قال تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا أَيْدِيهِمَا ﴾ ( سورة المائدة : الآية ۳۸ ) . ﴿ الزَّانِيَ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً ﴾ ( سورة التور : الآية ۲ ) . وقد كانت نتيجة لمحنة الإسلام المرأة هذه المنزلة ، أن ظهرت نماذج رائعة تمثل قوة شخصية المرأة وحسن إدراكها لمسؤوليتها . وهذه بعض التماثيل :

• عائكة بنت زيد تشهد جماعة المسجد ، وتحميها من غيرة زوجها الحصانة التي منحها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للنساء :

- عن ابن عمر قال : كانت امرأة لعمر ( ابن الخطاب ) تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها : لم تخربين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار ؟ قالت : وما يمنعه أن ينهاني ؟ قال : يمنعه قوله صلى الله عليه وسلم : « لَا تُمْنِعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ » . [ رواه البخاري ] [ ۱۵۷ ]

• هند بنت عتبة - مستقلة عن زوجها - تحني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت هند بنت عتبة فقالت : يا رسول الله ما كان على ظهر الأرض من أهل خباء<sup>(۲)</sup> أحب إلى أن يذلوا من أهل

(۱) ذئر النساء : نفرن ونشزن واجترأن .

(۲) أهل خباء : الخباء هو الخيمة من وبر أو صوف .

خبايئك ، ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلى أن يعزوا من أهل خبايئك . قال : وأيضاً والذى نفسي بيده .. [ رواه البخارى ومسلم ] [١٥٨]

## • أم حرام بنت ملحان تطلب الدعاء لها بالشهادة مع أول غزوة البحر :

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ... قال رسول الله ﷺ : « ناس من أمتي عرضوا على غزوة في سبيل الله يركبون ثبعاً<sup>(١)</sup> هذا البحر ملوكاً على الأسرة » . فقالت أم حرام : ادع الله أن يجعلني منهم فدعا .

[ رواه البخارى ومسلم ] [١٥٩]

ورغم ظهور أمثال تلك النماذج خلال عصر الرسالة ، إلا أنه كان لابد من وقت طويل وتنذير دائم وممارسة جادة ، حتى يمكن انتزاع التصورات والعادات الجاهلية المتأصلة في نفوس العرب ، وحتى يمكن أن تسود وتعتم قيم الإسلام وأحكامه الرفيعة ، وتنمحى بقايا جاهلية ظلت كامنة عند البعض . ومن أمثلتها موقف ابن عبد الله بن عمر من خروج النساء إلى المسجد إذ قال : ( لعنهم ، إذن يتخذن دَغَلاً<sup>(٢)</sup> ) . ثم جاءت الفتوح فعطلت تلك الممارسة الجادة ، وذلك بدخول شعوب كثيرة في الإسلام وهي تحمل معها بعض عادات وأوهام من جاهليتها الأولى . فتزداد الانحراف عن هدى الله . وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية :

( ... فإذا نهت الشريعة عن مشابهة الأعاجم ... دخل في ذلك ما عليه الأعاجم المسلمون مما لم يكن عليه السابقون الأولون ، كما يدخل في مسمى الجاهلية العربية ما كان عليه أهل الجاهلية قبل الإسلام ، وما عاد إليه كثير من العرب من الجاهلية التي كانوا عليها ... ) [١٦٠] .

ولن نخوض طويلاً في بحث أثر الجاهليات القدمة - عربية وغير عربية - على العقل المسلم . ونرجو أن يجد هذا الموضوع من يعني بدراسة ، فعملنا هنا هو بيان الهدى الإلهى من نصوص الكتاب والسنة .

(١) ثبع : ظهر .

(٢) يتخذن دَغَلاً : أي خداعاً يخدعن به أزواجيهن .

ومع توالى القرون يزداد بعد عن هدى الله في شأن المرأة بخاصة، حتى صارت في نظر الرجال إنساناً من الدرجة الثانية أو الثالثة. فهي إما ضعيفة بلها تُخدع وتسقط من أول نظرة أو كلمة ، وإما خبيثة ماكرة لعب لا تحسن غير الكيد والإفساد. وهي في كل الأحوال ليس لها شخصية للإنسان السوى، بل هي مجرد لعبة جنسية ويصدق عليها قول القائل :

ما للنساء وللمكتا  
بة والعمالة والخطابة  
هذا لنا ولمن متأ  
أن يتن على جنابة

ولهذا كله لم يكن هناك حاجة لتطوعها بصلوة القيام في ليالي رمضان مع الجماعة في المسجد، فأقل العبادة يكفيها . ولا حاجة لحضورها مجالس العلم في المسجد فأقل العلم يكفيها، بل ظلت دون علم أو تعلم ولا نكر ! ولا حاجة لإشراك زوجها لها في هموه ولا في صحبتها معه في أسفاره، فأقل الرعاية يكفيها . ولا حاجة لإسهامها في نشاط اجتماعي خير فأقل الثواب يكفيها . وامتد الإسراف والغلو إلى كل أمر له صلة بالمرأة . ويكفى إلقاء نظرة على مصنف من أواخر القرن الثاني مثل مصنف ابن أبي شيبة، حتى نضع أيدينا على أمثلة من هذا الغلو . حقاً إن المصنف يسجل إلى جانب نصوص الغلو نصوص الاعتدال الصحيحة ، ولكن تسجيل الأولى يثبت على أية حال ما دخل على المسلمين من تصورات باطلة منافية لما شرع الله . وهذه بعض الأمثلة :

منع الرجل من الوضوء بفضل وضوء المرأة [١٦١] أ.

منع الرجل من الشرب من سؤر الحائض [١٦١] ب.

منع المرأة من الاغتسال مع الرجل من إناء واحد [١٦١] ج.

منع المرأة من أن تؤم النساء [١٦٢] أ.

منع المرأة من صلاة الجماعة [١٦٢] ب والجمعة [١٦٢] ج.

منع المرأة من صلاة العيد [١٦٢] د.

منع المرأة من التكبير أيام التشريق (١) [١٦٢] هـ.

(١) أيام التشريق : أيام بيئي .

ويتحقق سوء ظن الرجال بالمرأة استضعفهم لها . وذلك أن فتنة المرأة إحدى فتن الحياة الدنيا التي ابتلي الله بها العباد . فلماذا تركت جهود المغالين في سد الذريعة على فتنة المرأة وحدها وحرجوا على المرأة كل التحرير للأمن من فتنتها؟ بل إن من يطلع على صور الإسراف البالغة في تطبيق قاعدة سد الذريعة - وقد استمرت قرونًا طويلة - يأخذ العجب ويتساءل : لماذا يا ترى وقع الإسراف . العام في سد ذريعة فتنة المرأة دون غيرها من فتن الحياة الدنيا ، رغم قولهم بفساد الزمان ، والفساد دائمًا يشعر ضعفًا عن مقاومة جميع الفتن لا فتنة المرأة فحسب ؟

**وإذا كان رسول الله ﷺ قد حذرنا من فتنة النساء في أحاديث كثيرة منها :**

- عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء » .  
[رواه البخاري ومسلم] [١٦٣]

- وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « ... واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء » .  
[رواه مسلم] [١٦٤]

**فهو ﷺ قد حذرنا أيضًا من فتنة الأموال في أحاديث كثيرة منها :**

- عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أكثر ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من بركات الأرض . قيل : وما برkat الأرض؟ قال : زهرة الدنيا ... » .  
[رواه البخاري] [١٦٥]

- عن عمرو بن عوف عن رسول الله ﷺ قال : « ... والله ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من قبلكم ، فتتافسواها كما تناافسونها وتلهيكم كما ألهيتم » .  
[رواه البخاري] [١٦٦]

- عن كعب بن عياض : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن لكل أمة فتنة وفتنة أمتى المال » .  
[أخرجه الترمذى وقال : حسن صحيح] [١٦٧]

## كما حذرنا الله رسوله من فتنة الأولاد :

(أ) حب بعضهم أكثر من بعض : وهذا ما وقع من إخوة يوسف عليه السلام وقد توهوا أن أباهم يحب يوسف وأخاه أكثر من حبه لهم . قال تعالى : ﴿إذ قالوا ليوسف وأخوه أحب إلى أبيينا منا ونحن عصبة إن أباانا لفي ضلال مبين . القتلوا يوسف أو اطروه أرضا يدخل لكم وجه أيكم وتكونوا من بعده قوما صالحين﴾ (سورة يوسف : الآيات ٨ ، ٩) .

(ب) محاباة بعضهم بشيء من المال : وهذا ما وقع من بعض الصحابة .

- عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : سألت أمي أني بعض الموهبة لي من ماله ثم بدا له فوهرها لي فقالت : لا أرضي حتى تشهد النبي ﷺ . فأخذ بيدي وأنا غلام فأقى لي النبي ﷺ فقال : إن أمك بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا . قال : ألك ولد سواه ؟ قال : نعم . (وفي رواية [١٦٨] : أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ قال : لا ) فقال رسول الله ﷺ : «لا تشهدني على جور» . [١٦٩] [روايه البخاري ومسلم]

(ج) التخلف عن الجهاد - سواء بالكلمة أو بالسيف - خوفا عليهم :

- عن الأسود بن خلف قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الولد مبخلة مجنة مجهلة محزنة» [١٧٠] .

وقد وضع الشارع الحكيم لفتنة الأموال والأولاد ضوابط وآدابا كما فعل مع فتنة كشف وجه المرأة وفتنة لقائهما الرجال . ومن تلك الضوابط والآداب :

(أ) التحذير العام من فتنة الأموال والأولاد : قال تعالى : ﴿واعلموا أنها أموالكم وأولادكم فتنة﴾ (سورة الأنفال : الآية ٢٨) .

(ب) النبي عن التمييز بين الأولاد : قال رسول الله ﷺ : «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» . [١٧١] [روايه البخاري ومسلم]

(ج) النبي عن البخل بالمال : قال تعالى : ﴿والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فيشرهم بعذاب أليم﴾ (سورة التوبه : الآية ٣٤) . وقال رسول الله ﷺ : «... واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم» . [١٧٢] [روايه مسلم]

(د) النهى عن التخلف عن الجهد حبلى الأولاد والأموال : قال الله تعالى .  
 ﴿ قل إن كان آباءكم وأبناءكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال  
 اقْرَفْتُمُوهَا <sup>(١)</sup> وتجارة تخشون كсадها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله  
 رسوله وجihad في سبيله فتربيصوا <sup>(٢)</sup> حتى يأتم الله بأمره والله لا يهدى القوم  
 الفاسقين ﴾ (سورة التوبة : الآية ٢٤) .

(هـ) النهى عن أكل المال الحرام : قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
 لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعافًا مَضَاعفَةً ﴾ (سورة آل عمران : الآية ١٣٠) .  
 وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمُوا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي  
 بَطْوَنِهِمْ نَارًا وَسِيقُلُونَ سَعِيرًا ﴾ (سورة النساء : الآية ١٠) .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحَكَامِ  
 لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .  
 (سورة البقرة : الآية ١٨٨)

وفي المجتمع المسلم يعيش الرجال مع أولادهم ويعاملون بالمال، ويغافلون على الدوام فتنة الأولاد والأموال. ومنهم من يتقي الله وينجو من تلك الفتنة، ومنهم من يعصي الله ويقع في الفتنة قليلاً أو كثيراً. ولم يقل أحد - سداً لذرية فتنة الأولاد - بمنع الزواج بأكثر من واحدة ، حتى لا يتعرض المسلم لفتنة محاباة أبناء إحدى الزوجات دون أبناء غيرها ، ولا بمنع التسرى مخافة الوقوع في فتنة تفضيل أبناء الحرة على أبناء الأمة ، ولا بحظر الزواج والإنجاب كلية مخافة أن يدفعه حب الأولاد إما للبذل في مجالات الخير وإما للجبن عن الجهد في سبيل الله .  
 ولم يقل أحد - اللهم إلا بعض المتصوفة - بسد ذريعة فتنة المال بحظر تملك الأموال إلا ما يسد الحاجة. لماذا إذن وقع الإسراف العام في سد ذريعة فتنة النساء بينما لم يقع مثله - مع فساد الزمان والأخلاق - في سد ذريعة فتنة الأموال والأولاد ؟

(١) أموال اقْرَفْتُمُوها : أى اكتسبتموها .

(٢) فَرَبَصُوا : انظروا .

هذا برغم تحذيره سبحانه من الفتن الثلاث في آية واحدة . قال تعالى :  
 ﴿نَّ زَنْ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهْوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمَفْتَرَةِ مِنَ الْدَّهْبِ وَالْفَضْلَةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحُرْثَ ذَلِكَ مَنَعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عَنْهُ حَسْنُ الْمَآبِ﴾ . ( سورة آل عمران : الآية ١٤ )

قد يقال إن فتنة المرأة هي الأشد بدليل قوله ﷺ : « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء » [ رواه البخاري ومسلم ]<sup>[١٧٣]</sup> وهذا حق وصدق ولكنه حق أيضاً أن رسول الله ﷺ - وهو العليم بشدة هذه الفتنة - قد رسم الطريق المشرع للأمن منها . فلماذا التزييد على ما رسمه الشارع الحكيم ؟ نحسب أن وراء هذا التزييد والغلو عاملا آخر يضاف إلى ما ذكرنا من عوامل وما سنذكر . هذا العامل هو استضعفاف الذكر للأئمة واستعلاء الرجال واستكبارهم على النساء . فكل غلو في مجال فتنة المرأة تقع مغبته عليها هي لا على الرجال . بينما حين يكون الغلو في شأن فتنة الأموال والأولاد فإنه يقتضى من الرجال عزيمة قوية هذا من ناحية ، كما أنه تقع أضراره المتعددة على الرجال من ناحية ثانية . ثم إن المرأة لا تقوى على دفع هذا البلاء بل لا تملك استنكاره والاعتراض عليه ، فإنها لا حول لها ولا قوة وكأنها أسير مع آسره أو عبد مع سيده ! وهكذا جار الرجال على النساء ولا نصير لهن ، حابوا أنفسهم ولم يجدوا من يسألهم أو يمنعهم .

ولننظر فيما وضع المسرفون المغالون من وسائل لمنع فتنة المرأة لنرى كم ضيقـت هذه الوسائل على المرأة وحدها وحرمتها كثيراً من الخير ، بينما الرجال في عافية . ألموا المرأة بستر وجهها دائماً ، وفي ذلك تضييق على ما منحها الله من قوة الإبصار وتضييق حريتها في تنفس الهواء . ومنعوها من الذهاب للمسجد وفي ذلك حرمان لها من سماع القرآن ومن سماع العظة ومن تلقى العلم ومن لقاء المؤمنات . ومنعوها من المشاركة في الاحتفال بصلوة العيد وفي ذلك حرمان لها من التكبير والتهليل والتحميد ومن مشاهدة الخير ودعوة المؤمنين . ومنعوها من أن تتولى بنفسها رعاية مالها واستشاره وألموا بها بتوكيل أحد محارمها وفي ذلك حرمان لها من تنمية مالها بل ربما ضاع مالها أو بعضه على يد من ألموا بها بتوكيله . ومنعوها من العمل لكسب العيش عند الحاجة وألموا بها بالعيش عالة تتکلف الناس وفي ذلك حرمان لها من صون كرامتها ، والعجيب أنهم كانوا في كل ذلك مخالفين مخالفة صريحة لما كان عليه الأمر في العهد النبوى .

ولتأمل موقف بعض الصحابة الكرام حين أرادوا اتقاء فتنة المرأة وخفوا على أنفسهم العنت . إنهم حين هم بالغلو في شأن الفتنة فإنما أسرفوا على أنفسهم وضيقوا عليها واستأذنوا في الاختصار . فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله : إني رجل شاب وأنا أخاف على نفسي العنت<sup>(١)</sup> ولا أجد ما أتزوج به النساء . فسكت عنى ، ثم قلت مثل ذلك فسكت عنى ، ثم قلت مثل ذلك ، فقال النبي ﷺ : « يا أبا هريرة جف القلم من أنت لاق فاختص على ذلك أو ذر » [رواه البخاري [١٧٣]. لم يضيقوا على النساء بمنعهن من المشاركة في الحياة الاجتماعية ولقاء الرجال وذلك لأمرتين . أولهما : أنهم كانوا أعقل من أن يفكروا أو يخاطر بيدهم إيقاف أو تعطيل حركة الحياة النشطة وما تقتضيه هذه الحياة من مشاركة المرأة أقداراً من المشاركة . وثانيهما : أنهم كانوا أبعد عن الظلم وكانوا أبعد - من ثم - عن استضعف المرأة وتحميلها مغبة شعورهم بالعجز عن مقاومة الفتنة .




---

(١) العنت : أي الزنا وأصله الضرر .

## العامل الرابع : الغيرة المريضة :

الغيرة على العرض نوعان : غيرة فطرية سوية معتدلة تعين على صيانة العرض وحمايته من الابتذال والاعتداء . وهذه تعتبر من الأخلاق التي ينبغي أن يتحلى بها المسلم . وهناك غيرة محظورة لأنها في غير ريبة فهى مسرفة مريضة تعذب النفس وترمى التهم بالباطل ، وقد تذهب العقل فيكون الاعتداء على الأبراء . وفوق ذلك فهى تعطل الانطلاق النشط في الحياة وصدق رسول الله ﷺ حيث يقول : « من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله ، فأما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة ، وأما الغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة » .

[١٧٤] [رواه أبو داود]

حقاً إن بعض صحابة رسول الله ﷺ كانت تزيد غيرته نوعاً ما و منهم عمر بن الخطاب والزبير بن العوام . فعن غيرة عمر ورد قوله ﷺ : « بينما أنا نائمرأيتني في الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر فقلت : من هذا القصر ؟ قالوا : لعمر . فذكرت غيرته فوليت مدبراً . فبكى عمر وقال : أعليلك أغار يا رسول الله » . [١٧٥] [رواه البخاري ومسلم]

وعن غيرة الزبير ورد قول أسماء بنت أبي بكر : ... جئت يوماً والنوى على رأسى فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال : إخاخ ليحملنى خلفه فاستحييت أن أسرى مع الرجال وذكرت الزبير وغیرته وكان أغير الناس فعرف رسول الله ﷺ أنى قد استحييت فمضى ...

[١٧٦] [رواه البخاري ومسلم]

ولكن بفضل الله كانت أوامر الشرع تضبط غيرة هؤلاء الأصحاب . وقد مر بنا قريباً كيف كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد . فقيل لها : لم تخرين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار ؟ قالت : وما يمنعه أن ينهاني ؟ قال : يمنعه قوله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » . [١٧٧] [رواه البخاري]

ومع انقضاء خير القرون - قرن صحابة رسول الله ﷺ - بدأ انطلاق الغيرة من عقلاها أى من ضوابطها الشرعية . وكسرت الحاجز الذى أقامه الشارع

بقوله : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ». .. ومنتَعَت النساء من الخروج إلى المساجد رغم أن المسجد - وبخاصة في القرون الأولى - كان مركز الإشعاع العبادي والثقافي والاجتماعي والسياسي .

وإذا كان عمر بن الخطاب قد ضبط غيرته بالنهي الصادر من رسول الله عليه السلام فإن حفيده بلال بن عبد الله بن عمر لم يضبط غيرته - التي كان يغذيها سوء ظنه بالمرأة كما مر بنا - ولم يلتزم بهذا النهي وقال : ( لمنعهن ) وذلك بدعوى سد الذريعة إذ قال : ( إذن يتخذنه دَغْلَا<sup>(١)</sup> ) ولم يقبل عبد الله بن عمر من ابنه هذه الحجة ، وردّها عليه مؤكدا وجوب الاستمساك بسنة رسول الله عليه السلام .


وكان لابد أن تختال الغيرة لتجد سندًا شرعاً لها وقد وجدته فعلاً في دعوى سد الذريعة . وراح القوم يؤيدون دعواهم تارة بالاعتراض في تأويل خبر صحيح مثل قول عائشة رضى الله عنها : « لو أدرك النبي عليه السلام ما أحدث النساء لمنعهن . » ( وفي رواية مسلم : لمنعهن المسجد ) كما منعت نساء بنى إسرائيل » [ رواه البخاري ومسلم<sup>[١٧٨]</sup> ] إذ اعتبروا هذا القول وكأنه جاء ناسخاً لقول رسول الله عليه السلام : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » . وتارة بنشر أحاديث ضعيفة أو موضوعة تؤكد أنه ما كان يوم مسجد رسول الله عليه السلام غير العجائز من النساء . وسنعرض لسوء تأويل الأحاديث الصحيحة وترديد الأحاديث الضعيفة والموضوعة بعد قليل بإذن الله . وهناك أقوال لبعض العلماء الأجلاء نلمس فيها نوعاً من الإسراف في اتقاء الغيرة وقد ساندوا إسرافهم - كما قلنا - بآثار ضعيفة أو موضوعة ومخالفة لما ثبت في الأحاديث الصحيحة بل في أعلى درجات الصحة إذ اتفق علمها البخاري ومسلم . ومن ذلك قول أحدهم : ( والطريق المغنى عن الغيرة أن لا يدخل عليها الرجال . وهي لا تخرج إلى الأسواق . وقال رسول الله عليه السلام لابنته فاطمة عليها السلام : « أى شيء خير للمرأة ؟ قالت : أن لا ترى رجلاً ولا يراها رجل فضمها إليه وقال : ذرية بعضها من بعض<sup>[١٧٩]</sup> ) فاستحسن قوله . وكان أصحاب رسول الله عليه السلام يسدون الكوى والثقب في الحيطان ، لئلا تطلع النساء إلى الرجال . ورأى معاذ امرأته تطلع في الكوة فضربها . ورأى امرأته قد دفعت

(١) يتخذنه دَغْلَا : أى خداعاً يخدعن به أزواجهن .

إلى غلامه تفاحة قد أكلت منها ، فضررها . وقال عمر رضى الله عنه : (اعروا النساء يلزم من الحجال<sup>(١)</sup> [١٨٠] . وإنما قال ذلك لأنهن لا يرغبن في الخروج في الهيئة الرثة وقال : عُودوا نساءكم « لا » وكان قد أذن رسول الله ﷺ للنساء في حضور المسجد ، والصواب الآن المنع إلا العجائز<sup>[١٨١]</sup> .

ومع توالي القرون وتسرب أقدار من جاهليات البلاد المفتوحة - فضلاً عن بقية من الجاهلية العربية - زاد طغيان الغيرة حتى وصل الأمر في بعض المجتمعات المسلمة إلى أن يغار الرجل من مجرد رؤية الناس وجه أمه أو أخته أو زوجه ، أو من مجرد سماع صوت إحداهم . بل بلغ الغلو والتطرف إلى درجة أن يأنف الرجل أن يصرح باسم امرأته ويغار من ذكره ولو لحاجة عارضة ، ويعتبر ذلك جرحاً للعرض .

وبدلاً من الصدق في تعليل هذه الظاهرة وإسنادها إلى المزاج الشخصي لبعض الرجال وغيرتهم نجد القوم راحوا يسوغون هذا السلوك المسرف تسويغاً شرعياً بغير حق . وقالوا إنه من باب صيانة الأعراض وسد ذريعة الفساد !




---

(١) الحجال : الستر الذي يضرب للمرأة في البيت .

## العامل الخامس : دعوى فساد الزمان :

يحلو للبعض ترديد الشكوى من فساد الزمان ومن ضعف الأخلاق وانتشار الفسق والفجور وكأنه لم يبق ذرة من خير في قلوب العباد ، وأنه ليس في الإمكان أسوأ مما هو كائن . وأن الساعة وشيكة الوقوع وأن بطن الأرض خير من ظهرها . وهكذا يظل هؤلاء ينذرون الناس بالويل والثبور ، وعظائم الأمور ويكون على أطلال الأيام الخواли حيث صلاح الزمان وقوة الأخلاق وسيادة طاعة العباد لله وكثرة برّهم ومزيد فضلهم . وما يحز في النفس أن هذه الدعوى المسرفة فوق ما تبذره من بذور اليأس في قلوب العباد ، فتشبطهم عن محاولة الإصلاح وتزدهرهم في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فهي مدد قوى للإسراف في سدّ ذريعة الفتنة فإنه - مع كثرة الفساد - تزداد الحاجة إلى سد منافذه ولو كانت هذه المنافذ تقع أصلاً في دائرة الحلال . ومن طبيعة الغلو في سد الذريعة أنه نهم لا يشبع حتى يأكل الأخضر واليابس ، ويظل يطلب المزيد فلا يقى مجالاً صغيراً أو كبيراً من مجالات لقاء النساء الرجال إلا افترسه حتى إذا منع جميع المباح اتجه إلى المنذوب ثم إلى الواجب من هذه المجالات فقضى عليه . فمن المباح الذي صار محظوراً سلام الرجال على النساء وسلام النساء على الرجال ، وشهاد النساء صلاة الجمعة في المسجد ومشاركة المرأة الرجال في الزيارة والضيافة وفي العمل المهني . ومن المنذوب الذي منع طلب النساء العلم من الرجال ، ورؤية الخطيب لمن يريد خطبتها ، ومودة المرأة الأقارب وذوى الأرحام من الرجال وحسن رعايتهم وعيادة مرضاهن ومواساتهن وتعزيتهم . ومن الواجب الذي منع أيضاً رد النساء السلام على الرجال ، وصلاة العيد ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

ومن طبيعة الغلو كذلك أن ينمو ويشتد عوده مع توالي القرون مصحوباً بدعوى فساد الزمان . وهذه بعض الأمثلة :

**محادثة المرأة الرجال :** كانت سنة النبي ﷺ محادثة الرجال النساء دون حجاب مع استثناء أمهات المؤمنين رضى الله عنهن حين فرض عليهم الحجاب ( انظر : الفصل الخامس من الجزء الثاني ) .

ومع الزمن منع الكلام إلا من وراء حجاب بدعوى فساد الزمان وأن عامة المسلمات أحوج إلى الاحتياط من أمهات المؤمنين الطاهرات ( انظر : الفصل

الثاني من هذا الجزء فهو يثبت أنه لا مجال للإقتداء بأمهات المؤمنين في خصوصية الحجاب ) : ومع توالى القرون منع الكلام ولو كان من وراء حجاب ، بدعوى أن صوت المرأة عورة [١٨٢] وفيه فتنـة وخاصة مع فساد الزمان وضعف أخلاق الرجال .

**صلـة المرأة في المسـجد :** كانت سنة النبي ﷺ أن يوم عدد من النساء المسـجد ، منها الشـابة ومنهن الكـبيرة ومنهن العـجوز ( انظر : الفـصل الخامس من الجزء الثاني - مـبحث : مـشارـكة المرأة في المسـجد ) .

وبـعد العـهد النـبوـي بـزـمن يـسـير ظـهـر اـتجـاه عـنـد الـبعـض لـمـنـع النـسـاء المسـاجـد ، مـخالفـين فـي ذـلـك قـول الرـسـول ﷺ : « لـا تـمـنـعـوا إـمـاء اللـه مـسـاجـد اللـه » وـقـالـ ولـد لـعـبد اللـه بن عـمر كـما مـرـبـنا مـن قـبـلـ : ( لـمـنـعـهن إـذـن يـتـخـذـنـه دـغـلا ) . وـقـد عـقـب عـالم جـلـيل عـلـى ذـلـك بـقـولـه : وإنـما استـجـرأـ ( الـوـلـد ) عـلـى المـخـالـفة لـعـلمـه بـتـغـير زـمـانـ [١٨٣] .

ومـع مـضـي الزـمـن مـنـعـت الشـابـة والـكـبـيرـة التـى تـشـتـىـ ، إـذ كـرـهـ لها وـكـرهـ لـزـوجـها وـولـيـها تـمـكـينـها مـن حـضـور المسـاجـدـ . وـلـمـ يـكـرـهـ مـنـ القـوـاعـد ذـلـكـ - بـدعـوى فـسـاد زـمـانـ [١٨٤] .

ومـع تـوـالـي القـرـون مـنـعـت العـجوزـ أـيـضاـ ، لأنـها إـذ صـلتـ فـي المسـاجـدـ سـتـكـشـفـ وـجـهـها مـنـ أـجـلـ الصـلـاةـ فـيـراـها الرـجـالـ ، وـقـالـواـ : لـكـلـ سـاقـطـةـ لـاقـطـةـ ، وـخـاصـةـ مـعـ فـسـادـ زـمـانـ [١٨٥] .

**خـروـجـ الـمرـأـةـ يـوـمـ الـعـيـدـ لـلـمـصـلـىـ :** كانت سنة النبي ﷺ أن تـخـرـجـ النـسـاء جـمـيعـاـ حتـىـ الـعـوـاتـقـ (١) الأـبـكـارـ (٢) والـحـيـضـ لـلـمـشـارـكـةـ فـيـ الصـلـاةـ وـالـاحـتـفالـ بـيـوـمـ الـعـيـدـ ( انـظـرـ : الفـصلـ الخامسـ منـ الـجزـءـ الثـانـيـ . مـبحثـ : المـشـارـكـةـ فـيـ الـاحـتـفالـاتـ ) .

ومـعـ الزـمـنـ مـنـعـ الـعـوـاتـقـ . فـعـنـ حـفـصـةـ ( وـهـىـ مـنـ جـيـلـ التـابـعـينـ ) قـالـتـ : ( كـنـا نـمـنـعـ عـوـاتـقـناـ أـنـ يـخـرـجـنـ فـيـ الـعـيـدـيـنـ ) [ رـوـاهـ الـبـخـارـىـ [١٨٦] ] . قـالـ الـحـافـظـ

(١) الـعـوـاتـقـ : جـمـعـ عـاتـقـ وـهـىـ الـجـارـيـةـ حـيـنـ تـدـرـكـ .

(٢) الأـبـكـارـ : جـمـعـ بـكـرـ وـهـىـ الصـغـرـةـ لـمـ يـسـقـطـ لهاـ الزـواـجـ .

ابن حجر : ( وَكَانُوكُمْ كَانُوا يَمْنَعُونَ الْعَوَاتِقَ مِنَ الْخُرُوجِ لَا حَدَّثَ بَعْدَ الْعَصْرِ  
الْأَوَّلِ مِنَ الْفَسَادِ ) [١٨٧] .

ومع توالى القرون منع الشواب وأبیع للعجبائز فحسب ، إذ استحب الخروج  
للنساء العجائز وغير ذوات الهيئة دون غيرهن [١٨٨] .

ومع توالى القرون منع العجائز أيضاً بدعوى أن لكل ساقطة لاقطة [١٨٩] .

إن بعض الناس يغالون في تردید دعوى فساد الزمن واتخاذها حجة للمغلو في  
سد الذريعة فضلاً عن تشبيطها الهمم عن التوجه للإصلاح ، والواجب هو اعتدال  
الناس في تقدير ما هم فيه من خير وما هم فيه من شر ، وبذلك يستقيم تصورهم  
لواقعهم ، فإذا كان فيه كثير من الشر ففيه أيضاً بعض الخير . وبعض الخير هذا هو  
مفتاح الأمل أولاً وهو عماد الإصلاح ثانياً ؛ فإنه لا بد للإصلاح من أفراد خيرين  
ومن جوانب خيرة في نفوس عامة الناس ، حتى يقوى الإصلاح ويضي قدماً . وهكذا  
يأخذون الأبهة لمواجهة الأوضاع المنحرفة بخطوة الإصلاح ، وإلى اجتناب الاستسلام  
واليأس تحت وطأة الفساد .

ومن يؤكد وجود الخير في كل زمان ، أن كل جيل يتغنى بالخير الكثير الذي  
كان عليه جيل الآباء والأجداد ، في الوقت الذي يتعي فيه زمانه لكتلة الشر  
والفساد . وقد ورد في فتح الباري - خلال شرح حديث : « يتقارب الزمان  
وينقص العلم ويلقى الشح وتظهر الفتنة ويكثر المهرج ... » [١٩١] - قول  
ابن بطال : ( وَجَمِيعُ مَا تضمنه هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْأَشْرَاطِ قَدْ رَأَيْنَاهَا عَيَّانًا ، فَقَدْ  
نَقَصَ الْعِلْمُ ، وَظَهَرَ الْجَهْلُ ، وَأَلْقَى الشَّحُّ فِي الْقُلُوبِ ، وَعَمِتَ الْفَتَنَةُ وَكَثُرَ  
الْقَتْلُ ) . وقال الحافظ ابن حجر معقباً : الذي يظهر أن الذي شاهده ابن بطال  
كان منه الكثير مع وجود مقابلة ( أي ما يقابلها من الخير ) والمراد من الحديث  
استحكام ذلك حتى لا يبقى لها مقابلة إلا النادر ... الواقع أن الصفات المذكورة  
وتحتها مبادئها من عهد الصحابة ، ثم صارت تكثر في بعض الأماكن دون  
بعض ، والذي يعقبه قيام الساعة استحكام ذلك كما قررته ) [١٩٢] .

وعلى نهج قول الرسول ﷺ صدرت كلمات عن رجال أجلاء . الكلمة  
الأولى رویت عن أنس بن مالک قال : ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي  
ﷺ . قيل : الصلاة ؟ قال : أليس صنعتم ما صنعتم فيها ؟ ! [١٩٣] ( أي من تأخيرها

عن وقتها) . والكلمة الثانية رويت عن مالك عن سهل بن مالك عن أبيه وكان من كبار التابعين قال : ( ما أعرف شيئاً مما أدركت الناس عليه إلا النداء بالصلوة ) [١٩٤] وفي هاتين الكلمتين تقرير لفضل العصر الأول وما كان عليه القوم من مستوى رفيع، كما أن فيه تذكيراً وتحذيراً من مخالفة سنة رسول الله ﷺ ونهج أصحابه الكرام . والكلمة الثالثة رويت عن مالك أنه سئل عما يصنع أهل المدينة ومكة، من إخراج إمائهم عراة متزرات وأبدانهن ظاهرة وصدورهن، وعما يصنع تجارهم من عرض جواريهم للبيع على تلك الحال؟ فكرهه كراهية شديدة وهي عنه وقال : ( ليس ذلك من أمر من مضى من أهل الفقه والخير، ولا أمر من يفتى من أهل الفقه والخير، إنما هو من عمل من لا ورع له من الناس ) [١٩٥] . والكلمة الرابعة رويت عن هشام بن عروة ابن الزبير يقول : ( لما اخذ عروة قصره بالعقيق عوتب في ذلك وقيل له : جفوت عن مسجد رسول الله ﷺ . فقال : إنني رأيت مساجدكم لاهية وأسواقكم لاغية والفاحشة في فجاجكم عالية، فكان فيما هنالك عما أنتم فيه عافية ... قالوا : فهذا عروة يخبر عن المدينة بما ذكرنا فكيف يحتاج بشيء من عمل أهلها لا دليل عليه؟ قال أبو عمر : والذي أقول به أن مالكا رحمه الله إنما يحتاج في موظفه وغيره، بعمل أهل المدينة يريد بذلك عمل العلماء والخير والفضلاء، لا عمل العامة السواء ) [١٩٦] . وفي هاتين الكلمتين ما يفيد أنه يوجد في كل عصر أهل الخير والفقه، كما يوجد العامة السواء ومن لا ورع له ، ويصدر منهم ما فيه فساد وانحراف عن المدى الأول .

ويتحقق بدعوى فساد الزمان ، القول بأن أحكام الشريعة وما هي عليه من تيسير وتحفيف آتى في عصر الأطهار الأبرار، وقد تغير الحال وما عادت هذه الأحكام تناسب فساد الزمان . ولا سبيل لسد ذريعة الفساد إلا بالحظر والتضييق ، وتغيير أحكام التيسير التي كانت سائدة زمن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، والمتعلقة بمشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ولقائها الرجال، ولو كان هذا اللقاء في بيت من بيوت الله وخلال صلاة بين يدي الله . ومن أمثلة القول بأن عصر الأطهار الأبرار قد ولّ ومضى، قول من قال : ( واجتمع أئمّة بكر وأنس بأئمّن لا يستلزم النظر إليها ، على أن مثل هؤلاء لا يقاس بهم غيرهم ومن ثم جوزوا لشّلهم الخلوة ) [١٩٧] .

---


ويذكرنا هذا الغلو بما قاله الجويني عن المغالين الذين لم يروا الوقوف عند أحكام التخفيف والتيسير، التي قررها الشارع في مجال العقوبات وقالوا : ( ... ما جرى في صدر الإسلام من التخفيفات كان سببه أنهم كانوا على قرب عهد بصفوة الإسلام . وكان يكفي ردعهم التنبية الييسر والمقدار القريب من التعزير . وأما الآن فقد قست القلوب وبعدت العهود ووهنت العقود ، وصار متشبث عاماً بالخلق الرغبات والرهبات . فلو وقع الاقتصار على ما كان من العقوبات لما استمرت السياسة . وهذا الفن قد يستعين به الأغبياء ، وهو على الحقيقة تسبّب إلى مضادة ما ابتاعث به سيد الأنبياء . وعلى الجملة من ظن أن الشريعة تتعلق من استصلاح العقلاً ومقتضى رأي الحكماء ، فقد رد الشريعة وأخذ كلامه هذا إلى رد الشرائع ذريعة ... وهذه الفنون من رجم الظنون ، ولو تسلطت على قواعد الدين لاتخذ كل من يرجع إلى مُسكة من عقل فكره شرعاً ، ولا تباح ردها ومنعاً ، فتهض هوا جس النفوس حالة محل الوحي إلى الرسل ، ثم يختلف ذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة ، فلا يبقى للشرع مُستقرٌ وثباتٌ ... فالحق المتبوع ما نقله الآيات عن سيد الورى ، وما سواه محال وماذا بعد الحق إلا الضلال...؟ وإنما ينسلي عن ضبط الشرع من لم يحط بمحاسنه ، ولم يطلع على خفاياه ومكامنه . فلا يسبق إلى مكرمة سابق ، إلا ولو بحث عن الشريعة لألفاها أو خيراً منها في وضع الشرع ... فهذا مسلك السداد ومنهج الرشاد والاقتصاد ، وما عداه سرف ومجاوزة حد ، وغلوّ وعتوّ ، والأنبياء عليهم السلام مبعثون بحسب المراسم والدعاء إلى قصد الأمور ) [١٩٨] .

وما ساند دعوى فساد الزمان وأدى إلى الغلو في سد الذريعة، دعوى الأخذ بالأحوط . ومثال ذلك قوله : ( يحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية وهي ما عدا وجهها وكفيها بلا خلاف لقوله تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ ( الآية ) ، وكذا وجهها وكفيها عند خوف الفتنة .. وكذا عند الأمن من الفتنة فيما يظنه من نفسه من غير شهوة على الصحيح . وجده الإمام ... بأن النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة ، واللاتق بمحاسن الشريعة سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية . وبه اندفع القول بأنه غير عورة ، فكيف حرم نظره ؟ لأنه مع كونه غير عورة ، نظره مظنة للفتنة أو الشهوة ، فقطم الناس عنه احتياطا ) [١٩٩] .

وفي إنكار الأخذ بالأحوط يقول عالم معاصر وقد صدق في قوله : ( وقد تبين لي بطول الدراسة والممارسة أن الرجوع المباشر للكتاب والسنّة يقترن دائمًا بالتحفيض والتيسير، وبعد عن الحرج والتعسّير، على خلاف الرجوع إلى الفقه المذهبى ، الذي حمل على طول العصور كثيراً من التشددات ، نتيجة الاتجاه إلى الأخذ بالأحوط غالباً . وإذا صار الدين مجموع «أحوطيات» فقد روح اليسر ، وحمل طابع الحرج والمشقة ، مع أن الله تعالى نهى الحرج عنه نفياً باتاً حين قال : ﴿وَمَا جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [٢٠٠] .

كما أنكر علماء أجياله منذ قرون وجوب الأخذ بالأحوط . ومن ذلك ما قاله إمام الحرمين : ( فإن قيل هلا وجب الأخذ بالأحوط ؟ فلنا : لم يتأسس في قواعد الشرع أن ما شك في وجوبه وجب الأخذ بوجوبه ) [٢٠١] . وما قاله ابن تيمية : ( وأصول الشريعة مستقرة على أن الاحتياط ليس بواجب ولا حرم ) [٢٠٢] .

ونحن نقدر موقف المعارضين فهم قد آلم قلوبهم ما هناك من فساد في الأخلاق ، ولكنهم غلووا في تصور الفساد - كما غلا أجداد لهم - حتى غلبهم وأذلهم بما في تقرير المشاركة واللقاء من مصالح ، وما في حظرها من مشقة وحرج .



## العامل السادس : مجموعة من الآيات والأحاديث والأخبار :

ذكرنا فيما سبق بعض عوامل الغلو في سد النريعة . والعجيب أن وجدت تلك العوامل مجموعة من النصوص والأقوال، تستندها وتشد من أزرها، وتضم هذه المجموعة : آيات كريمة وأحاديث صحيحة أسيء تأويلها، وأحاديث ضعيفة أو موضوعة وأخبار ضعيفة .

ونورد فيما يأتي بعض التفاصيل :

أولاً : آيات وأحاديث وأخبار تساند سوء الظن بالمرأة :

(أ) من الآيات الكريمة التي أسيء تأويلها :

﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ :

- وردت هذه المقالة على لسان العزيز وليس على لسان الحق سبحانه ، وجاءت تعليقا منه على واقعة عين صدرت من أمراته .

- ليس في حكاية القرآن بهذه المقالة دليل على إقرارها واعتبارها حكما إلهيا قاطعا، محددا لطبيعة النساء كل النساء في كل زمان ومكان .

- ولست أمل كيف كاد إخوة يوسف له كيدا عظيما، واحتالوا لتنفيذ كيدهم أكبر حيلة، من تمهيد خبيث ثم فعل قبيح ثم كذب مفضوح وتروير ماكر .

قال تعالى : ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا مَا لَكَ لَا تَأْمَنُنَا عَلَى يُوسُفِ وَإِنَّا لَهُ لَنَاصِحُونَ . أَرْسَلْنَاهُ مَعَنَا غَدَرًا يَرْتَعُ وَيَلْعَبُ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ . قَالَ إِنِّي لَيَحْزُنُنِي أَنْ تَذَهَّبُوا بِهِ وَأَخَافُ أَنْ يَا كَلَهُ الذَّئْبُ وَأَنْتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ . قَالُوا لَئِنْ أَكَلَهُ الذَّئْبُ وَنَحْنُ عَصِبَةٌ إِنَا إِذَا لَخَسَرُونَ . فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْعَلُوهُ فِي غِيَابَةِ الْجَبَرِ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لِتَبَثِّتُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ . وَجَاءُوْا أَبَاهُمْ عَشَاءً يَكُونُ . قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عَنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذَّئْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كَنَا صَادِقِينَ . وَجَاءُوْا عَلَى قَمِيصِهِ بَدْمَ كَذْبٍ . قَالَ بَلْ سُولْتُ لَكُمْ أَنْفُسَكُمْ أَمْرًا فَصَبَرْ جَهْلِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنَ عَلَى مَا تَصْنَفُونَ﴾  
(سورة يوسف : الآيات ١١ - ١٨ ) فهل كيد الرجال هنا أعظم أم كيد النساء !؟

(ب) من الأحاديث الصحيحة التي أسوء تأويلها :

• حديث : « ناقصات عقل ودين » [٢٠٣] :

لقد فسد تأويل هذا الحديث حتى ظنوا أن المرأة ضعيفة العقل وكأنها بلهاء، بينما الرسول ﷺ قد بين أن النقص إنما هو نقص في نشاطها العقلي، وقدرتها على استيعاب مجال الشهادة في الأموال، وهو مجال بعيد عما تألفه من حياة داخل بيتها، ولذلك قبل الرسول ﷺ شهادة امرأة واحدة في الرضاع، وقرر الفقهاء قبول شهادة امرأتين فيما يخص النساء من أمور .

• حديث : « لainهن خلقن من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه » [٢٠٤] :

فسد تأويل هذا الحديث حتى قال بعضهم [٢٠٥] : ( إنه يعني أن المرأة ذات طبيعة ملتوية ) .

والصحيح أن الحديث يشير إلى تميز خلقة المرأة، وأثر هذه الخلقة في بعض سلوكيها مما يضيق به الرجل . فالعوج ضد الاستقامة ويمكن تفسير العوج هنا بسرعة الانفعال وشدته، حيث اتزان الانفعال وضبطه استقامة، وسرعة الانفعال وشدته انحراف عن الاستقامة . وبسبحان الخالق الحكيم، فقد زود المرأة بهذه الطاقة الانفعالية حتى تكون عاطفتها مشحونة بالحنان الضروري ل التربية أطفالها .

( سبق بحث دلالة هذا الحديث والذي قبله بالتفصيل في الفصل السابع من الجزء الأول ) .

• حديث : « إن يك من الشوئ شيء حق ففي المرأة والفرس والدار » [٢٠٦] أ :

وقد فسد تأويل هذا الحديث نتيجة خطأ وقع في بعض الروايات، بسبب اختصار أو تصرف من بعض الرواية . وشاع بين الناس بلفظ ( الشوئ ) في ثلاثة أو بلفظ : إنما الشوئ في ثلاثة [٢٠٦ ب] وأصبحت المرأة بذلك من مصادر الشوئ والعياذ بالله، بينما تنكر الشريعة الشوئ بعامة، وتحبذ اليمين . وصدق رسول الله ﷺ : « لا شوئ وقد يكون اليمين في الدار والمرأة والفرس » [٢٠٧] .

### (ج) من الأحاديث الضعيفة :

- « إنما النساء لعب فمن أخذ لعبة فليحسنها أو ليستحسنها » [٢٠٨] .
- بينما نجد في الحديث الصحيح : « إنما النساء شفائق الرجال » [٢٠٩] .
- « هلكت الرجال حين أطاعت النساء » [٢١٠] :

ورحم الله أبي بكر بن العري ، فهو ينكر تداول الأحاديث الضعيفة فيقول : ( ... وإنما على الناس أن ينظروا في أدیانهم نظرهم في أموالهم ، وهم لا يأخذون في البيع ديناراً معيناً ، وإنما يختارون السالم الطيب . كذلك لا يؤخذ من الروايات عن النبي ﷺ إلا ما صح عن النبي ﷺ سنده ، لثلا يدخل في حَيْزِ الكذب على رسول الله ﷺ . بينما هو يطلب الفضل إذا به قد أصاب النقص ، بل ربما أصاب الحشران المبين ) [٢١١] .

### (د) من الأحاديث الموضوعة :

- « فضلت على آدم بخصلتين : كانت زوجته عونا له على المعصية وأزواجهي أعونا لي على الطاعة ... » [٢١٢] .
- « طاعة المرأة ندامة » [٢١٣] .
- « شاوروهن وخالفوهن » [٢١٤] .

بينما ورد في الحديث الصحيح أخذ رسول الله ﷺ بشورة أم سلمة المباركة يوم الحديبية [٢١٥] .

- « لو لا النساء لعبد الله حقا حقا » [٢١٦] .
- « لو لا النساء لدخل الرجال الجنة » [٢١٧] .
- « لا تعلموهن الكتابة ولا تسكنوهن الغرف وعلموهن سورة النور » [٢١٨] .

بينما نجد الحديث الصحيح : عن الشفاء بنت عبد الله قالت : دخل علينا النبي ﷺ وأنا عند حفصة فقال لي : « ألا تعلمين هذه رقية النملة <sup>(١)</sup> كما علمتها الكتابة » [٢١٩] .

- « دفن البنات من المكرمات » <sup>(\*)</sup> .

(١) النملة : قروح تخرج في الجنب .

(\*) انظر : ضعيف الجامع الصغير .. الحديث رقم ٥٢٩٨ .

وقد كان الحديث الموضوع : ( لا تعلموهن الكتابة ) عماد نموذج من الغلو ظل سائدا حتى أوائل القرن الرابع عشر الهجري ( العشرين الميلادي ) في معظم بلدان العالم الإسلامي . ثم أخذ ينcreasing بفضل من الله إذ تصدى له بعض الفضلاء . ولكنه استمر في بعض البلدان حتى متتصف القرن . وقد قال الدكتور تقى الدين الملالى في بيان هذا النموذج : ( في تعلم الإناث وتربيتهن ثلاثة مذاهب متباعدة . المذهب الأول : عدم تعليمهن أكثر من قراءة المصحف بدون فهم . قال أصحاب هذا المذهب : إنه أحسن المذاهب وأولاها بالصواب وهو الذى وجدهنا عليه آباءنا وهم كانوا أحسن منا . وتعليم النساء يفسد أخلاقهن فإن المرأة التى لا تقرأ ولا تكتب تكون بعيدة عن متناول شياطين الإنس ، فإن القلم كلام لا يخفى أحد اللسانين فبعدم معرفتها للقراءة والكتابة تأمن شر هذا اللسان وبضرب الحجاب المتين علمها تأمن شر اللسان الثانى فتعم لها الأمان . وكم رأينا من متعلمات لم يأتنهن الشر إلا من قبل تعليمهن ، وهذا في زمان الإسلام والعفاف والأئمة العربية ، وأما في هذا الزمان فقد بلغ السيل الزيى واتسع الخرق على الواقع . فإن معرفة الفتاة للقراءة توصل إلى ذهنها جميع ما يقع في الدنيا من الفساد والمخادنة وتملاً فكرها بهوا جس خبيثة كانت في عافية منها . وفي الحديث : « لا تسكتوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور » فهذه هي التربية الصحيحة ، فتعليم الكتابة ذريعة إلى المكابحة مع الفجار وإسكنهن الغرف ذريعة إلى التخاطب ولو بالإشارة مع الفساق ... ) [٢٢٠] .

ورحم الله ابن حجر حيث يسفه حجة من يسوعg وضع الحديث على رسول الله ﷺ لصلاح دينية في زعمه فيقول : ( وجهل من قال من الكرامية وبعض المترهدة إن الكذب على النبي ﷺ يجوز فيما يتعلق بتقوية أمر الدين وطريقة أهل السنة والترغيب والترهيب . واعتلو بأن الوعيد ورد في حق من كذب عليه ، لا في الكذب له ، وهو اعتلال باطل لأن المراد بالوعيد من نقل عنه الكذب سواء كان له أو عليه ، والدين بحمد الله كامل غيرحتاج إلى تقويته بالكذب ) [٢٢١] .

## (هـ) من الأخبار الضعيفة والموضوعة :

• روى أن لقمان مر على جارية في الكتاب فقال : من يصدق هذا السيف ؟ (أى حتى يقتل به) [٢٢٢].

• وروى أن عمر بن الخطاب قال : خالقو النساء فإن في خلافهن بركة [٢٢٣].

• وروى أن عمر بن عبد العزيز أصيب بأمرأة من أهله فلما دفت ورجعت معه القوم فأرادوا تعزيتها عند منزله فدخل وأغلق الباب وقال : إننا لا نعزى في النساء [٢٢٤].

وقد رد صاحب موهب الجليل هذا الخبر ، قال : ( وقد قال عليه السلام : « من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة » [٢٢٥] ولم يذكر ذكرها ولا أنسى . وقال تعالى : ﴿ فأصابتكم مصيبة الموت ﴾ . وقال النبي ﷺ : « ليعزى المسلمون في مصابئهم بالمصيبة بي » [٢٢٦] وجعل المصيبة بالزوجة الصالحة والقرين الصالح مصيبة ) [٢٢٧] .

ثانياً : آيات وأحاديث وأخبار تساند سوء فهم معنى فتنة المرأة :

(أ) من الآيات الكريمة التي أساء تأويلها :

قال تعالى : ﴿ وإذا سألكوهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أظهر لقلوبكم وقلوبهم ﴾ . (سورة الأحزاب : الآية ٥٣)

الآية تقرر فرض الحجاب على نساء النبي ﷺ خاصة ، ولكن البعض أساء تأويلها وعمم فرض الحجاب أو ندبه على عامة نساء المؤمنين ، وقد ثبتنا خصوصية الحجاب بما لا يدع مجالا للالتجاء فيه بأمهات المؤمنين ( انظر : الفصل الثاني من هذا الباب ) .

وقال تعالى : ﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهليه الأولى ﴾ (سورة الأحزاب : الآية ٣٣) . وانظر كيف أساء تأويل هذه الآية في الفصل الأول من هذا الباب .

(ب) من الأحاديث الصحيحة التي أؤلها بعضهم تأويلاً فاسداً :

ونكتفي هنا بذكر حديثين اثنين ونرجو مراجعة الفصل الأول من هذا الباب إذ بحثنا فيه بالتفصيل دلالة هذين الحديثين مع مجموعة كبيرة من الأحاديث

صحيحة ساء تأويلها جميا من قبل البعض وكانت عاملا على الغلو في سد الذريعة .

• حديث أم سلمة : كنت عند رسول الله ﷺ وعنه ميمونة قالت : فيينا نحن عنده فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال النبي ﷺ : احتجبا منه . فقلنا : يا رسول الله أليس أعمى لا يصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال النبي ﷺ : « أفعماوا ان أنتا أستاذ بصراه ! » [٢٢٨] .

أولوا الحديث على أنه عام لنساء المؤمنين بينما هو خاص بنساء النبي ﷺ .

• حديث : « إياكم والدخول على النساء ؟ فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أفرأيت الحمو (١) ؟ قال : الحمو الموت » [٢٢٩] .

أولوا الحديث على أنه نهى عن الدخول على النساء بينما المقصود هو النهي عن الدخول في حال الخلوة .

ويتحقق بالأحاديث أقوال مأثورة صحيحة تعرضت لتأويل بعيد . ومثال ذلك :

• قول عائشة : « لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن . ( وفي رواية مسلم : لمنعهن المسجد ) كما منعت نساء بني إسرائيل » [٢٣٠] .

فقد أولوا هذا القول على أنه يوجب منع النساء المساجد وكأنه نسخ قول رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » بينما هو وارد في مورد الزجر من أحدث من النساء ما يخالف تعاليم رسول الله ﷺ من النبي عن التزين والتطيب .

#### (ج) من الأحاديث الضعيفة :

- استعینوا على النساء بالعرى [٢٣١] أ .
- اغروا النساء يلزمن الحجال (١) [٢٣١] ب .
- راروا عوراتهن بالبيوت [٢٣١] ج .

(١) الحمو : أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه .

(١) الحجال : الستر الذي يضرب للمرأة في البيت .

- نهى النبي ﷺ النساء عن الخروج إلا عجوزاً في منقلها [٢٣٢] <sup>(٢)</sup>
- قال رسول الله ﷺ لابنته فاطمة عليها السلام : « أى شيء خير للمرأة ؟ قالت : إلا ترى رجلاً ولا يراها رجل فضمهما إليه وقال : ذرية بعضها من بعض » [٢٣٣]
- عن أم سلمة بنت حكيم قالت : أدركت القواعد وهن يصلين مع رسول الله ﷺ الفرائض [٢٣٤]
- عن سليمان بن أبي حمزة عن أمه قالت : « رأيت النساء القواعد يصلين مع رسول الله ﷺ في المسجد » [٢٣٥]


وقد سبق - في الفصل الخامس - عرض كثير من الأحاديث الصحيحة التي تنص على حضور الشوابط الصلاة مع رسول الله ﷺ ومن هؤلاء أسماء بنت أبي بكر وعاتكة بنت زيد زوجة عمر وفاطمة بنت قيس والربيع بنت معاذ .

#### (٤) من الأحاديث الموضعية :

- قدم وفد عبد القيس وفيهم غلام ظاهر الوضاء فأجلسه النبي ﷺ خلف ظهره وقال : « كان خطيباً داود عليه السلام النظر » [٢٣٦]
- ويقول الغلاة : إذا كان هذا هو هدى النبي ﷺ فيما يتعلق بفتنة غلام وضيء فالأمر أشد وأخطر مع فتنة المرأة ، وإبعادها عن الرجال أولى .

#### (٥) من الأخبار الضعيفة :

- قول ابن مسعود : ( ما صلت امرأة صلاة أفضل من صلاتها في بيتها - إلا مسجدى مكة والمدينة - إلا عجوزاً في منقلها ) [٢٣٧] <sup>(١)</sup>




---

(٢) مَنْقَلِيهَا : المُنْقَلُ الْخَفُ أو النعل الخلق .

إذا تأملنا العوامل التي ساعدت على الغلو في سد الذريعة نجد أنه كان وراءه دائمًا إما اتباع الظن وإما اتباع الهوى أو كلامها معاً وبيان ذلك كما يلى :

أما القول في اتباع الظن : فالظن ضد العلم والعلم يعني إدراك حقائق الأمور ومعرفة القضية بدليلها . أما الظن فهو يعني التعلق بأمور خادعة من أخبار ضعيفة أو معلومات ناقصة أو تصورات خاطئة .

وأما القول في اتباع الهوى : فالمهوى يعني عن رؤية الحق الذي أنزله الله وإن بزغ نوره كما يجعل صاحبه وكأنه يدور حول نفسه معصوب العينين لا يكاد يرى مما حوله شيئاً .

فدعوى الغيرة على العرض وراءها اتباع الظن ، وذلك بالخلط بين ضعف التدين عند الناس وبين غلبة وقوع الفساد نتيجة عمل المباح وكذلك بالاعتماد في تصور الواقع على معلومات ناقصة وغير موثقة . كما أن وراءها اتباع الهوى وذلك بالخلط بين الغيرة السوية والغيرة المريضة .

ودعوى الأخذ بالأحوط وراءها اتباع الظن حيث يتهم أن الأخذ بالأحوط والتزه عن المباح هو من الورع الحمود . ووراءها أحياناً اتباع الهوى ؛ إذ الهوى ليس محصوراً في الرغبة والميل إلى الحرام بل هناك بعض الأمزجة تهوى الحرمان والتضييق على النفس وعلى خلق الله فترغب عن الحلال .

أما تداول الأحاديث الضعيفة والموضوعة . فوراءه اتباع الظن حيث يظن - خطأً - أن تلك الأحاديث أكثر دفعاً للناس إلى طاعة الله وبعد عن المعاصي .

هناك عنصر مشترك بين كل هذه العوامل التي أدت إلى الغلو في سد الذريعة وهو اتباع الظن المتمثل في التقليد ، وهو ما يمكن أن نطلق عليه الغفلة المركبة . فالتقليد يؤدي إلى الغفلة عن نصوص الشريعة ، وإن نظرة على فصول الباب الثالث جميعها ، تقطع أن هناك غفلة عن نصوص السنة التي تقرر أن مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ولقاءها الرجال في رصانة واحتشام هما من هدى رسول الله ﷺ ، وكانت تمثل إحدى سمات المجتمع المسلم . كما يؤدي التقليد إلى الغفلة عن استيعاب أصول الفقه ، وإن مطالعة ما قرره علماء تلك الأصول في قاعدة سد الذريعة - وقد سبق ذكر كثير من تقريراتهم - تقطع أن هناك غفلة عن شرطين أساسين في تطبيق القاعدة : الشرط الأول : أن يكون

المباح الذي يُمنع سداً للذرية مما يفضي إلى المفسدة غالباً . والشرط الثاني : أن تكون مفسدته أرجح من مصلحته .

ولو وقف الأمر عند اتباع الظن لمان الخطب نوعاً إذ قد يعني في علاجه العلم ، العلم بالكتاب والسنّة ثم بأصول الفقه ، والعلم بالظواهر الاجتماعية . ولكنه تعودى ذلك إلى ( اتباع الهوى ) وهو أمر علاجه عسر أشد العسر ؛ إذ هو يطمس العقول والقلوب طمساً . على كل حال نرجو الله أن تكون قد وفقنا - لدرجة ما - في بيان العلم من ناحية وفي كشف الأهواء المستخفية من ناحية . ونذكر أنفسنا وإخواننا يقول الله تعالى : ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَمَا تَهْوِي الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءُهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهَدَى﴾ ( سورة النجم : الآية ٢٣ ) . وبقوله تعالى : ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ .

( سورة النجم : الآية ٢٨ )

**والخلاصة :** أن الفتنة الناجمة عن سفور وجه المرأة وعن مشاركتها المشروعة في الحياة الاجتماعية فتنة لازمة كتبها الله على بني آدم وبناته في غدوهم ورواحهم ليتلمذم . ومعاناة المسلم هذا الابتلاء من الله ومجاهدته الفتنة مما يشحد إرادته ويقوى مغالبته لهوا ، ثم يشر في النهاية صحة نفسية وشخصية سوية . أما الهروب من هذه الفتنة لاجتنابها ، فلا سبيل إليه بغير التضييق والاعتساف ، وما كان التضييق والاعتساف ليأتيا بخيراً أبداً . وقد مر بنا - أوائل هذا الفصل - كيف ضاق أبو هريرة رضي الله عنه بهذه الفتنة - يوماً ما - وأراد الهروب منها بالاختفاء فأنكر عليه رسول الله ﷺ وقال : « يا أبو هريرة جف القلم بما أنت لاق فاختص على ذلك أو ذر » [٢٣٨] .

وإن سد الذريعة قاعدة من قواعد الشريعة ولكن لا يصح وصف التطبيق بأنه من الشريعة إلا حين يكون ملتزماً بالشروط التي قررها علماء الأصول فإن لم يتلزم التطبيق بهذه الشروط وقع في إثم الخروج عن الشريعة .

وإنه لأمر يثير العجب أن يُعمل الصحابة - والأئمة من بعدهم - هذه القاعدة الجليلة في سد ذريعة التباس أحكام الشريعة - وقد سبق ذكر ما قاله الشاطبي في ذلك ضمن مبحث وجوب بيان المباح - ثم يأتي الخلف فيعملوها في تلبيس أحكام الشريعة . أى أنه نتيجة غلوهم في تطبيق القاعدة التبست كثيرون من المباحات بالمكروهات والمحرمات ... هدانا الله إلى الحق .

## هوامش الفصل الثالث

تنبيه :

( يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخاري مرجعهما كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري طبعة مصطفى الحلبي - القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول ) .

- [١] البخاري : كتاب النكاح . باب : لا يخلون رجل بأمرأة إلا ذي حرم والدخول على المغيبة .. ج ١١ ، ص ٢٤٦ .
- [٢] صحيح سنن النسائي : حديث رقم ٤٧٣٧ .
- [٣] مسلم : كتاب الفتنة وأشرطة الساعة . باب : خروج الدجال ومكثه في الأرض .. ج ٨ ، ص ٢٠٥ .
- [٤] مسلم : كتاب الصلاة . باب : نسوية الصنوف وأقامتها وفضل الأول فال الأول .. ج ٢ ، ص ٣٢ .
- [٤أ، ٤ب] مسلم : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد .. ج ٢ ، ص ٣٣ .
- [٥] البخاري : كتاب النكاح . باب : اتخاذ السراري ومن اعتنق جاريته ثم تزوجها .. ج ١١ ، ص ٣٠ . مسلم : كتاب النكاح . باب : فضيلة اعنقه أمته ثم يتزوجها .. ج ٤ ، ص ١٤٧ .
- [٦] ورد هذا الأثر في شرح السنة للبغوي .. ج ٢ ، ص ٤٣٨ . وقال المحققان : أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي في السنة . وقال البيهقي : والآثار عن عمر رضي الله عنه في ذلك صحيحة .
- [٧] البخاري : كتاب أبواب صفة الصلاة . باب : وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة .. ج ٢ ، ص ٣٨١ .
- [٨] المدونة الكبرى .. ج ١ ، ص ٩٤ .
- [٩] شرح فتح القدير .. ج ١ ، ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ .
- [١٠] البخاري : كتاب النكاح . باب : الغرة .. ج ١١ ، ص ٢٣٤ . مسلم : كتاب السلام . باب : جواز إرداد الأجنبيه ... ج ٧ ، ص ١١ .
- [١١] فتح الباري .. ج ١١ ، ص ٢٣٧ .
- [١٢] البخاري : كتاب الأدب . باب : صنع الطعام والتكلف للصيف .. ج ١٣ ، ص ١٥١ .

- [١٣] البخاري : كتاب النكاح . باب : النظر إلى المرأة قبل التزويج .. ج ١١ ، ص ٨٦ . مسلم : كتاب النكاح . باب : الصداق وجواز كونه تعلم القرآن .. ج ٤ ، ص ٧٩ .
- [١٤] البخاري : كتاب النكاح . باب : عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح .. ج ١١ ، ص ٧٩ .
- [١٥] فتح الباري .. ج ١١ ، ص ٧٩ .
- [١٦] البخاري : كتاب الصوم . باب : صوم الصيام .. ج ٥ ، ص ١٠٤ . مسلم : كتاب الصيام . باب : من أكل في عاشوراء فليكتف بقية يومه .. ج ٣ ، ص ١٥٢ .
- [١٧] البخاري : كتاب العيددين . باب : التكبير أيام مني .. ج ٣ ، ص ١١٥ . مسلم : كتاب صلاة العيددين . باب : ذكر إباحة خروج النساء في العيددين .. ج ٣ ، ص ٢٠ .
- [١٨] البخاري : كتاب الحيض . باب : شهود الحائض العيددين ودعوة المسلمين ويعزلن المصل .. ج ١ ، ص ٤٣٩ .
- [١٩] البخاري : كتاب المظالم . باب : أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات .. ج ٦ ، ص ٣٧ . مسلم : كتاب السلام . باب : من حق الجلوس على الطريق رد السلام .. ج ٧ ، ص ٢ .
- [٢٠] البخاري : كتاب الاستغذان . باب قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَتًا غَيْرَ بَيْوَتِكُم﴾ .. ج ١٣ ، ص ٢٤٥ . مسلم : كتاب الحج . باب : الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت .. ج ٤ ، ص ١٠١ .
- [٢١] البخاري : كتاب أبواب العمل في الصلاة . باب : إذا قيل للمصل تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس .. ج ٣ ، ص ٢٢٨ . مسلم : كتاب الصلاة . باب : أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال .. ج ٢ ، ص ٣٢ .
- [٢٢] البخاري : كتاب أبواب صفة الصلاة . باب : التسليم .. ج ٢ ، ص ٤٦٧ .
- [٢٣] ورد في صحيح الجامع الصغرى تحت رقم ٥١٣٤ .
- [٢٤] مسلم : كتاب السلام . باب : تحريم الخلوة بالأجنبيه والدخول عليها .. ج ٧ ، ص ٨ .
- [٢٥] البخاري : كتاب التفسير . باب : ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ .. ج ١٠ ، ص ٢٦١ . مسلم : كتاب الإمارة . باب : كيفية بيعة النساء .. ج ٦ ، ص ٢٩ .
- [٢٦] ورد في سلسلة الأحاديث الصحيحة .. ج ٢ ، رقم ٥٢٩ .
- [٢٧] انظر : تفصيل مشروعية اللمس دون شهوة في مبحث : مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية - الباب الثالث - الفصل الثاني (آداب المشاركة) وكذلك الفصل الخامس موضوع (المشاركة واللقاء في الرعاية الحانية) .
- [٢٨] البخاري : كتاب الصلاة . مواقف الصلاة . باب : الصلاة كفارة .. ج ٢ ، ص ١٤٨ . مسلم : كتاب التوبه . باب : قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يَذَهَّبُنَّ السَّيِّئَاتِ﴾ .. ج ٨ ، ص ١٠١ .
- [٢٩] مسلم : كتاب التوبة . باب : قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يَذَهَّبُنَّ السَّيِّئَاتِ﴾ .. ج ٨ ، ص ١٠٢ .
- [٣٠] مسلم : كتاب الحدود . باب : من اعترف على نفسه بالزنى .. ج ٥ ، ص ١١٧ .
- [٣١] مسلم : كتاب الحدود . باب : من اعترف على نفسه بالزنى .. ج ٥ ، ص ١٢٠ .
- [٣٢] مسلم : كتاب الحدود . باب : من اعترف على نفسه بالزنى .. ج ٥ ، ص ١٢٠ .

- [٣٣] سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ٩٠٠ . وانظر أيضاً : إعلام الموقعين .. ج ٢ ، ص ٨ ( وسيأتي نص الحديث كاملاً في ص ٢٤ ) .
- [٣٤] البخاري : كتاب المخاربين من أهل الكفر والردة . باب : الاعتراف بالزنا .. ج ١٥ ، ص ١٤٩ . مسلم : كتاب الحدود . باب : من اعترف على نفسه بالزنا .. ج ٥ ، ص ١٢١ .
- [٣٥] البخاري : كتاب الطلاق . باب : يبدأ الرجل بالتلاغ عن .. ج ١١ ، ص ٣٦٨ . مسلم : كتاب اللعان .. ج ٤ ، ص ٢٠٩ .
- [٣٦،٣٧] البخاري : كتاب الطلاق . باب : اللعان ومن طلق بعد اللعان .. ج ١١ ، ص ٣٧٣ . مسلم : كتاب اللعان .. ج ٤ ، ص ٢٠٥ .
- [٣٨] البخاري : كتاب المخاربين من أهل الكفر والردة . باب : إذا زنت الأمة .. ج ١٥ ، ص ١٧٦ . مسلم : كتاب الحدود . باب : رجم المhood أهل الذمة في الزنى .. ج ٥ ، ص ١٢٤ .
- [٣٩] مسلم : كتاب الحدود . باب : تأخير الحد عن النساء .. ج ٥ ، ص ١٢٥ .
- [٤٠] البخاري : كتاب المخاربين من أهل الكفر والردة . باب : أحكام أهل الذمة .. ج ١٥ ، ص ١٨٢ . مسلم : كتاب الحدود . باب : رجم المhood أهل الذمة في الزنى .. ج ٥ ، ص ١٢٢ .
- [٤١] البخاري : كتاب النكاح . باب : الغيرة .. ج ١١ ، ص ٢٢٣ . مسلم : كتاب اللعان .. ج ٤ ، ص ٢١١ .
- [٤٢] سنن النسائي : كتاب الطهارة . باب : تأويل قول الله عز وجل : ﴿وَيُسَأَلُونَكُمْ عَنِ الْمِحِيط﴾ . وانظر : صحيح سنن النسائي حديث رقم ٢٧٧ .
- [٤٣] البخاري : كتاب الوضوء . باب : البول عند سباته القوم .. ج ١ ، ص ٣٤٢ .
- [٤٤] البخاري : كتاب الاعتصام . باب : قول النبي ﷺ : «لتبعن سنن من كان قبلكم» .. ج ١٧ ، ص ٦٣ .
- [٤٥] البخاري : كتاب الاعتصام . باب : قول النبي ﷺ : «لتبعن سنن من كان قبلكم» .. ج ١٧ ، ص ٦٣ .
- [٤٦] البخاري : كتاب الإيمان . باب : الدين يسر .. ج ١ ، ص ١٠١ .
- [٤٧] مسلم : كتاب العلم . باب : هلك المتطعون .. ج ٨ ، ص ٥٨ .
- [٤٨] البخاري : كتاب النكاح . باب : الترغيب في النكاح .. ج ١١ ، ص ٤ . مسلم : كتاب النكاح .. ج ٤ ، ص ١٢٩ .
- [٤٩] البخاري : كتاب الأدب . باب : من لم يواجه الناس بالعتاب .. ج ١٣ ، ص ١٢٧ . مسلم : كتاب الفضائل . باب : علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته .. ج ٧ ، ص ٩٠ .
- [٥٠] مسلم : كتاب الصيام . باب : بيان أن القبلة في الصوم ليست محمرة .. ج ٣ ، ص ١٣٧ .
- [٥١] مسلم : كتاب الصيام . باب : صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب .. ج ٣ ، ص ١٣٨ .
- [٥٢] مسلم : كتاب صلاة المسافرين . باب : جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض .. ج ٢ ، ص ١٦٨ .
- [٥٣] البخاري : كتاب الوضوء . باب : البول عند سباته قوم .. ج ١ ، ص ٣٤٢ .
- [٥٤] موطأ مالك كتاب القرآن . باب : الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء .. ج ١ ، ص ٢٠٠ .

- [٥٥] البخاري : كتاب الغسل . باب : من تطيب ثم اغتسل وبقى أثر الطيب .. ج ١ ، ص ٣٩٦ .
- [٥٦] مسلم : كتاب الحج . باب : الطيب للحرم .. ج ٤ ، ص ١٣ .
- [٥٧] البخاري : كتاب الغسل . باب : إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد .. ج ١ ، ص ٣٩٢ . مسلم : كتاب الحج . باب : الطيب للحرم عند الإحرام .. ج ٤ ، ص ١٣ .
- [٥٨] انظر : فتح القيمة الجامع بين فن الرواية والدررية من علم التفسير للشوكتاني .. ج ٤ ، ص ٦ .
- [٥٩] موطأ مالك .. ج ١ ، ص ٢٨ .
- [٦٠] موطأ مالك .. ج ١ ، ص ٥٩ .
- [٦١] البخاري : كتاب النكاح . باب : ما يكره من التبلي والخصاء .. ج ١١ ، ص ١٩ . مسلم : كتاب النكاح .. ج ٤ ، ص ١٢٩ .
- [٦٢] فتح الباري .. ج ١١ ، ص ١٨ .
- [٦٣] البخاري : كتاب النكاح . باب : ما يكره من التبلي والخصاء .. ج ١١ ، ص ١٩ . مسلم : كتاب النكاح . باب : نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ .. ج ٤ ، ص ١٣٠ .
- [٦٤] البخاري : كتاب النكاح . باب : ما يكره من التبلي والخصاء .. ج ١١ ، ص ٢٠ .
- [٦٥] مسلم : كتاب الحج . باب : وجوه الإحرام .. ج ٤ ، ص ٣٤ .
- [٦٦] مسلم : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة .. ج ٢ ، ص ٣٢ .
- [٦٧] مسلم : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة .. ج ٢ ، ص ٣٣ .
- [٦٨] فتح الباري .. ج ٢ ، ٤٩٤ .
- [٦٩] البخاري : كتاب العيدين . باب : موعظة الإمام النساء يوم العيد .. ج ٣ ، ص ١١٩ . مسلم : كتاب صلاة العيدين .. ج ٣ ، ص ١٩ .
- [٧٠] فتح الباري .. ج ٣ ، ص ١١٩ .
- [٧١] البخاري : كتاب الحيض . باب : شهود الحائض العيدين .. ج ١ ، ص ٤٣٩ .
- [٧٢] فتح الباري .. ج ١ ، ص ٤٣٩ .
- [٧٣] البخاري : كتاب الحج . باب : طواف النساء مع الرجال .. ج ٤ ، ص ٢٢٦ .
- [٧٤] فتح الباري .. ج ٤ ، ص ٢٢٦ .
- [٧٥،٧٦] البخاري : كتاب الزكاة . باب : الصدقة بالعين .. ج ٤ ، ص ٣٥ . مسلم : كتاب الزكاة . باب : فضل إخفاء الصدقة .. ج ٣ ، ص ٩٣ .
- [٧٧] البخاري : كتاب النكاح . باب : من لم يستطع الباقة فليصم .. ج ١١ ، ص ١٣ . مسلم : كتاب النكاح .. ج ٤ ، ص ١٢٨ .
- [٧٨] مسلم : كتاب النكاح . باب : ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأني أمراته أو جاريته في الواقعها .. ج ٤ ، ص ١٢٩ ، ١٣٠ .
- [٧٩] صحيح الجامع الصغير رقم ١٩٣٥ .
- [٨٠] مسلم : كتاب الإيمان . باب : بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص .. ج ١ ، ص ٥٠ .

- [٨١] البخاري : كتاب الحج . باب : وجوب الحج وفضله .. ج ٤ ، ص ١٢١ . مسلم : كتاب الحج باب : الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوها أو للموت .. ج ٤ ، ص ١٠١ .
- [٨٢] ورد في مجمع الزوائد : كتاب المناقب . باب : ما جاء في خوات بن جبير رضي الله عنه . وقال الحافظ المبشري : رواه الطبراني من طريقين ورجال أحدهما رجال الصحيح غير الجراح بن مخلد وهو ثقة .. ج ٩ ، ص ٤٠١ .
- [٨٣] رواه النسائي كتاب الطلاق . باب : الرخصة للحادية أن تمشط بالسدر .. ج ٦ ، ص ٢٠٤ . ورواه مالك في الموطأ كتاب الطلاق . باب : ما جاء في الأحاديث .. ج ٢ ، ص ٦٠٠ .
- [٨٤] البخاري : كتاب المغازى . باب : حدثني عبد الله بن محمد الجعفي .. ج ٨ ، ص ٣١٣ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغیرها بوضع الحمل .. ج ٤ ، ص ٢٠١ .
- [٨٥] رواه ابن ماجه . كتاب الفتنه . باب : فتنة النساء .. ج ٢ ، ص ١٣٢٦ . وانظر : صحيح الجامع الصغرى رقم ٢٧٠٠ .
- [٨٦] البخاري : كتاب الزكاة . باب : الصدقة باليمين .. ج ٤ ، ص ٣٥ . مسلم : كتاب الزكاة . باب : فضل إخفاء الصدقة .. ج ٣ ، ص ٩٢ .
- [٨٧] مسلم : كتاب النكاح . باب : ندب من رأى امرأة مفوقعت في نفسه إلى أن يأتى أمرأته أو جاريته فيواعتها .. ج ٤ ، ص ١٣٠ .
- [٨٨] البخاري : كتاب الحج . باب : وجوب الحج وفضله .. ج ٤ ، ص ١٢١ . مسلم : كتاب الحج . باب : الحج عن العاجز لزمانة وهرم .. ج ٤ ، ص ١٠١ .
- [٨٩] البخاري : كتاب التفسير . باب قوله : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرِيقَ النَّهَارَ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يَذَهَّبُنَّ السَّيِّئَاتِ﴾ .. ج ٩ ، ص ٤٢٦ . مسلم : كتاب التوبه . باب : قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يَذَهَّبُنَّ السَّيِّئَاتِ﴾ .. ج ٨ ، ص ١٠١ .
- [٩٠] البخاري : كتاب السلم . باب : من استأجر أجورا فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد .. ج ٥ ، ص ٣٥٦ . مسلم : كتاب الرقاق . باب : قصة أصحاب الغار الثلاثة .. ج ٨ ، ص ٨٩ .
- [٩١] مسلم : كتاب الحدود . باب : من اعترف على نفسه بالزن尼 .. ج ٥ ، ص ١٢٠ .
- [٩٢] الموطأ : كتاب الحدود . باب : ما جاء في الرجم .. ج ٢ ، ص ٨٢٠ .
- [٩٣] انظر تفسير آية : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمَنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الظَّالِمِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ﴾ . (سورة المائدة : الآية ٥) .
- [٩٤] انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم ٩٠٠ .. ج ٢ ، ص ٦٠١ . وانظر : إعلام الموقعين .. ج ٣ ، ص ٨ . قال ابن القيم : (وليس في الحديث بحمد الله إشكال) .
- [٩٥] البخاري : كتاب بدء الخلق . باب : إذا وقع الذباب في شراب أحدكم .. ج ٧ ، ص ١٦٩ .
- [٩٦] البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء . باب : حدثنا أبو اليهاب .. ج ٧ ، ص ٣٢٢ . مسلم : كتاب السلام . باب : فضل ساق البهائم وإطعامها .. ج ٧ ، ص ٤٤ .
- [٩٧] مسلم : كتاب الطهارة . باب : خروج الخطايا مع ماء الوضوء .. ج ١ ، ص ١٤٨ .
- [٩٨] البخاري : كتاب أبواب مواقف الصلوة . باب : الصلوات الخمس كفارة .. ج ٢ ، ص ١٥١ .
- [٩٩] البخاري : كتاب الصوم . باب : من صام رمضان إيمانا .. ج ٥ ، ص ١٦ .
- [١٠٠] البخاري : كتاب الزكاة . باب : الصدقة تکفر الخطيبة .. ج ٤ ، ص ٤٣ .
- [١٠١] البخاري : كتاب المرضى . باب : ما جاء في كفارة المرض .. ج ١٢ ، ص ٢٠٨ . مسلم : كتاب البر والصلة والأداب . باب : إزالة الأذى عن الطريق .. ج ٨ ، ص ٣٤ .
- [١٠٢] البخاري : كتاب الآذان . باب : فضل التهجم إلى الظهر .. ج ٢ ، ص ٢٧٩ .

- [١٠٢] البخاري : كتاب الأدب . باب قول النبي ﷺ : « يسروا ولا تمسروا » .. ج ١٣ ، ص ١٤١ .
- [١٠٢] البخاري : كتاب الأدب . باب قول النبي ﷺ : « يسروا ولا تمسروا » .. ج ١٣ ، ص ١٤١ . مسلم : كتاب الفضائل . باب : مباعدته ﷺ للآثام .. ج ٧ ، ص ٨٠ .
- [١٠٣] البخاري : كتاب الجهاد . باب : فضل من جهز غازياً أو خلفه بخمر .. ج ٦ ، ص ٣٩٠ . مسلم : كتاب الإمارة . باب : فضل إعانته العازى في سبيل الله بمركتوب أو غمره وخلافه في أهلها بخمر .. ج ٦ ، ص ٤٢ .
- [١٠٤] مسلم : كتاب الإمارة . باب : حرمة نساء المجاهدين وإنthem فيهن .. ج ٦ ، ص ٤٢ .
- [١٠٥] انظر : إرشاد الفحول ص ٣٦ .
- [١٠٦] البخاري : كتاب الإيمان . باب : فضل من استبرأ لدينه .. ج ١ ، ص ١٣٤ . مسلم : كتاب المسافة . باب :أخذ الحلال وترك الشبهات .. ج ٥ ، ص ٥٠ .
- [١٠٧] صحيح الجامع الصغر رقم ٣١٩٠ .
- [١٠٨] فوائع الرحموت .. ص ١١٢ .
- [١٠٩] المستصنفي .. ج ١ ، ص ٧٤ .
- [١١٠] البخاري : كتاب الصلاة . باب : الصلاة بغير رداء .. ج ٢ ، ص ٢٤ .
- [١١١] البخاري : كتاب الصلاة . باب : عقد الإزار على القفا في الصلاة .. ج ٢ ، ص ١٣ .
- [١١٢] فتح الباري .. ج ٢ ، ص ١٣ .
- [١١٣] البخاري : كتاب الأشربة .. باب : الشرب قائم .. ج ١٢ ، ص ١٨٣ .
- [١١٤] فتح الباري .. ج ١٢ ، ص ١٨٧ .
- [١١٥] المواقفات .. ج ٣ ، ص ٣١٩ حتى ٣٣١ .
- [١١٦] مجمع الزوائد كتاب العلم . باب : فيمن يستحل الحرام أو يحرم الحلال أو يترك السنة . وقال الحافظ المishi : رواه الطيراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .. ج ١ ، ص ١٧٦ .
- [١١٧] انظر : كتاب الفروق .. ج ٢ ، ص ٣٢ ( الفرق الثامن والخمسون بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل ) .
- [١١٧] انظر : تهذيب الفروق والقواعد السنوية والأسرار الفقهية .. ج ٢ ، ص ٤٤ [ على هامش كتاب الفروق للقرافي ] .
- [١١٨] انظر : كتاب إعلام الموقعين .. ج ٣ ، ص ١٣٥ .
- [١١٩] انظر : كتاب إعلام الموقعين .. ج ٣ ، ص ١٣٦ .
- [١٢٠] إعلام الموقعين .. ج ٣ ما بين صفحتي ١٣٧ و ١٥٣ .
- [١٢١] المرجع السابق .. ج ٣ ، ص ١٥٩ .
- [١٢٢] المواقفات .. ج ٢ ، ص ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ .
- [١٢٣] المواقفات .. ج ٤ ، ص ١٩٤ ، ١٩٥ .
- [١٢٤] انظر : سنن أبي داود .. كتاب الصوم . باب : القبلة للصائم .. ج ٢ ، ص ٧٧٩ .  
وانظر : صحيح سنن أبي داود حديث رقم ٢٠٨٩ .
- [١٢٥] معالم السنن للخطابي . انظر : هامش المرجع السابق ص ٧٨٠ .
- [١٢٦] انظر : نص حديث عائشة في البخاري . كتاب الحج . باب : الطيب عند الإحرام .. ج ٤ ، ص ١٤١ . مسلم : كتاب الحج . باب : الطيب للمحرم عند الإحرام .. ج ٤ ، ص ١٢ .
- [١٢٧] قال الحافظ ابن حجر : روى أبو داود وأبي شيبة ... عن عائشة قالت : « كنا نضخ وجوهنا ... وساق الحديث كاماً . فتح الباري .. ج ٤ ، ص ١٤٢ .

- [١٢٨] المبسوط للسرخسي .. ج ٤ ، ص ٢٢ .
- [١٢٩] البخاري : كتاب المظالم . باب : أفتية الدور والجلوس فيها .. ج ٦ ، ص ٣٧ . مسلم : كتاب السلام . باب : حق الجلوس على الطريق .. ج ٧ ، ص ٢ .
- [١٣٠] فتح الباري .. ج ٦ ، ص ٣٨ .
- [١٣١] المغني .. ج ٦ ، ص ٥٥٤ .
- [١٣٢] الفتاوى الحديثة ص ٨٥ .
- [١٣٣] المبسوط .. ج ٤ ، ص ١١٨ ، ١١٩ .
- [١٣٤] مجموع فتاوى ابن تيمية .. ج ٢٦ ، ص ١٨١ .
- [١٣٥] مجموع فتاوى ابن تيمية .. ج ٢٣ ، ص ١٨٦ ، ١٨٧ .
- [١٣٦] مجموع فتاوى ابن تيمية .. ج ٢١ ، ص ٣١٢ .
- [١٣٧] مجموع فتاوى ابن تيمية .. ج ٢٠ ، ص ٥٣٨ .
- [١٣٨] البخاري : كتاب الإيمان . باب : فضل من استبرأ لدينه .. ج ١ ، ص ١٣٦ . مسلم : كتاب المساقاة . باب :أخذ الحلال وترك الشبهات .. ج ٥ ، ص ٥٠ .
- [١٣٩] انظر : إعلام الموقعين .. ج ١ ، ص ٥٤ .
- [١٤٠] انظر : إعلام الموقعين .. ج ٢ ، ص ٢٨٠ .
- [١٤١] جامع بيان العلم وفضله .. ص ٤٩١ .
- [١٤٢،١٤١] جامع بيان العلم وفضله ص ٤٩٤ .
- [١٤٣] البخاري : كتاب الأدب . باب : قول النبي ﷺ : « يسروا ولا تعسروا » .. ج ١٣ ، ص ١٤١ . مسلم : كتاب الفضائل . باب : مباعدته ﷺ للآثام .. ج ٧ ، ص ٨٠ .
- [١٤٤] ما بين التوسين ورد في إحدى روايات الحديث ( صحيح مسلم .. ج ٢ ، ص ٣٣ ) .
- [١٤٥] مسلم : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة .. ج ٢ ، ص ٣٢ .
- [١٤٦] ابن باديس ، حياته وأثاره : للدكتور عمار الطالبي . الجزء الثاني من المجلد الأول من ٢١٨ . ( الناشر : الشركة الوطنية - الجزائر . ودار البيقة العربية - دمشق سنة ١٩٦٨ ) .
- [١٤٧] البخاري : كتاب الاستئذان . باب : زنا الجوارح دون الفرج .. ج ١٣ ، ص ٢٦٢ . مسلم : كتاب القدر . باب : قتل على ابن آدم حظه من الزنى وغشه .. ج ٨ ، ص ٥٢ .
- [١٤٨] مسلم : كتاب الطهارة . باب : خروج الخطايا مع ماء الوضوء .. ج ١ ، ص ١٤٨ .
- [١٤٩] مسلم : كتاب الطهارة . باب : الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة .. ج ١ ، ص ١٤٤ .
- [١٥٠] البخاري : كتاب الحج . باب : وجوب الحج وفضله .. ج ٤ ، ص ١٢١ . مسلم : كتاب الحج . باب : الحج عن العاجز لزمانه وهرم .. ج ٤ ، ص ١٠١ .
- [١٥١] تفسير الطبرى : سورة الأحزاب : الآية ٥٩ .
- [١٥٢] البخاري : كتاب الطلاق . باب : تحد المتفق عنها زوجها أربعة أشهر وعشرين .. ج ١١ ، ص ٤١٣ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : وجوب الإحداث في عدة الوفاة .. ج ٤ ، ص ٢٠٢ .
- [١٥٣] البخاري : كتاب اللباس . باب : ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط .. ج ١٢ ، ص ٤١٨ .
- [١٥٤] البخاري : كتاب التفسير . سورة التحرم . باب : « تبعي مرضاه أزواجهك » .. ج ١٠ ، ص ٢٨٣ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : في الإبلاء واعتزال النساء .. ج ٤ ، ص ١٩٠ .

- [١٥٥] انظر : مجمع الزوائد . كتاب الطلاق : باب : الإلاء . وقال الحافظ الميسمى : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث . قال عبد الملك بن شعيب بن الليث : ثقة مأمون وضعفه أحمد وغيره .. ج ٥ ، ص ٨ . و قريب من هذه الرواية رواية عند ابن مردوخ ، أوردها الحافظ ابن حجر في فتح الباري .. ج ١١ ، ص ١٩٠ .
- [١٥٦] رواه أبو داود . كتاب النكاح . باب : في ضرب النساء .. ج ٢ ، ص ٦٠٨ . والحديث ورد في صحيح الجامع الصغرى تحت رقم ٥٠١٣ ، ورقم ٧٢٣٧ . وقال عنه الحافظ ابن حجر : أخرجه أحمد وأبو داود والنمساني وصححه ابن حبان والحاكم من حديث إيس بن عبد الله . وله شاهد من حديث ابن عباس في صحيح ابن حبان وآخر مرسلاً من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر عند البيهقي .. فتح الباري .. ج ١١ ، ص ٢١٥ .
- [١٥٧] البخاري : كتاب الجمعة . باب : هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم .. ج ٣ ، ص ٣٤ .
- [١٥٨] البخاري : كتاب المناقب . باب : ذكر هند بنت عتبة .. ج ٨ ، ص ١٤١ . مسلم : كتاب الأقضية . باب : قضية هند .. ج ٥ ، ص ١٣٠ .
- [١٥٩] البخاري : كتاب الاستذان . باب : من زار قوماً فقال عندهم .. ج ١٣ ، ص ٣١٣ . مسلم : كتاب الإمارة . باب : فضل الغزو في البحر .. ج ٦ ، ص ٥٠ .
- [١٦٠] كتاب اقتضاء الصراط المستقيم ص ١٦٢ .
- [١٦١] [أ، ب، ج] مصنف ابن أبي شيبة .. ج ١ ، ص ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٦ .
- [١٦٢] [أ، ب، ج، د، ه] المراجع السابق .. ج ٢ ، ص ٨٩ ، ٨٣ ، ١٠٩ ، ١٨٣ ، ١٩٠ .
- [١٦٣] البخاري : كتاب النكاح . باب : ما يتقى من شؤم المرأة .. ج ١١ ، ص ٤٠ . مسلم : كتاب الرفاق . باب : أكثر أهل الجنة الفقراء .. ج ٨ ، ص ٨٩ .
- [١٦٤] مسلم : كتاب الرفاق . باب : أكثر أهل الجنة الفقراء .. ج ٨ ، ص ٨٩ .
- [١٦٥] البخاري : كتاب الرفاق . باب : ويحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها .. ج ١٤ ، ص ٢٠ .
- [١٦٦] البخاري : كتاب الرفاق . باب : ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها .. ج ١٤ ، ص ١٩ .
- [١٦٧] الترمذى : كتاب الرهد . باب : ما جاء أن فتنة هذه الأمة في المال .. ج ٧ ، ص ٨٧ . وقال الحافظ ابن حجر : أخرجه الترمذى وابن حبان والحاكم وصححوه (فتح الباري .. ج ١٤ ، ص ٢٩) . وانظر : صحيح سنن الترمذى حديث رقم ١٩٠٥ .
- [١٦٨] البخاري : كتاب الهبة وفضليها والتحريض عليها . باب : الإشهاد في الهبة .. ج ٦ ، ص ١٤١ . مسلم : كتاب الهبات . باب : كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة .. ج ٥ ، ص ٦٥ .
- [١٦٩] البخاري : كتاب الشهادات . باب : لا يشهد على جور إذا شهد .. ج ٦ ، ص ١٨٧ . مسلم : كتاب الهبات . باب : كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة .. ج ٥ ، ص ٦٦ .
- [١٧٠] صحيح الجامع الصغرى رقم ١٩٨٦ .
- [١٧١] البخاري : كتاب الهبة وفضليها والتحريض عليها . باب : الإشهاد في الهبة .. ج ٦ ، ص ١٤١ . مسلم : كتاب الهبات . باب : كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة .. ج ٥ ، ص ٦٥ .
- [١٧٢] مسلم : كتاب البر والصلة والأدب . باب : تحريم الظلم .. ج ٨ ، ص ١٨ .
- [١٧٣] البخاري . كتاب النكاح . باب : ما يتقى من شؤم المرأة .. ج ١١ ، ص ٤٠ . مسلم : كتاب الرفاق . باب : أكثر أهل الجنة الفقراء .. ج ٨ ، ص ٨٩ .

- [١٧٣] البخاري : كتاب النكاح . باب : ما يكره من التبلي والخصاء .. ج ١١ ، ص ٢٠ .
- [١٧٤] أبو داود في كتاب الجهاد . باب : في الخيلاء في الحرب .. ج ٣ ، ص ١١٥ . وورد في صحيح الجامع الصغرى تحت رقم ٥٧٨١ .
- [١٧٥] البخاري : كتاب المأقب . باب : مناقب عمر بن الخطاب ألى حفص .. ج ٨ ، ص ٤٢ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل عمر رضى الله تعالى عنه .. ج ٧ ، ص ١١٤ .
- [١٧٦] البخاري : كتاب النكاح . باب : الغرة .. ج ١١ ، ص ٢٣٥ . مسلم : كتاب السلام . باب : جواز إرداد المرأة الأجنبية إذا أُعبت في الطريق .. ج ٧ ، ص ١١ .
- [١٧٧] البخاري : كتاب الجمعة . باب : هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغورهم .. ج ٣ ، ص ٣٤ .
- [١٧٨] البخاري : كتاب أبواب الصلاة . باب : انتظار الناس قيام الإمام العالم .. ج ٢ ، ص ٤٩٥ . مسلم : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة .. ج ٢ ، ص ٣٤ .
- [١٧٩] الحديث ضعيف وسرب ما يثبت ضعفه في مبحث العامل السادس من عوامل الغلو في سد النريعة .
- [١٨٠] قول عمر ضعيف وسرب ما يثبت ضعفه في مبحث العامل السادس من عوامل الغلو في سد النريعة .
- [١٨١] انظر : إحياء علوم الدين للغزالى . كتاب آداب النكاح ، الباب الثالث في آداب المعاشرة ، المجلد الثاني ، الجزء الرابع ، ص ١٤٢ .
- [١٨٢] ورد في إحياء علوم الدين للغزالى : ( يجب على المرأة أن تخترز من أن يسمع غريب صوتها ) ( كتاب النكاح ، آداب الزوجة ، المجلد الثاني ، الجزء الرابع .. ص ١٦٤ ) .
- [١٨٣] انظر : إحياء علوم الدين للغزالى . آداب النكاح . بحث في خروج المرأة إلى الأسواق ( المجلد الثاني ، الجزء الرابع ، ص ١٤٢ ) .
- [١٨٤] انظر : إحياء علوم الدين للغزالى ( توفي سنة ٥٠٥ھ ) كتاب النكاح . باب : آداب المعاشرة . كيف يتلقى الرجل الغرة .. ج ٤ ، ص ١٤٢ . وانظر أيضاً : المجموع للنحوى ( توفي سنة ٦٧٦ھ ) .. ج ٤ ، ص ٩٤ ، ٩٥ .
- [١٨٥] انظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للأنصارى ( توفي سنة ١٠٠٤ھ ) .. ج ٦ ، ص ١٨٨ . وانظر أيضاً : حاشية صحيح مسلم ، طبعة استنبول .. ج ٢ ، ص ٣٣ للشيخ أبي نعمة الله الأنقروى ( من علماء القرن الرابع عشر المجرى ) .
- [١٨٦] البخارى : كتاب الحيض . باب : شهود الحائض العبددين .. ج ١ ، ص ٤٣٩ .
- [١٨٧] فتح البارى .. ج ١ ، ص ٤٣٩ .
- [١٨٨] انظر : الأم للشافعى .. ج ١ ، ص ٢٤٠ .
- [١٨٩] انظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للأنصارى .. ج ٦ ، ص ١٨٨ .
- [١٩٠] البخارى : كتاب الفتن . باب : لا يأْنِ زَمَانٌ إِلَّا ذَوِي شَرٍّ مِنْهُ .. ج ٦ ، ص ١٢٧ .
- [١٩١] البخارى : كتاب الفتن . باب : ظهور الفتن .. ج ١٦ ، ص ١٢٠ . مسلم : كتاب العلم . باب : رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان .. ج ٨ ، ص ٥٩ .
- [١٩٢] فتح البارى .. ج ١٦ ، ص ١٢٢ .
- [١٩٣] البخارى : كتاب مواقيت الصلاة . باب : تضييع الصلاة عن وقتها .. ج ٢ ، ص ١٥٢ .
- [١٩٤] التمهيد لابن عبد البر .. ج ٧ ، ص ١٢١ ، ١٢٢ .

- [١٩٥] التهيد لابن عبد البر .. ج ٧ ، ص ١٢٢ .
- [١٩٦] التهيد لابن عبد البر .. ج ٧ ، ص ١٢٢ ، ١٢١ .
- [١٩٧] انظر : نهاية المحتاج إلى شرح المهاج .. ج ٦ ، ص ١٨٨ .
- [١٩٨] كتاب الغياثى .. ج ٢ ، ص ٢٢٩ .
- [١٩٩] انظر : كتاب نهاية المحتاج إلى شرح المهاج للأنصارى .. ج ٦ ، ص ١٨٧ ، ١٨٨ .
- [٢٠٠] كتاب فتاوى معاصرة (الحلقة الأولى) للدكتور يوسف القرضاوى ص ٦ .
- [٢٠١] كتاب الغياثى .. ج ٢ ، ص ١٣٨ .
- [٢٠٢] مجموع فتاوى ابن تيمية .. ج ٢٥ ، ص ١٠٠ .
- [٢٠٣] البخارى : كتاب الحجض . باب : ترك الحائض الصوم .. ج ١ ، ص ٤٢١ . مسلم : كتاب الإيمان . باب : بيان نقص الإيمان بنقص الطاعات .. ج ١ ، ص ٦١ .
- [٢٠٤] البخارى : كتاب أحاديث الأنبياء . باب : خلق آدم وذراته .. ج ٧ ، ص ١٧٧ . مسلم : كتاب الرضاع . باب : الوصية بالنساء .. ج ٤ ، ص ١٧٨ .
- [٢٠٥] انظر : كتاب خصائص الأنوثة لمحمد سلامة جبر ، ص ٥٣ . الناشر دار البحوث العلمية - الكويت .
- [٢٠٦أب] انظر : الأحاديث الصحيحة رقم ٩٩٣ للشيخ ناصر الدين الألبانى .
- [٢٠٧] صحيح الجامع الصغرى رقم ٦٣٧٦ .
- [٢٠٨] سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ٤٦٢ .
- [٢٠٩] صحيح الجامع الصغرى الحديث رقم ٢٣٢٩ .
- [٢١٠] سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ٤٣٦ .
- [٢١١] تفسير القرطبي في تفسير آية : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ .. ج ١٤ ، ص ٢٣٥ .
- [٢١٢] أورده الغزالى في إحياء علوم الدين ، آداب النكاح . القيام بتصيب المرأة من الواجبات الاجتماعية (المجلد الثاني ، الجزء الرابع .. ص ١١٤) . وقال عنه الحافظ العراقى : رواه الخطيب في التاريخ وفيه محمد بن وليد بن أبيان بن القلانسى . قال ابن عدى : كان يضع الحديث .
- [٢١٣] سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ٤٣٥ .
- [٢١٤] سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ٤٣٠ .
- [٢١٥] انظر نص الحديث في الفصل الرابع من الباب الثالث : تواصل نساء النبي ﷺ مع المجتمع والاهتمام بشئونه . وهو في صحيح البخارى . كتاب الشروط . باب : الشروط في الجهاد .. ج ٦ ، ص ٢٧٥ .
- [٢١٦] سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ٥٦ .
- [٢١٧] الأحاديث الضعيفة رقم ٥٦ .
- [٢١٨] انظر التعليق على حديث رقم ١٧٨ من سلسلة الأحاديث الصحيحة .
- [٢١٩] انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ١٧٨ .
- [٢٢٠] رسالة تعليم الإناث وتربيتهن الصادرة سنة ١٣٧٣ هـ - سنة ١٩٥٣ م لتقى الدين الملالى . مطبوعات التمدن الإسلامي بدمشق .
- [٢٢١] فتح البارى .. ج ٧ ، ص ٣١٠ .
- [٢٢٢] الفتاوی الحدیث لأحمد بن شهاب بن حجر المیشی ص ٨٥ .
- [٢٢٣] سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ٤٣٦ .
- [٢٢٤] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .. ج ٢ ، ص ٢٣٠ .

- [٢٢٥] هذه رواية أحمد . وفي البخاري عدة روایات بنفس المعنى مع اختلاف اللفظ ( كتاب الجنائز ، باب : فضل من مات له ولد فاحسب . انظر : فتح الباري .. ج ٣ ، ص ٣٦١ ) .
- [٢٢٦] صحيح الجامع الصغر رقم ٥٣٥ .
- [٢٢٧] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .. ج ٢ ، ص ٢٣٠ .
- [٢٢٨] أخرجه أبو داود في سننه ( انظر رقم ٤١١٢ كتاب اللباس . باب : في قوله عز وجل : ﴿ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ .. ج ٤ ، ص ٣٦١ ) .
- [٢٢٩] البخاري : كتاب النكاح . باب : « لا يخلون رجل بأمرأة إلا ذو محروم والدخول على المغيبة » .. ج ١١ ، ص ٢٤٤ . مسلم : كتاب السلام . باب : تحريم الخلوة بالأجنبي .. ج ٧ ، ص ٧ .
- [٢٣٠] البخاري : كتاب أبواب صفة الصلاة . باب : انتظار الناس قيام الإمام العالم .. ج ٢ ، ص ٤٩٥ . مسلم : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد .. ج ٢ ، ص ٣٤ .
- [٢٣١] [أ، ب، ج] ضعيف الجامع الصغر ص ٩١٩ ، ١٠٣٨ ، ١٩٩٧ .
- [٢٣٢] انظر : المجموع شرح المذهب .. ج ٤ ، ص ٩٤ ، ٩٥ . وقد أشار التووى إلى ضعفه .
- [٢٣٣] انظر : إحياء علوم الدين للغزالى . كتاب النكاح . الباب الثالث : أداب المعاشرة . كيف يتقى الرجل الغيرة . وقال الحافظ العراقي : رواه البزار والدارقطنى في الأفراد من حديث على بسنده ضعيف .
- [٢٣٤] ورد في مجمع الزوائد .. ج ٢ ، ص ٣٣ . وقال الحافظ الميسمى : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الكريم بن أبي مخارق وهو ضعيف .
- [٢٣٥] ورد في مجمع الزوائد .. ج ٢ ، ص ٣٤ . وقال الحافظ الميسمى : رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الكريم بن أبي مخارق وهو ضعيف .
- [٢٣٦] ورد في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة برقم ٣١٣ .
- [٢٣٧] انظر : المجموع شرح المذهب .. ج ٤ ، ص ٩٤ ، ٩٥ . وقال التووى : رواه البهقى بإسناد ضعيف .
- [٢٣٨] البخاري : كتاب النكاح . باب : ما يكره من التبلي والخصاء .. ج ١١ ، ص ٢٠ .



**هذه نسخة معالجة  
لنسخة متوفرة على النت**

**قمنا بإزالة البقع  
وضبط ميلان بعض الصفحات  
مع تصغير الحجم**

**فريق العمل يقسم  
تحميل كتب مجانية**

**[www.ibtesama.com/vb](http://www.ibtesama.com/vb)  
منتديات مجلة الإبتسامة**

**شكراً لمن قام بسحب الكتاب**

**وننوه أن الصفحات التالية  
ناقصة من النص الأصلي  
الذي تولينا معالجته**

**10  
12  
16  
20  
108  
125  
151**

## هذا الكتاب

(بأجزاءه السنّة)

- محاولة « التجديد الإسلامي » في قضايا المرأة ، تضاف إلى جهود رائدة لأساتذة لنا أجلاء .
- « التجديد » بالمفهوم الإسلامي ، يعني العودة إلى الكتاب والسنة لمعرفة هدى الله ، ثم تنزيل هذا الهدى على الواقع المعاصر حتى يستقيم على أمر الله . وصدق رسول الله ﷺ : « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها » .
- التجديد هنا يعني تحرير المرأة المسلمة من طغيان جاهليتين ، جاهلية التقليد الأعمى للآباء ، و Jahiliyyah التقليد الأعمى للغرب .
- تحرير المرأة لن يتم إلا مع تحرير الرجل ... أى حين يهتديان معاً بهدي محمد ﷺ . في هذا الجزء :
- حوار العقول من أنجع الوسائل لعلاج ما فطر عليه البشر من ضعف . والمحوار بين علماء الإسلام من ضرورات تبادل النصح بينهم ، وتحقيق قوله تعالى : ﴿ وَتَوَاصُوا بِالْحَقِّ﴾ على أكمل الوجه ، ثم هو يثمر تسديد آرائهم واجتهدائهم . وإذا كان الرفق خلق حميد مطلوب فهو في الحوار أشد طلبًا .
- [ القرار في البيت ] و[ الحجاب ] كانوا من خصوصيات نساء النبي ﷺ . وإن كرام الصحابيات لم يقتدين بأمهات المؤمنين في هذين الأمرين .
- [ سد الذريعة ] قاعدة أصولية صحيحة ، لكن وقع غلو في تطبيقها ، فحرم كثير مما أحله الله ، ومنعت المرأة من المشاركة الجادة في شئون المجتمع المسلم .